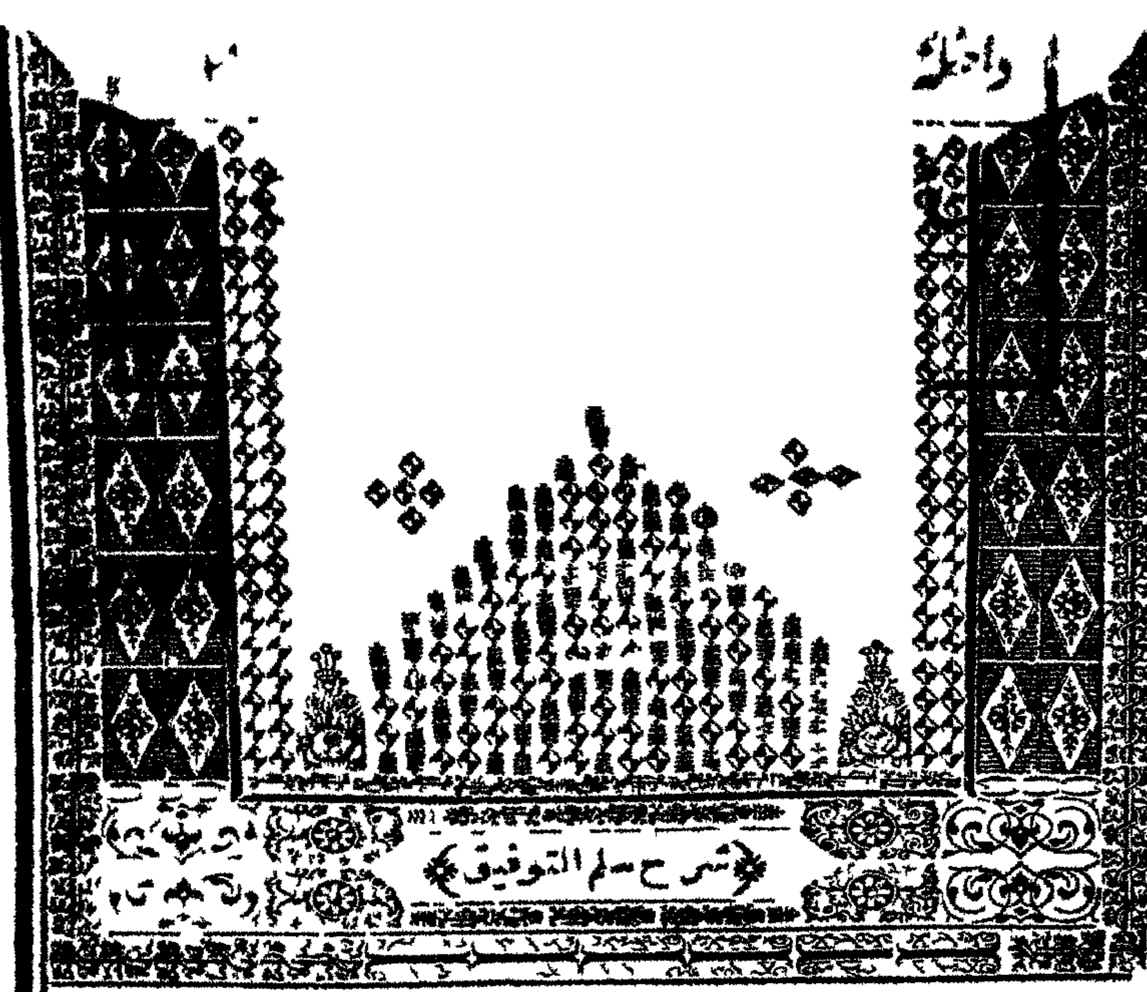


شرح سلم التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تفرد بالعز والجلال * وتوحد بالكبرياء والكمال * أحمده على كل حال * حمدا يقابل نعمه ويدافع نقمه ويساوى زيادة نعمه فى الحال والمآل * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو المن والافضال * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المنقذ من الضلال والداعى الى أشرف الخصال * ومبين الحرام من الحلال * صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآله خير آل * ﴿أما بعد﴾ فيقول أضعف المبتدئين الراجى لرحمة أرحم الراحمين محمد نووى غفر الله له ولوالديه آمين ان رسالة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما علق بها كثير من الوفود وكانت محتاجة الى بيان المقصود وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار ما لم يحوه كثير من الكتب الكبار أمرنى بعض الاعزة على أن أشرحها

شرحا

سهلا وجبرا ودمثا سلسا لا دمو يصا ولا شرسا فاستشفع [illegible]
من هذا القبيل ولا استطيع ابراء سلمه الا بتوفيق الله تعالى هذا [illegible]
واشار بيا [illegible] صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقوله تعالى ومن
[illegible] قلبه في ما آتاه الله وقصدى التبرك بالعلماء بالاخذ من
الوالهم الفواضل فاد من عرض جسد للطر أصابه طل ان لم يصبه وابل
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (وسميته) [illegible]
التصديق [illegible] التوفيق الموهبة الله على التصديق امانى الله
تعالى على [illegible] كاله وجعله خالصا لوجهه بكرمه وافضاله فلا مرب الا اليه
ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل فاسئله الستر الجميل قال
المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم من
أسماء الذات الموصوف بصفات الكمال أؤلف فالله اسم الوجود واجب
الوجود موصوف بالصفات منزه عن الآفات لا شريك له في المخلوقات
فقولنا واجب الوجود رد على من قال ان الله جسم لانه اذا كان جسما
يكون جائز الوجود وقولنا موصوف بالصفات رد على المعطلين النافين
لصفات المعانى وقولنا منزه عن الآفات رد على من وصفه تعالى بالنقائص
وقولنا لا شريك له في المخلوقات رد على القدرية القائلين ان العبد يخلق أفعاله
الاختيارية أهلكهم الله تعالى والرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم
مفيض دقائقها (الحمد) أى الثناء بكل كمال (لله) لان الكمال اما
قديم فهو وصفه واما حادث فهو فعله (رب العالمين) أى جميع المخلوقين
كما قال تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض
وما بينهما ولا يحصى عدد العالمين أحد الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو وهذا مقتبس من الفاتحة فلا أفضل منه لكونه من تعليم الله تعالى
لعبده المختاره (وأشهد) أى اقر واصدق (ان) أى انه أى الحال والشان
(لا اله) أى لا معبود بحق ممكن (الا الله وحده) أى منفردا في ذاته
وصفاته وأفعاله (لا شريك) أى لا مشارك (له) في ذلك (وأشهد
ان سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبده) تعالى وفي الوصف

قوله دمثا سلسا هما على
وزن كتف بمعنى واحد وهو
السهل وقوله لا دمو يصا أى
صعبا وقوله ولا شرسا أى
غليظا شديدا كما في
القاموس اه مصححه

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله رب العالمين
واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده

بالعبودية اشارة الى الخضوع والتواضع والتعبد المناسب لمقامه صلى الله
عليه وسلم وهي أشرف صفات الانسان ولوجود ذلك وصف صلى الله عليه
وسلم بها في أشرف المقامات كما في قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده
وقوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وقوله فأوحى الى عبده ما أوحى
وفي اضافة العبد الى الضمير اقوى شرف وابلغ قال بعضهم وانما اختار
سبحانه وتعالى ذلك على نبيه أو حبيبه لئلا تضل أمته صلى الله عليه وسلم
باعتقادهم فيه ما لا يليق كما وقع لقوم عيسى عليه السلام أفاد ذلك الشلبي و
(ورسوله) رسالة عامة في الزمان والمكان لجميع الخلق (صلى الله عليه
وسلم وعلى آله) لعل المصنف أراد بهم مطلق الاقارب أو من حرم عليه
الزكاة حيث ذكر التابعين بعد ذلك (وصحبه) بفتح الصاد وقد
كسرها والصحابي كل مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة (والتابعين
أي لهم ولو في الايمان فقط فدخل عصاة المؤمنين والقصد بهذا التعميم
في الدعاء لانه أفضل روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب منكب من قال
اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام
كما بين السماء والارض * (أما بعد) أي اما بعد البسملة والحمدلة والشهادة
والصلاة والسلام (فهذا) المتن الحاضر في الذهن (جزء لطيف) أي صغير
الحرف (يسره) أي سهله (الله تعالى) للمبتدئين بفهم معانيه والعمل
بمقتضاه (فيما) أي في بيان امور (يجب تعلمه) من العالم (وتعليمه)
للجاهل (والعمل به) من امتثال الامر واجتناب النهي (للخاص والعام)
أي للعالم والجاهل (والواجب) من حيث وصفه بالوجوب (ما وعد الله
فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب) أي باستحقاق العقاب فلا ينافي
العفو ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره
(وسميته) أي الجزء اللطيف (سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق)
أي على طريق الحق والاتقان (أسأل الله الكريم) أي الذي لا يخيب
أن ينسب اليه بخل (أن يجعل ذلك) أي الجزء اللطيف صادرا (منه
تعالى لا من حظ النفس كطلب المدح من الناس (و) اخلاصا له
تعالى لا لرياء وشهرة (و) محبة (فيه) تعالى ورغبة فيما عنده سبحانه

ورسوله صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه
التابعين (اما بعد) فهذا
جزء لطيف يسره الله
تعالى فيما يجب تعلمه
وتعليمه والعمل به للخاص
والعام والواجب ما وعد
الله فاعله بالثواب وتوعد
تاركه بالعقاب (وسميته)
سلم التوفيق الى محبة الله
على التحقيق اسأل الله
الكريم ان يجعل ذلك منه
وله وفيه

(و) ناجعاً ... (اليه) تعالى بالقبول (وموجبا) ...
وسببا (للقرب) أي حسن المرجع والمنقلب (والزلفى) أي ...
والارتفاع وهذا عطف تفسير او فيه (لديه) اي عنده تعالى يوم القيامة (وان
يوفق) اي يسعد (من وقف) اي اطلع وتمسك (عليه) اي الجزء اللطيف
(للعمل بمقتضاه) اي بمطلوبه ومدلوله كاداء الواجبات وترك المحرمات
(ثم الترقي بالتودد) اي بالتحبب (بالنوافل) جمع نافلة وهي اسم لما شرع
زيادة على الفرائض وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع (ليحوز)
اي ليجمع (حبه) تعالى كلطفه وقبوله (وولاءه) العالي اي نصرته وقد قال
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه
الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فمعنى كنت سمعه
الذي يسمع به اي كنت حافظا لسمعه فلا يسمع الا ما ارضيه وهكذا ما بعده
قرره لنا شيخنا أحمد الصاوي

﴿فصل﴾ في صفات الله تعالى ورسوله وفي السمعيات (يجب) وجوبا
محتما (على كافة المكلفين) أي جميعهم (الدخول في دين الاسلام) وهو
شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاء به من عند الله (والثبوت) أي
الملازمة (فيه على الدوام) أي بلا انقطاع الى الموت على الاسلام عن علي
رضي الله عنه انه قال تمام النعمة الموت على الاسلام (والتزام) أي قبول (ما)
اي أشياء (لزم) أي ثبت (عليه) أي كافة المكلفين (من الاحكام) وهي
ما بينه الله لنا على لسان نبيه مما يتعلق بأفعال المكلفين وهي الواجب
والسنة والمباح والمكروه والحرام (فمما يجب عليه) أي معرفته (واعتقاده)
بالقلب (مطلقا) أي في الصلاة وغيرها (والنطق به) باللسان (في الحال) أي
في هذا الوقت (ان كان) أي الناطق (كافرا) أي أصليا أو مرتدا (والا) بأن
كان مسلما (ففي الصلاة) أي في التشهد (الشهادتان) فالشهادتان مبتدأ
مؤخر ومما يجب خبره ويجوز أن يكون الشهادتان خبرا لمبتدأ محذوف ومما
يجب في محل الحال والتقدير فالواجب عليه واعتقاده والنطق به الشهادتان
حال كونهما بعض ما يجب كما قاله محمد الحفني (وهما أشهد أن لا اله الا الله

واليه وموجبا للقرب
والزلفى لديه وان يوفق
من وقف عليه للعمل
بمقتضاه ثم الترقي بالتودد
بالنوافل ليحوز حبه وولاءه
(فصل) يجب على كافة
المكلفين الدخول في دين
الاسلام والثبوت فيه على
الدوام والتزام مالزم عليه
من الاحكام فمما يجب عليه
واعتقاده مطلقا والنطق
به في الحال ان كان كافرا
والا ففي الصلاة الشهادتان
وهما أشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله) ويشترط أن يأتي بهما متواليتين مرتبتين وان ينطق بهما بالعربية القادر عليها مع معرفة معناهما ولو بطريق الاجمال فلو قال أشهد الواحد محمد الرسول ولا بد من تكرير الشهادة ان لم يكن حرف العطف والا كفى لفظ أشهد الاول بخلاف الأذان لابد فيه من الاتيان بأشهد مرتين هكذا قاله ابن قاسم وتبعه العناني وقرره الشيخ عطية واعتمد الشبراملسي انه لابد من تكرار الشهادة هنا أيضا ولا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله خلافا لبعضهم ولا بد في العيسوي ان يقول الى جميع الخلق بعد قوله محمد رسول الله أفاد ذلك الشرقاوي وهذا بخلاف تشهد الصلاة فلابد فيه من ذكر الواو بين الشهادتين ولا يشترط لفظ أشهد الثانية فيه بل الجمع بينهما والواو من الأكمل وانما لم يسن الاتيان بالواو في الاذان وان حكم باسلام المؤذن لانه طلب منه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف أفاده السحيمي (ومعنى اشهد ان لا اله الا الله ان تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق) بأن يقول قلبك رضيت (ان) أي انه أي الحال والشان (لا معبود بحق) اى مطابق للواقع لا يجوز انكاره ثابت (في الوجود الا الله الواحد الاحد) أي الذي لا يتجزأ ولا ينقسم وهو واحد في ذاته وصفاته ولا يحل في محل (الاول) أي الذي لا ابتداء لوجوده (القديم) أي الذي لا يكون وجوده من غيره (الحي القيوم) أي الذي يقوم بنفسه ويستغني عن غيره ولا يقوم بغيره فلا يتعلق قوامه بشيء ويتعلق به قوام كل شيء (الباقي) اى الذي لا يزول بعد فناء الخلق (الدائم) اى الذي لا تغيره الاوقات (الخالق) اى موجد المخلوقات التي هي الاكوان من العدم (الرازق) اى القائم على كل حي الى ان يموت بما يقوم باطنه وظاهره من اليقين والمعارف والمسكن والملبس والقوت وغير ذلك (العالم) اى الذي علمه غير مستفاد ومعلوماته ما لها من نفاد (القدير) اى الذي لم يمتنع عليه جليل ولا حقير (الفعال لما يريد) اى لا يعجزه شيء يريده ولا يمتنع منه شيء طلبه (ما شاء الله) وجوده (كان) اى وجد (ومالم يشأ) وجوده (لم يكن) اى لم يوجد (ولا حول) اى لا قدرة ولا حركة (ولا قوة) اى ولا استطاعة (الا بالله العلي) اى الرفيع الشأن (العظيم) اى الجليل الكبير (موصوف بكل كمال) لا يعلمه الا هو كالعلم

واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى اشهد ان لا اله الا الله ان تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق ان لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد الاحد الاول القديم الحي القيوم الباقي الدائم الخالق الرازق العالم القدير الفعال لما يريد ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم موصوف بكل كمال

والـد

والوجود صفة نفسية وكصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحياة
والسمع والبصر والكلام (منزه) أي مبعد ومتباعد (عن كل نقص) وعن
الزيادة كالتحيز والتكلم وكل ما يتصف بالمحدث من صفات الحوادث (ليس
كمثله) أي كمثله (شيء) أي ممكن سواء كان موجودا أو معدوما (وهو
السميع) للأصوات والذوات بلا أذن (البصير) لذلك بلا عين (هو القديم)
أي الذي لا أول له ولم يخلق نفسه ولا خلقه غيره (وما سواه حادث) أي
موجود بعد عدم (وهو الخالق) لجميع الكائنات (وما سواه
مخلوق) له تعالى (وكلامه قديم) أي لا أول له وحقيقته لا نعرفها
لنا (كسائر) أي باقي (صفاته) سبحانه وتعالى من صفات المعاني فانها
قديمة ولا نعرف حقيقتها (لانه سبحانه) تبارك وتعالى (مباين) أي
مخالف (لجميع المخلوقات في الذات والصفات والافعال) فان قلت
قد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم على صورته مع ان الصورة
تقتضي الحدوث قلت أجيب عنه بأن المراد الصورة المعنوية على معنى ان
الله تعالى أعطى العبد أوصافا يطلق عليه كما أطلقت عليه تعالى
تسمى بها العبد كالعالم والحي لكنها مباينة ومغايرة لصفات الباري تعالى
في الحقيقة فعلمه تعالى مثلا مخالف لعلم العبد من حيث القدم والحدوث
فعلمه تعالى قديم وعلم العبد حادث وعلمه تعالى محيط بالجزئيات كما
هو محيط بالكليات وعلم العبد ليس كذلك وعلم العبد متأخر عن المعلوم
وعلمه تعالى سابق عليه ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم ان لله
تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من تخلق بواحد منها دخل الجنة فان معناه
ان العبد اذا تخلق بما يمكنه التخلق منها كالكرم والعفو والصفح دخل
الجنة ومن الاجوبة عن الحديث المذكور ان الضمير في صورته راجع الى
المضروب وذلك ان سبب الحديث رؤيته صلى الله عليه وسلم رجلا يضرب
انسانا فنهاه وقال ان الله خلق آدم على صورته أي صورة المضروب أفاده
الصاوي في الخريدة البهية (سبحانه وتعالى) أي ارتفع (عما يقول
الظالمون) كاليهود والنصارى ومشركي العرب ونحوهم (علوا كبيرا) أي
لا يماثله علو فان بعض متقدمي اليهود قالوا عزير ابن الله اذ لم يبق منهم بعد

منزه عن كل نقص ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وهو
القديم وما سواه حادث
وهو الخالق وما سواه مخلوق
وكلامه قديم كسائر صفاته لانه
سبحانه مباين لجميع المخلوقات
في الذات والصفات والافعال
سبحانه وتعالى عما يقول
الظالمون علوا كبيرا

فقال بخت نصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة وقرأها عليهم مع الحفظة لوا ذلك وعلوه بأنه لا يحفظ التوراة الا لكونه ابنه وبعض النصارى قال المسيح ابن الله لاستحالة ولد بلا أب أو لفعله ما يفعله الا له وهو خلق الطير من الطين وابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى ومشركو العرب قالوا الملائكة بنات الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فزعم انى لا أقدر أن أعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد وسبحانى ان اتخذ صاحبة وولدا (ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن ان سيدنا) أى معاشر الخلق (ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى) بحذف الياء التى قبل الشين نسبة لقريش بثبوت الياء قبله وانما حذفت الياء فى النسبة فرقا بين النسبة اليه والنسبة للدابة فى البحر التى تأكل دوابه فالذى يسمى بقريش قيل هو فهر وقيل هو النضر (صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله الى جميع الخلق) من الانس والجن ويأجوج ومأجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم السابقة من لدن آدم الى يوم القيامة حتى الى نفسه لان كل نبى مبعوث الى نفسه بشرع فارساله الى التى لا تعقل ارسال تشريف واما الى الثقلين فارسال تكليف بالاجماع واما الى الملائكة فمختلف فيه فقيل ارساله اليهم ارسال تكليف بما يليق بهم وقيل ارسال تشريف (ولد) صلى الله عليه وسلم (بمكة) قال الباجورى وهل كانت ولادته صلى الله عليه وسلم من الموضع المعتاد أو من تحت السرة ونقل عن ابن سبع انه كانت من تحت السرة لا من الموضع المعتاد تنزيها له صلى الله عليه وسلم محل القذر وكذا غيره من جميع اخوانه من النبيين والمرسلين انتهى (وبعث) صلى الله عليه وسلم لتمام عشر هذه الامة أى أمة الدعوة لا أمة الاجابة فقط (بها) أى فى وقت كونه فى مكة والمراد بأمة الدعوة كل من دعاه صلى الله عليه وسلم الى الايمان سواء أجاب أولا وبأمة الاجابة خصوص من أجاب الى ذلك (وهاجر) أى فارق مكة بأمر من الله تعالى (الى المدينة) الشريفة ويقال لها طيبة سماها بها سيدنا جبريل امله

ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله ان تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن ان سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله الى جميع الخلق ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة

المعراج و يقال لها أيضا طابة لطيبها بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تسمى يثرب (ودفن) صلى الله عليه وسلم (فيها) أى في المدينة ودفن أبو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤخرا قليلا عن النبي ودفن عمر عند قدمى أبى بكر فيكون رأس عمر مسامتا لقدمى أبى بكر خارجا عن مسامتة قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الكيفية أشهر الكيفيات السبع والكيفية الثانية ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم متقدم وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والكيفية الثالثة أن رأس أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم والكيفية الرابعة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم امامهما فرجلا أبى بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجليه صلى الله عليه وسلم والكيفية الخامسة ان ابا بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابى بكر والكيفية السادسة ان رأس ابى بكر عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر عند رجل ابى بكر والكيفية السابعة ان قبر ابى بكر خلف قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات ما عدى الاولى والثانية اسانيدها ضعيفة والاشهر الاولى كما تقدم افاد ذلك عبد المعطى السملاوى (و) نعتقد ونصدق (انه صلى الله عليه وسلم صادق) وحق (فى جميع ما اخبر به) من الاحكام والامور الغيبيات بل وجميع اقواله وان لم تكن عن الله فيلزمنا الايمان بذلك فمن انكر شيئا من ذلك وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر (من ذلك) أى مما اخبر به (عذاب القبر) وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله ما اراده به قبر أو لم يقبر ولو صلب او غرق فى بحر او اكلته الدواب او احرق حتى صار رمادا او ذرى فى الريح و يكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا (ونعيمه) أى القبر فمن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلائه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول

ودفن فيها وانه صلى الله عليه وسلم صادق فى جميع ما اخبر به فمن ذلك عذاب القبر ونعيمه

على حقيقته عند العلماء أفاده عبد السلام اللقاني (وسؤال الملكين منكر) بفتح الكاف (ونكير) وانما سمي هذان الملكان بذلك لانهما يأتيان الميت بصورة منكرة فان صفتهما انهما اسودان أزرقان اعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق وأصواتهما كالرعد اذا تكلما يخرج من أفواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت وفي رواية بيد أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن يرفقان بالمؤمن ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس وينهران المنافق والكافر وقيل للمؤمن الموفق له مبشر وبشير واما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير أفاد ذلك شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (والبعث) وهو عبارة عن احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء كالظفر وهو بهذا المعنى عبارة عن النشر أفاده شيخنا يوسف وورد ان ابي بن خلف خاصم النبي صلى الله عليه وسلم في انكار البعث واتاه بعظم بال يفتته بيده وقال أترى الله يحيي هذا بعد ما بلى فقال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار فنزل أولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة أي ماء قذر خسيس فاذا هو خصيم مبين أي يجادل بالباطل أفاده السحيمي (والحشر) وهو عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن والملائكة ومن لا يجازى كالبهائم والوحوش على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي (والقيامة) واولها من يوم الجمعة الى ما لا يتناهى وهو الحق أفاده السحيمي وقال القشيري والقيامة هي التي تعم الناس وتأتيهم بغتة وتأخذهم أخذة واحدة على غفلة في يوم الجمعة في غير شهر معلوم ولا سنة معروفة وأول يوم القيامة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار وصدر يوم القيامة من الدنيا وآخره من الآخرة ومقدار ذلك اليوم كما قال الله تعالى في سورة السجدة في يوم كان مقداره ألف

وسؤال الملكين منكر ونكير
والبعث والحشر والقيامة

سنة مما تعدون أى فى الدنيا وكما قال تعالى فى سورة سأل [illegible] مقداره خمسين ألف سنة وهو يوم القيامة اشتدت أهواله بالنسبة الى الكافر وأما المؤمن فيكون اخف عليه من صلاة مكتوبة فى الدنيا انتهى (والحساب) وهو توقيف الله الناس على اعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذهم كتبها ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من استثنى منهم (والثواب) وهو ما يستحقه من الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعذاب) وهو نكال عقوبة مؤلمة (والميزان) وهو كميزان الدنيا قصبة وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طبقات السموات والارض كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار يأخذه جبريل على الصراط بعد الحساب فيأخذ بعموده وينظر الى لسانه وميكائيل أمين عليه والثقيل ينزل الى أسفل والخفيف يرتفع كميزان الدنيا كما هو ظاهر الاحاديث أفاده السحيمي (والنار) وهي دار العذاب بجميع طباقها السبع التى اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء وبين أعلا جهنم واسفلها خمس وسبعمائة سنة أفاده عبد السلام اللقانى (والصراط) وهو جسر منصوب على ظهر جهنم أوله فى الموقف وآخره على باب الجنة يمر عليه الاولون والآخرون وهو أدق من الشعرة وأحد من السيف فهو مثل الموسى وأول من يجوز عليه نبينا وأمته فالسالمون من الذنوب يمرون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف أى الشديد وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالفرس السابق وبعدهم الذين يجوزون كأجود البهائم ثم الذين يجوزون عدوا ومشيا ثم من يجوزه حبوا وهو الذى تطول عليه مسافة الصراط فيقول رب لما أبطأت على فيقول لم أبطئ بك انما ابطأ بك عملك وروى اذا كان يوم القيامة يأتى قوم فيقفون على الصراط يبكون فيقال لهم جوزوا على الصراط فيقولون نخاف من النار فيقول جبريل كيف كنتم تمرون على البحر فيقولون بالسفن فيؤتى بمساجد

والحساب والثواب والعذاب والميزان والنار والصراط

كانوا يسلون فيها كالسفن [illegible] الصراط ذكره
السحيمي وأما دقة الصراط فانه شعرة من جفون عين مالك عليه السلام
حكاه الرملي عن برهان الدين الحلبي (والحوض) نحو يطوح على الارض
المبدلة وهي أرض بيضاء كالفضة متسع الجوانب وطوله لا يزيد على عرضه
وهو مسيرة شهر ريحه أطيب من المسك وله لون كل شراب الجنة وطعم كل
ثمار الجنة وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمأ
بعدها ابدا تشرب منه هذه الامة كلها لكنهم قسمان قسم لا يطرد
وهم المتقون وقسم يطرد والمطرودة قسمان قسم يطرد طرد تأبيد وهم الكفار
فلا يشربون منه أبدا وقسم يطرد عقوبة له ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين
فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح فيكون شربهم قبله امانا من ان
تحرق النار أجوافهم وان يدركهم الجوع والعطش والصحيح انه قبل
الصراط وقبل الميزان كما قاله الجمهور لان الناس يخرجون من قبورهم
عطاشا ولا يتأتى شرب قوم وطرد آخرين لانه لو كان بعد الصراط لما صح
طرد أحد منه الى النار فان من جاوز الصراط لا رجوع له الى النار أبدا
ذكره السحيمي وقيل له صلى الله عليه وسلم حوضان حوض قبل
الصراط في الموقف وكذا حياض الانبياء وهو الذي يطرد عنه بعض
العصاة وحوض بعده لا يطرد عنه أحد لانه لا يصله الا من خلص من
العذاب وكل منهما يسمى كوثرا والكوثر في كلام العرب الخير الكثير
وصحح القرطبي هذا القول وقال شيخنا يوسف وهذا كله لا يجب اعتقاده
وانما يجب اعتقاد ان له عليه الصلاة والسلام حوضا ولا يضر الجهل بكونه
قبل الصراط أو بعده (والشفاعة) وهي سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة
المولى صادرة عن عفوه فانه تعالى يشفع فيمن قال لا اله الا الله وأثبت الرسالة
للرسول الذي ارسله اليه ولو لم يعمل خيرا قط فيتفضل الله عليهم بعدم دخول
النار بلا شفاعة أحد افاده شيخنا يوسف في فتح القادر المريد وشفاعات
نبينا أكثرون عشرين شفاعة مقبولة اعظمها شفاعته المختصة به
لاراحة الخلق طرا كفارا من طول الموقف ليعجل الله حسابهم كما أخرجه
الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ذكر ذلك السحيمي وتسمى المقام المحمود

والحوض والشفاعة

لانه

لا [illegible] والآخرين ومنها [illegible]
شفاعته في [illegible] جماعة [illegible] بغير حساب [illegible]
وهذه مختصة به صلى الله عليه وسلم ايضا ومنها الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم
في جماعة ممن استحقوا النار [illegible] ان لا يدخلوها [illegible]
[illegible] شفاعته صلى الله عليه وسلم في جماعة ممن دخلوا النار
[illegible] صلى الله عليه وسلم بل تكون لغيره ايضا
من العلماء والاولياء والملائكة والانبياء ومنها شفاعته صلى الله عليه
وسلم في رفع درجات اناس في الجنة ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في
تخفيف العذاب عن بعض الكفار كعمه ابي طالب على القول بانه
[illegible] والذي يحب أهل بيت النبي يقول بان
الله احياه وآمن به صلى الله عليه وسلم والله قادر على كل شيء كذا ذكره
الباجوري ومنها شفاعته في جماعة من صلحاء امته ليتجاوز عنهم في
تقصيرهم في الطاعات ومنها شفاعته في اطفال المشركين ان لا يعذبوا كذا ذكره
عبد السلام ومنها شفاعته في التخفيف عن عذاب من في القبرين اللذين
مر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ومنها شفاعته فيمن مات بالمدينة (والجنة)
وهي دار الثواب بجميع انواعها واختلف في الجنة هل هي سبع جنات
متجاورة افضلها واوسطها الفردوس وهي اعلاها [illegible]
التي فوقها عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة ويليها في الافضلية
جنة عدن ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة المأوى ودار السلام ودار
الجلال والجنات كلها متسعة ومقام الوسيلة يعم جميع اهل الجنة مشاهدة
للنبي صلى الله عليه وسلم لظهوره صلى الله عليه وسلم لهم منها لانه يشرق
على اهل الجنة كما ان الشمس تشرق على اهل الدنيا وهذا ما ذهب اليه
ابن عباس او اربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
[illegible] وجنة المأوى ثم قال ومن دونهما جنتان [illegible]
الفردوس كما قال بعض المفسرين وهذا ما ذهب اليه الجمهور او جنة
واحدة وهذه الاسماء كلها جارية عليها لتحقق معانيها فيها اذ يصدق
على الجميع جنة عدن اي اقامة وجنة المأوى اي مأوى المؤمنين [illegible]

والجنة

[illegible] ودار السلام لان جميع [illegible] سالمة من كل خوف وحزن وجنة النعيم لانها كلها مشحونة باصناف ما ذكرنا الباجوري في تحفة المريد (والخلود) اي الاقامة المؤبدة في الجنة لمن مات على الاسلام والا [illegible] كفر وفي النار لمن مات على الكفر وان عاش طول عمره في الايمان (والرؤية لله تعالى في الجنة) وهي بلا خلاف فيراه تعالى اهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه خواصهم كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستغرقا في الشهود حتى قال ابو يزيد البسطامي ان لله خواص من عباده لو حجبهم في الجنة عن رؤيته تعالى ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث اهل النار من النار وعذابها واما في عرصات القيامة كالموقف فالصحيح وقوعها لانه ورد في الحديث ينادي مناد اذا كان يوم القيامة لتلزم كل امة معبودها فتقول هذه الامة هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيظهر لهم على الوجه الذي لا يعرفونه بان يدخل عليهم غلطا في كشفهم والا فهو تعالى منزه عن ان يتصف بما لا يليق به فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا فيتجلى عليهم تجليا لائقا بجلال ذلك المقام ويكشف عن الساق ويقول أنا ربكم فيراه المؤمنون على وفق ما يعتقدون فيخرون سجدا الا المنافق وهذا معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق الآية وكشف الساق عندنا انكشاف بمعنى رفع الحجاب ذكره شيخنا يوسف (وتؤمن بملائكة الله) هم أجسام لطيفة بالغون في الكثرة الى حد لا يعلمه الا الله تعالى سفراء الله صادقون فيما أخبروا به عنه تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم ولا يحاسبون ويحشرون مع الانس والجن ولا يدخلون الجنة وينعمون فيها بما شاء الله تعالى (ورسله) اي وأنبيائه أيضا فيجب الايمان بهم اجمالا وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل وأربعة عشر وقيل وخمسة عشر والانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا أفاده الشيخ عطية ويجب الايمان بالانبياء المرسلين المذكورين في القرآن الخمسة والعشرين منهم ثمانية عشر في قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم الى آخر أربع آيات والسبعة آدم في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء ومحمد في قوله تعالى محمد رسول الله في سورة الفتح وادريس

والخلود والرؤية لله تعالى في الجنة ويؤمن بملائكة الله ورسله

وا الكفل في سورة الانبياء في قوله تعالى واذا يونس [illegible]
الصابرين وهود وصالح وشعيب في سورة هود في قوله تعالى والى عاد أخاهم
ودا والى ثمود أخاهم صالحا والى مدين أخاهم شعيبا فيجب الايمان بهم
تفصيلا فاذا أنكر نبوة أو رسالة واحد منهم بعد تعليمه كفر لا أنه يكفر
بذلك بل هو عاص أفاده الشيخ عطية ومعنى كون الايمان بهم واجبا تفصيلا
انه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته وليس المراد انه يجب
حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك افاده شيخنا يوسف في فتح القادر المريد
(وكتبه) ويجب جزم العقيدة بما ورد في القرآن من انزال التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وصحف ابراهيم وهي أمثال وصحف موسى وهي
مواعظ وما عدا ذلك اجمالا ومن انكر آية من القرآن كفر ومن
انكر آية من الكتب لم يكفر لانا لا نعلم بقيناً انها منها ولا يقبل قول أهل الكتاب
انها منها لانهم كذابون مبدلون لما هو مقرر يقينا لقوله تعالى يحرفون الكلام عن
مواضعه أفاده السحيمي (و بالقدر خيره وشره) من الله تعالى ومعنى
الايمان به أن تعتقد أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان
جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها ويكفي اعتقاد
ذلك من غير نصب برهان ومعنى خير القدر وشره ان الايمان والطاعة
وجميع الاعمال الصالحة من خير القدر وأن الكفر والمعصية والمخالفة
للاوامر وجميع أعمال المعاصي من شر القدر أفاده الفشني فان النبي صلى
الله عليه وسلم جاء بوجوب تصديق ذلك كله كما أخرج الشيخان عن عمر
ان جبريل قال له صلى الله عليه وسلم أخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره أي فمن لم
يصدق بواحد منها فهو كافر افاده السحيمي (وانه صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين) أي في الوجود الخارجي لكون شريعته آخر الشرائع فلا تنسخ
شريعته او لمزيد ادرتقيه صلى الله عليه وسلم في الكمالات من ابتداء خلقه الى ما لا
نهاية له ولكون صلى الله عليه وسلم كفصل القضاء فان في بعثته اشارة الى تمام
الامر وأما من حيث خلق النور المحمدي فهو اول خلق الله فهو صلى الله
عليه وسلم الاول والآخر ولانه هو المقصود من هذا العالم كما قال القائل

وكتبه وبالقدر خيره وشره
وانه صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين

نعم ما قال سادة الاول ه اول الفكر آخر العمل ه أفاده الباجوري (وسيد ولد آدم أجمعين) قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر أي فانا سيد جميع أولاده ولا أقول ذلك فخرا أي افتخارا بل تحدثا بالنعمة أي المعنى ولا فخر أعظم من ذلك واذا كان صلى الله عليه وسلم سيدا ولد آدم كان سيدا عليهم بالطريق الاولى لانهم أفضل من غيرهم بشهادة قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم فان قيل هذا الحديث لا يدل على سيادته صلى الله عليه وسلم على آدم وانما يدل على سيادته على أولاده أجيب بان في أولاد آدم من هو أفضل من آدم واذا كان صلى الله عليه وسلم سيد الافضل كان سيد المفضول من باب أولى وانما لم يذكر آدم تأدبا معه لانه الأب ظاهرا وان كان صلى الله عليه وسلم هو الاب في المعنى ولذلك حكى ان آدم عليه السلام عند اجتماعه صلى الله عليه وسلم به ليلة الاسراء قال مرحبا بابني صورة وابي معنى أي هو صلى الله عليه وسلم الوالد وأجيب أيضا بان المراد بولد آدم ما يشمل آدم وأولاده كما يقولون بنو تميم ويريدون بهم ما يشمل تميما وبنيه وهكذا أفاده الباجوري

(فصل) فيما يوقع في الردة (يجب على كل مسلم حفظ اسلامه) أي منعه (وصونه عما يفسده) أي عن شيء لا يصلحه ولا خير فيه (ويبطله) أي يسقط حكمه (ويقطعه) بان لا يجزمه فيشمل التردد في الكفر (وهو الردة) وهي أفحش الكفر وأغلظه حكما لان المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن بخلاف الكافر الاصلي في ذلك وان الردة تحبط العمل ان اتصلت بالموت فكأن المرتد لم يعمل شيأ والا حبط ثواب عمله ولا يلزم من كون الردة أتم أنواع الكفر كون المرتد اقبح من الكافر الاصلي الاترى الى أبي جهل وأبي لهب وأمثالهما اقبح من المرتدين لما تصدر منهم من زيادة العناد وأنواع الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يخفى (والعياذ بالله تعالى) أي أعوذ بالله واعتصم بالله من ذلك (وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى انه) أي الحال والشان (يخرج من بعضهم الفاظ تخرجهم عن دين الاسلام ولا يرون ذلك) أي خروج الالفاظ (ذنبا) أي حجابا عن الله (فضلا عن كونه كفرا) أي لا يعتقدون ذلك ذنبا ولا كفرا

وسيد ولد آدم أجمعين

(فصل) يجب على كل مسلم حفظ اسلامه وصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى انه يخرج من بعضهم الفاظ تخرجهم عن الاسلام ولا يرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا

وعدم اعتقادهم الكفر أولى بالاستثناء أى فانهم لا يعتقدون شيئا ذنبا فكيف يعتقدون ذلك كفرا فقوله فضلا منصوب على المصدرية والتقدير فقد اعتقاد الذنب فقدا يفضل عن فقد اعتقاد الكفر كذا يؤخذ من المصباح (والردة ثلاثة أقسام اعتقادات) فى القلب (وافعال وأقوال وكل قسم) من تلك الثلاثة (يتشعب) أى يتفرع (شعبا) بضم ففتح أى فروعا (كثيرة) لان هذا امر لا ساحل له (فن الاول) وهو الردة بالاعتقادات (الشك فى الله) أى فى وجوده أو فى مخالفته للحوادث (أو فى رسوله) كان شك فى سيدنا محمد هل هو رسول الله اولا (أو القرآن) كأن شك هل هو من عند الله أو من عند محمد صلى الله عليه وسلم (او اليوم الآخر) وهو يوم القيامة سمى بذلك لانه لا ليل بعده ولا نهار أو لانه آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر او لتأخره عن الايام المنقضية من أيام الدنيا وذلك كالشك فى وجوده (أو الجنة أو النار) أى فى وجود ذلك فى الآخرة ويجب اعتقاد ان الجنة والنار موجودتان الآن خلافا للمعتزلة القائلين بعدم وجودهما الآن وانما يوجدان يوم الجزاء (أو الثواب) أى فى وجوده وهو مقدار من الجزاء فى الجنة يعلمه الله تعالى يعطيه لمن يشاء من عباده تفضلا منه تعالى أفاده عبد المعطى فى كشف الاسرار (أو العقاب) أى فى وجوده وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى فى نظير الاعمال السيئة عدلا منه تعالى وليس ظلما ولا جورا (او نحو ذلك مما هو مجمع عليه) كالاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للنبى صلى الله عليه وسلم ومعجزات الانبياء وكرامات الاولياء (أو اعتقد فقد صفة) أى واحدة (من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا) وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر دينى (كالعلم) أو انكر العلم بالجزئيات كالفلاسفة فانهم اثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرمل مثلا (او نسب) أى عزا (له) تبارك وتعالى (صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم) أى اذا كان النسب بمعنى ان قال هو تعالى جسم كالاجسام لصراحته فى الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع أما لو قال هو تعالى جسم

والردة ثلاثة أقسام اعتقادات وافعال وأقوال وكل قسم يتشعب شعبا كثيرة فن الاول الشك فى الله أو فى رسوله او القرآن او اليوم الآخر او الجنة أو النار او الثواب او العقاب او نحو ذلك مما هو مجمع عليه او اعتقد فقد صفة من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم

والملق أو جسم لا كالاجسام أى منتف عنه تعالى لوازم الجسمية فقد اخطأ فى الملاق الاسم لا فى المعنى كبعض الكرامية فانهم قالوا هو تعالى جسم بمعنى قائم بنفسه فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا من غير جهة وقيل بكفر المجسمة مطلقا وقيل بعدم كفرهم مطلقا والحاصل ان المجسم لا يكفر الا اذا لزم من كلامه التشبيه فيكفر من حيث التشبيه لا التجسيم أفاده الشرقاوى (أو حلل محرما بالاجماع) أى اجماع الائمة الاربعة أفاده البجيرمى (معلوما من الدين) أى من أدلة الدين (بالضرورة) أى بالعلم الذى يشابه العلم الحاصل بالضرورة وهو الذى لا يحتاج فى اثباته الى دليل لانه اشترك فى معرفته العالم والعامى فخرج بقوله معلوما من الدين بالضرورة انكاران لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفره ولو من عالم خلافا لبعضهم نقله البجيرمى عن القليوبى (مما لا يخفى عليه كالزنا) وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها عند فقدها فى فرج واضح محرم لعينه فى نفس الامر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة (واللواط) بكسر اللام وهو الوطء فى دبر الذكر ولو عبده أو فى دبر الانثى (والقتل) وهو فعل يحصل به زهق الروح (والسرقة) وهو أخذ المال خفية من حرز مثله (والغصب وهو أخذ الشئ ظلما بلا خفية مالا أو غيره (أو حرم حلالا) وهو كل شئ لا يعاقب عليه باستعماله (كذلك) أى بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة (كالبيع) وهو مبادلة متقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا (والنكاح) وهو عقد يرتبط على تملك منفعة البضع قصدا (أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك) أى معلوما من الدين بالضرورة (كالصلوات الخمس او سجدة منها والزكاة) أى غير زكاة التجارة فان فيها قولا قديما بعدم الوجوب فيها ولهذا لا يكفر جاحدها أفاده الزيادى (والصوم) أى فى رمضان وهو الامساك من الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب مع النية فى كل ليلة (والحج والوضوء) بضم الواو وهو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع نية معتبرة (أو اوجب ما لم يجب اجماعا كذلك) كزيادة ركعة أو سجدة فى الصلوات الخمس (أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك

او حلل محرما بالاجماع
معلوما من الدين بالضرورة
مما لا يخفى عليه كالزنا واللواط
والقتل والسرقة والغصب
أو حرم حلالا كذلك كالبيع
والنكاح أو نفى وجوب
مجمع عليه كذلك كالصلوات
الخمس او سجدة منها
والزكاة والصوم والحج
والوضوء أو أوجب ما لم يجب
اجماعا كذلك أو نفى
مشروعية مجمع عليه
كذلك

كالرواتب) مع الفرائض والمراد بالرواتب السنن التابعة للفرائض وفيها
اصطلاح آخر وهو انها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص فالتراويح والعيد
والضحى راتبة على الثاني لا الاول أفاده الدميري (أو عزم على الكفر
في المستقبل) بان يعزم الآن ان يكفر غدا فيكفر حالا لان استدامة الاسلام
شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا ولو عزم الشخص على فعل كبيرة في غد
فلا يفسق افاده البجيرمي (او على فعل شئ) اى او عزم على اتيانه (في الحال
مما ذكر) اى من الكفر بأن نوى ان يكفر في الحال (أو تردد فيه) أى
في الكفر ما التردد طرو بان شك بما ينافي جزم النية بالاسلام كما اذا تردد
هل يكفر اولا وانما كان التردد مكفرا لان استدامة الايمان واجبة
والتردد ينافيها كما نقله البجيرمي عن شرح الروض (لا وسوسه) اى
الكفر اى خطره على باله وحركه بان جرى في فكره فلا يكفر لان الوسواس
غير مناقض للجزم فان ذلك مما يبتلى به الموسوس كما افاده الشرقاوى فائدة
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
شكا المؤمنون من الوسوسة وشق عليهم المحاسبة بها فنزل قوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اى الا ما تسعه قدرتها فضلا منه تعالى ورحمة اى فلا
يؤاخذ احد بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه لان الوسواس ليس باختياره
بخلاف العزم فانه يكون باختياره واكتسابه من حيث انه عقد بقلبه عليه
(او انكر صحبة سيدنا ابي بكر رضي الله عنه) وأفتى العربيات ان يتعدى
ذلك الى عمر وعثمان وعلى لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من
النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحابة احدهم مكذب للنبي صلى الله عليه
وسلم نقله الاجهوري عن الشهاب الرملي ثم قال وانما نص الفقهاء على ابي
بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر
من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان
وعلى من هذا القبيل ذكره المدابغي والبجيرمي (اورسالة واحد من الرسل
المجمع على رسالته) كالخمسة والعشرين المذكورين في القرآن بخلاف
المختلف في رسالتهم وهو ثلاثة ذو القرنين والعزير ولقمان كما افاده
شيخنا يوسف (او جحد) اى انكر آية او (حرفا به مجمعا عليه) اى

كالرواتب او عزم على الكفر
في المستقبل او على فعل
شئ مما ذكر او تردد فيه
لا وسوسة أو انكر صحبة
سيدنا ابي بكر رضي الله عنه
اورسالة واحد من الرسل
المجمع على رسالته أو جحد
حرفا به مجمعا عليه

على ثبوته (من القرآن) كبسملة النمل التى فى وسطها اما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها هكذا ذكره المدابغى والبجيرمى (او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه) اى الحرف (منه) اى من القرآن (او كذب رسولا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط نقله البجيرمى عن الشبراملسى (او نقصه) بتخفيف القاف على الافصح كما فى المصباح وذلك كاليهود والجهلة فى وصفهم داود عليه السلام بالحسد (او صغر اسمه بقصد تحقيره) اى اهانته قدره بأن قال محيمد مثلا (او جوز نبوة احد) اى اعتقد جواز وقوع النبوة لاحد (بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع اما لو ادعى ان النبى صلى الله عليه وسلم سلم عليه فلا يكفر لان غايته انه يدعى ان النبى صلى الله عليه وسلم راض عليه وهذا لا يقتضى الكفر فان كان صادقا فذاك الظاهر والا فهو مجرد كذب افاده البجيرمى (والقسم الثانى) من أقسام الردة الثلاثة (الافعال كسجود لصنم) يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة والخشب ويروى عن ابن عباس ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التى تذوب والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة كذا فى المصباح (او شمس) وهو كوكب مضئ نهارى وهى أعظم الكواكب ومحلها الفلك الرابع وسيرها فى فلكها من جهة المغرب الى جهة المشرق ومع ذلك لم يظهر سيرها لعظم سرعة دور فلكها يدور فى اليوم والليلة دورة من المشرق الى المغرب والشمس فى كل سنة تدور فى الفلك دورة واحدة كما أفاده عبد الرحمن فى المطلب (او مخلوق آخر) الا لضرورة بان دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود اسير فى دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع فان قصد تعظيم المخلوق بالركوع كتعظيم الله كفر والا بان قصد تعظيمه لا كتعظيم الله او اطلق فلا يكفر بل هو حرام لو وقع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود فانه كفر مطلقا أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل

من القران او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه او كذب رسولا أو نقصه او صغر اسمه بقصد تحقيره او جوز نبوة احد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والقسم الثانى الافعال كسجود لصنم او شمس او مخلوق آخر

الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته هذا
قاله الشرقاوي والبجيرمي وقال الكردي في الحواشي المدنية قال ابن حجر
في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين
يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان
السجود بين يدي الفقير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر
ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله تعالى معظما به ذلك
المخلوق من غير ان يقصده به أو لا يكون له قصد انتهى (والقسم الثالث) من
اقسام الردة الثلاثة (الاقوال وهي كثيرة جدا لا تنحصر منها) اى الكثيرة
ان يقول) أي الشخص (لمسلم) أي لمن يتصف بالاسلام (يا كافر
او يا يهودي) قيل هو نسبة الى يهودا ابن يعقوب عليهما السلام (أو نصراني)
بفتح النون قيل نسبة الى قرية اسمها نصران فهي نسبة على الاصل ثم أطلق
النصراني على كل من تعبد بدينهم كذا في المصباح (او يا عديم الدين) حال
كون القائل (مريدا) بذلك القول (ان الذي عليه المخاطب من الدين
كفر او يهودية أو نصرانية أو ليس بدين) أما لو أراد بقوله يا كافر انه كافر
النعمة أو يفعل فعل الكفار أو ساتر الزرع فلا يكفر افاده الشرقاوي أي
لانهم قالوا كفر النعمة أي غطاها بان جحدها ويقال للفلاح كافر لانه يكفر
البذر أي يستره كذا في المصباح (وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى
او وعده) بالجنة والثواب (او وعيده) بالنار والعقاب (ممن لا يخفى عليه
نسبة ذلك) أي اضافة ذلك الاسم والوعد والوعيد (اليه سبحانه) تبارك
وتعالى (وكأن يقول) أي الشخص (لو أمرني الله تعالى بكذا) وهو كناية عن
اسم شئ (لم افعله ولو صارت القبلة في جهة كذا) وهو كناية عن الغرب
والشرق أو الشمال او الجنوب (ما صليت اليها ولو اعطاني الله الجنة
ما دخلتها مستخفا) أي مستهزئا ومحقرا (او مظهرا للعناد في الكل) أي في هذه
ثلاثة فخرج من يريد بذلك تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شئ
يرده او جاءني جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته أفاده البجيرمي
والعناد هو بان عرف انه الحق باطنا وامتنع أن يقر به نقله الشرقاوي عن
الرملي (وكأن يقول لو آخذني الله) أي عاقبني (بترك الصلاة) أي

والقسم الثالث الاقوال
وهي كثيرة جدا لا تنحصر
منها ان يقول لمسلم يا كافر
او يا يهودي او نصراني او
يا عديم الدين مريدا ان الذي
عليه المخاطب من الدين
كفر او يهودية او نصرانية
او ليس بدين وكالسخرية
باسم من اسمائه تعالى
او وعده او وعيده ممن
لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه
سبحانه وكأن يقول لو امرني
الله بكذا لم أفعله او لو صارت
القبلة في جهة كذا ما صليت
اليها أو لو أعطاني الله الجنة
ما دخلتها مستخفا او مظهرا
للعناد في الكل وكأن يقول
لو آخذني الله بترك الصلاة

مع ما أنا فيه من المرض للمظلوم
اوقال لفعل حدث هذا بغير
تقدير الله اولو شهد عندى
الانبياء والملائكة وجميع
المسلمين بكذا ما قبلتهم أوقال
لا أفعل كذا وان كان سنة
بقصد الاستهزاء اولو كان
فلان نبيا ما آمنت به او
اعطاه عالم فتوى فقال
ايش هذا الشرع مريدا
الاستخفاف اوقال لعنة الله
على كل عالم مريدا الاستغراق
الشامل لاحد الانبياء
أوقال انا برئ من الله
اومن الملائكة أومن
النبي اومن القرآن اومن
الشريعة اومن الاسلام
اوقال لحكم حكم به من
الاحكام الشرعية ليس هذا
الحكم أولا اعرف الحكم
مستهزئا بحكم الله اوقال وقد
ملأ وعاء كأسا دهاقا

عليه (مع ما أنا فيه من المرض) وهو ما يعرض للبدن فيخرجه
الاعتدال الخاص (للمظلوم) والظلم هو وضع الشئ فى غير موضعه (
قال لفعل حدث) أى تجدد وجوده (هذا بغير تقدير الله أولو شهد عندى
الانبياء أو الملائكة او جميع المسلمين بكذا) وهو كناية عن شئ مخصوص
لاحد (ما قبلتهم) أى ما صدقت قولهم (أوقال) لما قيل له قلم أظفارك
اوقص شواربك مثلا فانه سنة (لا افعل كذا) وهو كناية عن شئ مأمور
(وان كانت سنة) أى طريقة محمدية حال كون القائل بقوله لا افعل ا
آخره (بقصد الاستهزاء) أى الاستخفاف بخلاف ما اذا أراد المبا
فى تبعيد نفسه أو اطلق افاده الشرقاوى وقال فى كفاية الاخيار ولو تقاو
شخصان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول لا تغ
من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا أخاف
القيامة كفر انتهى (أولو كان فلان) وهو عدوه مثلا (نبيا ما آمنت به
أى فانه يكفر على ما قاله العلماء رضى الله عنهم حكاه ابن الحصنى وقال ا
كفاية الاخيار وكذا اذا قال شخص من عدو ولو كان ربى ما عبدته فا
يكفر أوقال من ولده أو زوجته هو أحب الى من الله أو من رسوله (أ
اعطاه عالم فتوى) أى بيان الحكم من غير الزام (فقال ايش) أصله
أى شئ (هذا الشرع مريدا) بذلك القول (الاستخفاف) أى الحقة
للشرع (أوقال لعنة الله) وهى من الله تعالى ابعاد العبد بسخطه ومن
الانسان الدعاء بسخطه وهذا هو المراد هنا (على كل عالم مريدا) بقوله
كل عالم (الاستغراق) أى الاستيعاب (الشامل لاحد الانبياء) أو
او اطلق (أوقال انا برئ) أى بعيد (من الله اومن الملائكة أومن النبى
صلى الله عليه وسلم (أومن القرآن) وهو كلام الله تعالى (أومن الشريعة
أومن الاسلام أوقال لحكم) وهو ما يبينه الحاكم مع الزام (حكم) بالبناء
للمفعول (به) أى بذلك الحكم (من الاحكام الشرعية) أى ا
جعلها الله طريقا ومذهبا (ليس هذا) أى الذى قاله الحاكم (الحكم
أولا أعرف الحكم مستهزئا بحكم الله تعالى أوقال وقد ملأ وعاء) و
ما يوعى فيه الشئ أى يجمع (كأسا دهاقا) من قوله تعالى ان للمتقين مفازا

حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكأساً دهاقاً أي وخمرا مملوءة أو متتابعة أو صافية (أو) قال ريد (فرغ) أي صب من انا (شرابا) وهو مايشرب من المائعات (فكانت سرابا) من قوله تعالى وسيرت الجبال أي من وجه الارض فكانت سرابا أي هباء منبثا (أو) قال (عند وزن وكيل واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون) أي اذا كالوا لهم اووزنوا لهم أي للناس ينقصون (أو) قال (عند رؤية جمع) أي جماعة (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا) حال كون القائل كائنا (بقصد الاستخفاف) أي الاستهانة (او الاستهزاء) اي السخرية (في الكل) أي في هذه الاربعة (وكذا كل موضع استعمل) أي بنى (فيه القرآن بذلك القصد فان كان بغير ذلك القصد) كان أطلق (فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد ابن محمد (بن حجر) الهيتمي سمي هذا لان جد ذلك الشيخ حجر الانه كان ساكتا دائما لا يتكلم فكانه حجر ملقى في الارض (رحمه الله) أي نالته رحمته التي وسعت كل شئ (لا تبعد حرمته) قال البجيرمي نقلا عن القليوبي واعلم ان التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا انتهى فالتورية ان تطلق لفظا ظاهرا في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كذا في المصباح (وكذا يكفر من شتم نبيا أو ملكا) أي من وصفه بما فيه نقص وازدراء (أو قال أكون قوادا) بتشديد الواو اى جارا وآخذا النساء لاعطائهن للزناة (ان صليت أو ما أصبت خيرا) من مال أو غيره (منذ صليت او الصلاة لا تصلح لي) حال كون القائل (بقصد الاستخفاف بها) أي الصلاة (أو الاستهزاء او استحلال تركها او التشاؤم بها) أي بان يقصد بذلك القول ان الصلاة سبب في موت عياله أو خسران تجارته أو غير ذلك من صور الاستهزاء ما يصدر من ظالم عند ضربه فيستغيث المضروب بسيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله يخلصك ونحو ذلك ذكر ذلك البجيرمي في تحفة الحبيب ومثله في كفاية الاخيار (أو قال اسلم انا عدو لك وعدو نبيك او الشريف) من أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا عدو لك وعدو جدك مريدا) بقوله جدك (النبي صلى

اوفرغ شرابا فكانت سرابا اوعند وزن اوكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اوعند رؤية جمع وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا بقصد الاستخفاف اوالاستهزاء في الكل وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد فان كان بغير ذلك القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ احمد بن حجر رحمه الله لا تبعد حرمته وكذا يكفر من شتم نبيا اوملكا اوقال اكون قوادا ان صليت اوما أصبت خيرا منذ صليت اوالصلاة لا تصلح لي بقصد الاستخفاف بها اوالاستهزاء اواستحلال تركها اوالتشاؤم بها أوقال لمسلم انا عدو لك وعدو نبيك او الشريف انا عدو لك وعدو جدك مريدا النبي صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم) ومن الكفر مالو قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لو قال لو
ولي أو فرا وهرب أو توارى او نحو ذلك لان ذلك يدل على التنقيص فان تاب
فخلى سبيله والا قتل بضرب عنقه وقال المالكية والحنفية انه يقتل حدا
أفاد ذلك الشرقاوي (او يقول شيأ من نحو هذه الالفاظ البشعة) بفتح
فسكون اي السيئة (الشنيعة) اي القبيحة قال ابو بكر بن الحسين في قمع
النفوس وانواع الكفر كثيرة لا تكاد تنحصر فنذكر شيأ يدل على ما يشابهه
فمنها ان يقرأ القرآن على ضرب الدف او يلقي القرآن على قاذورة او يتلو
عليه آية منه فيعيدها مستهزئا بها وكذا من ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنده في معرض الشفاعة او غيرها فذكره كالمستهزئ به او صغره
او احتقره او احتقر كلامه فهذا يكفر ومنها لو قيل له تعلم الغيب قال نعم كفر
وكذا لو قال النصرانية خير من اليهودية كفر اذ لا خير فيهما وفي كتب
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو عطس السلطان او نحوه من الجبابرة
فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا فانه يكفر وكذا
لو تمنى حل مالم يحل في زمن كالظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق أو شد
الزنار على وسطه فانه يكفر بخلاف مالو تمنى حل الخمر او المناكحة بين
الاخ والاخت فلا يكفر والضابط أن ما كان حلالا في زمن فتمنى حله لا يكفر
لان نكاح الاخ لاخته كان حلالا في زمان وكذلك الخمر واختلفوا في وضع
قلنسوة المجوسي على رأسه والصحيح انه يكفر والله أعلم واختلفوا فيمن دعا
على شخص فقال لا ختم الله له بخير فقال بعضهم يكفر لانه رضي بموته على
الكفر ومن رضي بالكفر كفر وفيما ذكرناه كفاية انتهى والزنار بضم
الزاي وتشديد النون هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الابريسم يشد
على الوسط (وقد عد الشيخ أحمد) بن محمد (بن حجر) الهيتمي
(والقاضي عياض رحمهما الله تعالى في كتابيهما الاعلام) بقواطع
الاسلام وهو لابن حجر (والشفاء) في اخلاق المصطفى وهو للقاضي عياض
(أشياء) من أحكام الردة (كثيرة فينبغي الاطلاع عليه) أي ذلك
الكتاب أي فيندب ندبا مؤكدا الا يحسن تركه (فان من لم يعرف الشر
أي السوء والفساد والظلم (يقع فيه) فمن الكفر مالو قال لمن ظلمه أنا

او يقول شيأ من نحو هذه
الالفاظ البشعة الشنيعة
وقد عد الشيخ احمد بن
حجر والقاضي عياض رحمهما
الله تعالى في كتابيهما
الاعلام والشفاء أشياء
كثيرة فينبغي الاطلاع عليها
فان من لم يعرف الشر يقع فيه

ظلمتني فالله يظالمك أوقال لمؤمن أخذ الله تعالى ايمانك أوسلب الله تعالى ايمانك أوقال لم اعلم انى مؤمن أم لا اوقال انى مرتد اوقال لاحد خاصمك الله اتظلم الناس اوالله حالتك لاظلم أوقال لاحد ان لم تكن مؤمنا فكن كافرا اوقال لاحد صلاتك تكفيني أو وحد شئ من الصلاة أوالدراهم والذهب خير من الصلاة اوان دخلت الجنة أتمسك بك وادخل معك الجنة هكذا مانقل عن المظفر بن ابراهيم (وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد) في الضمير (أوفعل أوقول يدل على استهانة أواستخفاف بالله اوكتبه اورسله أوملائكته أوشعائره) أى أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع الذى يقام فيها الدين فالمراد بها الجمل (أومعالم) اى امارات (دينه) وهو عطف تفسير (أواحكامه او وعده) أى اخباره بالثواب والجنة (اووعيده) أى اخباره بالعقاب والنار (كفراو معصية) فمن المعصية مالوقال لمسجد مسيجد بصيغة التصغير اوقال عند سماع الاذان اوقراءة القرآن هذه المشغلة أوقال ان الدنيا نقد والآخرة نسيئة والنقد خير من النسيئة اوقال ان الدنيا معجلة والآخرة مؤجلة والمعجلة خير من المؤجلة ولوشتم حوانا من المأكولات فعند ابى حنيفة يكفر لانه شتم نعم الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد لايكفر بل هو معصية كذا مانقل عن المظفر ابن ابراهيم (فليحذر الانسان) أى المكلف (من ذلك) أى من المذكور من الاعتقاد والقول والفعل الدال على الاستهانة والاستخفاف (جهده) بفتح الجيم لاغير أى نهاية الحذر وغايته فهو مفعول مطلق

﴿فصل﴾ فى أحكام المرتد (يجب على من) أى شخص رجل اوامرأة (وقعت) أى صدرت (منه ردة العود فورا) أى عقب الردة (الى الاسلام) أى الانقياد بما اخبره الرسول صلى الله عليه وسلم ملتبسا (بالنطق بالشهادتين) وظاهر كلام المصنف انه لابد من تكرار الشهادة كما اعتمده شبراملسى وكما أفاده الرملى ويجب على من لم يسبق حكم باسلامه بعد تكليفه النطق بالشهادتين مرة فى العمر وان طال ليتحقق وجود الاسلام موقيامه ووجوب الاشارة بهما مرة فى حق الاخرس أفاد ذلك الرملى احمد الزاهد (والاقلاع) أى النزع والكف (عما وقعت به الردة)

وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد او فعل اوقول يدل على استهانة او استخفاف بالله اوكتبه اورسله اوملائكته أوشعائره أومعالم دينه أواحكامه او وعده او وعيده كفر او معصية فليحذر الانسان من ذلك جهده

﴿فصل﴾ يجب على من وقعت منه ردة العود فورا الى الاسلام بالنطق بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة

عليه في الحال (ويجب عليه الندم) أي الحزن والكف (على ما صدر منه) فيما مضى (والعزم) أي التصميم بالقلب (على أن لا يعود لمثله) أي المذكور من الردة فيما بقي من عمره (وقضاء ما فاته) ان كان (من واجبات الشرع) كالصلاة والصوم والزكاة (في تلك المدة) أي مدة الردة (فان لم يتب) بنفسه (وجبت استتابته) في الحال فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر الا ان كان سكران فيسن التأخير الى الصحو أو كان مجنونا فيمهل حتى يفيق احتياطا وهذا بخلاف تارك الصلاة كسلا فان استتابته سنة لان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار اذا مات على ردته فوجب علينا انقاذه منها وجريمة تارك الصلاة كسلا لا تقتضي ذلك لانه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له (ولا يقبل منه) أي من المرتد (الا الاسلام او القتل) بضرب عنقه بنحو سيف ان لم يتب والقاتل له هو الامام فان لم يقتله وجب على الآحاد قتله على ما استظهره الشرقاوي عند القدرة وأمن العاقبة لانه من قبيل النهي عن المنكر (ويبطل بها) أي الردة (صومه وتيممه) أي وسائر اعماله ان اتصلت بالموت والا بان أسلم قبل موته فهي مبطلة لثواب عمله فقط فيعود له العمل مجردا عن الثواب فلذلك لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة (ونكاحه) الموجود قبل ردته اذا كانت الردة (قبل الدخول) أي الوطء ولو في الدبر ومثله استدخال المني المحترم بفرجها (وكذا بعده) أي الدخول او بعد استدخال المني وكذا معه على ما استظهره الشرقاوي (ان لم يعد الى الاسلام في العدة) اما لو عاد الى الاسلام في العدة بان لم يقتل في الردة دام النكاح لان الارتداد اختلاف دين طرأ بعد الدخول او استدخال المني او معه فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في مدة التوقف ولا حد في ذلك لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت لذلك عدة ووجبت عليه نفقتها ان لم ترتد معه نعم يعزر معتقد التحريم (ولا يصح عقد نكاحه) أي تزوجه باحد أو تزويج أحد به فاضافة نكاح الى الضمير من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله وذلك لانه غير مبقى بخلاف الكافر الاصلي فان نكاحه صحيح أي محكوم بصحته (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته بخلاف

ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على ان لا يعود لمثله وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة فان لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده ان لم يعد الى الاسلام في العدة ولا يصح عقد نكاحه وتحرم ذبيحته

[illegible]

الكافر الاصلى فانها تحل اذا حل منا كحنا لاهل ملته (ولا يرث) من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر اصلى لانه ليس بينه وبين أحد مناصرة فى الدين (ولا يورث) أى لا يرثه أحد لذلك (ولا يصلى عليه) أى لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر انواعه قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يغسل) أى لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز (ولا يكفن) أى لا يجب تكفينه لذلك لكنه يجوز (ولا يدفن) أى لا يجب دفنه أصلا كالحربى فيجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه فى مقابر الكفار (وماله) أى المرتد بعد موته (فىء) أى راجع للمسلمين وانما سمى المال الراجع من الكفار الى المسلمين بالفىء لان الله خلق ما فى الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فحقه أن يكون تحت أيديهم فما كان تحت أيدى الكفار فطريقه الرد الى المسلمين فاذا حصل لهم فقد رجع اليهم ويخمس جميعه خمسة أخماس متساوية فيعطى أربعة أخماسه للاجناد الذين عينهم الامام للجهاد ويقسم الخمس الباقى على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمى القرآن والارامل وغيرهم وسهم لذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وهم صغار لا أب لهم معروف شرعا فيندرج ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان أو حلف وسهم للمساكين أو الفقراء وسهم لابناء السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض ويقضى من ذلك المال دين لزمه قبل الردة باتلاف أو غيره وبدل ما أتلفه فيها وما قبل موته فماله موقوف ولا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه ويكون كحجر الفلس لاجل حق أهل الفىء فيمان من ذلك المال مؤنه من نفسه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وأما تصرفه فان لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل وان احتمله بأن قبل ذلك كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان أسلم نفذ

ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وماله فىء

تقوده والا فلا

﴿فصل﴾ في وجوب أداء الواجبات وترك المحرمات (يجب على كل مكلف) أي بالغ عاقل (أداء جميع ما أوجبه الله تعالى عليه) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم (ويجب) عليه أيضا (أن يؤديه على ما أمره الله به من الاتيان بأركانه وشروطه) فالركن ما وجب وانقطع والشرط ما وجب واستمر (ويجتنب مبطلاته) أي مفسداتها (ويجب عليه) أي كل مكلف (أمر من رآه تارك شئ منها) أي الاركان والشروط باداته (أو) لم يترك شيئا منها بالكلية لكن (يأتي بها على غير وجهها) أي طريقها كاتيان الركوع والسجود بغير اقامة صلبه كما في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وفيه أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق من الصلاة قال لا يتم ركوعها ولا سجودها روى الاول الطبراني والثاني الامام أحمد والثالث جمع منهم ابن خزيمة أفاد ذلك الرملي (ويجب عليه) أي كل مكلف (قهره) بأمر قوي (على ذلك) أي اداء شئ متروك بالكلية أو مأتي على غير طريقه من الاركان والشروط بطريقه (ان قدر عليه) أي المذكور من الامر والقهر (والا) يقدر على ذلك (فيجب عليه الانكار) أي الكراهة والنهي عن ذلك الفعل (بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك) أي الانكار بالقلب (أضعف الايمان أي أقل ما يلزم الانسان) أي ما يجب عليه (عند العجز) أي الضعف عن ذلك (ويجب) أي على كل مكلف (ترك جميع المحرمات) كعقوق الوالدين وقطع الرحم وشرب الخمر وقتل النفس وأكل الربا والزنا وكافعال قوم لوط الذين أهلكم الله تعالى بذنوبهم وهي اللواط ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش ونقصان المكيال والميزان ودخول الحمام بلا مئزر (و) يجب أيضا (نهي مرتكبها) أي

﴿فصل﴾ يجب على كل مكلف اداء جميع ما أوجبه الله عليه يجب عليه أن يؤديه على ما أمره الله به من الاتيان بأركانه وشروطه ويجتنب مبطلاته ويجب عليه أمر من رآه تارك شئ منها أو لم يأت بها على غير وجهها ويجب عليه قهره على ذلك ان قدر عليه والا فيجب عليه الانكار بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك أضعف الايمان أي أقل ما يلزم الانسان عند العجز ويجب ترك جميع المحرمات ونهي مرتكبها

محرمات أى فاعلها ولو صبيا (ومنعه قهرا منها) أى المحرمات (ان قدر عليه) أى النهى والمنع باليد أو باللسان (والا) بأن عجز عن النهى والمنع مع القهر بذلك (وجب عليه) أى العاجز عن ذلك (ان ينكر ذلك) أى المذكور من المحرمات وفاعلها أى ان يكرهه ويمقته (بقلبه) لما روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله صلى الله عليه وسلم من رأى أى ابصر او علم وهذا اقرب وقوله منكم أى من هذه الامة لا المخاطبين فقط وقوله منكرا هو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده وقوله فليغيره أى فليزله بيده فان لم يستطع لازالته بما ذكر فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وقوله وذلك اضعف الايمان أى اقل ثمرات الايمان اذ فيه الكراهة فقط وقد جاء فى رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل أى لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى لانه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضى بالقضية وليس ذلك من شأن الايمان فعلم من ذلك انه لا يكفى الوعظ لمن أمكنه ازالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان *تنبيه* لا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الى آخره و بين قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اذ معناه عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعل ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فان ما عليه الامر لا القبول هكذا أفاده أحمد الفشنى (و) يجب على كل مكلف (مفارقة موضع المعصية) أى تجنب مجالس السوء خصوصا مجالس الزور والباطل والرشوة قضاة السوء الذين بدلوا وعن الحق عدلوا والحرام اكلوا قاله الفشنى (والحرام) من حيث وصفه بالحرمة (متوعد الله مرتكبه) أى فاعله بلا عذر (بالعقاب) أى بوقوع العقاب فى الآخرة عدلا منه تعالى و يكفى فى صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره

ومنعه قهرا منها ان قدر عليه والا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه ومفارقة موضع المعصية والحرام متوعد الله مرتكبه بالعقاب

أفاده المحلي (ووعد تاركه) أي امتثالا (بالثواب) فالامتثال هو بأن يكف نفسه عن الحرام لداعي نهي الشرع بخلاف ما لو تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد كما في تقرير الشيخ أحمد المدابغي

﴿فصل﴾ في أوقات الصلاة المكتوبة وما ذكر معها فالصلاة أم العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين أفاده سليمان الجمل (فمن الواجب) على كل مكلف (خمس صلوات في اليوم والليلة) لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال السائل هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة قال الشيخ عطية قوله صلى الله عليه وسلم أمتي أي أمة الدعوة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أيضا وقوله ليلة الاسراء هي ليلة السابع والعشرين من رجب وكانت قبل الهجرة بسنة وكانت هذه الخمسون في كل وقت من الخمس عشر صلوات وكل صلاة ركعتان فالجملة مائة ركعة لانها فرضت ركعتين ركعتين واستمر الى ما بعد الهجرة ثم حصلت الزيادة بوحي في الرباعية وزيد في المغرب ركعة وقيل ان المغرب فرضت ثلاثا ابتداء انتهى (الظهر) أي صلاة الظهر (ووقتها اذا زالت الشمس) وزوالها ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب فيما يظهر لنا لا في نفس الامر ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره قال عطية فالزوال ليس من وقت الظهر انتهى وفي حاشية الكردي نقلا عن شرح البخاري للقسطلاني وهو ناقل عن القوت لابي طالب الزوال ثلاث زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعلمه الناس وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى (الى) زيادة (مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء اذ وجد كما في أكثر البلاد وفي بعضها لا يوجد أصلا في بعض الأيام كمكة

ووعد تاركه بالثواب
﴿فصل﴾ فمن الواجب
خمس صلوات في اليوم
والليلة الظهر ووقتها اذا
زالت الشمس الى مصير
ظل كل شيء مثله غير ظل
الاستواء

فان لم يوجد فلا حاجة لهذا الاستثناء وهو قوله غير ظل الاستواء فاضافة ظل
الاستواء لادنى ملابسة لوجوده عنده والا فلا يصح لان الاستواء لا ظل له
انما هو للشئ المفروض انسانا أو عمودا أو عودا أو غيرها فالمصير من وقت
الظهر وهذه الزيادة من وقت العصر على الصحيح أفاد ذلك عطية (والعصر
ووقتها من بعد وقت الظهر) من غير فاصل بينهما وقال الشيخان لا خلاف
في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت
الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة وفي الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه
أحدها انها من وقت العصر والثاني انها من وقت الظهر والثالث انها
فاصلة بينهما ذكره الدميري (الى مغيب الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت العصر ما لم تغرب الشمس (والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس)
أي عقب غروب جميع قرصها ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع خلافا
للماوردى (الى مغيب الشفق الاحمر) الاحمر صفة كاشفة لان الشفق
في اللغة هو الحمرة كما نقله الكردى عن العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم وقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
(والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب) لما روى الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا
غاب الشفق وجبت الصلاة حكاه الدميري (الى طلوع الفجر الصادق)
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم ظاهره يقتضى
امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس غير الصبح
وقال شيخنا يوسف أي وغير المغرب أيضا على القول بأن وقتها واحد انتهى
وعند الاصطخرى وقتها بنصف الليل حكاه الدميري (والصبح ووقتها
من بعد وقت العشاء) وهو طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بنواحي السماء وخرج بذلك الفجر الكاذب وهو ما يطلع قبل
الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (الى طلوع الشمس) لقوله
صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

والعصر ووقتها من بعد وقت
الظهر الى مغيب الشمس
والمغرب ووقتها من بعد
مغيب الشمس الى مغيب
الشفق الاحمر والعشاء
ووقتها من بعد وقت المغرب
الى طلوع الفجر الصادق
والصبح ووقتها من بعد وقت
العشاء الى طلوع الشمس

الشمس فقد أدرك الحج وعند الاصطخري يخرج بالاسفار كما لا يخرج به والاسفار هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه أفاده الكردي (فتجب هذه الفروض) أى الخمسة (فى أوقاتها على كل مسلم) أى ولو فيما مضى فيشمل المرتد (بالغ عاقل طاهر) أى عن حيض ونفاس (فيحرم تقديمها على وقتها) بل ولا تصح تلك الفروض (و) يحرم أيضا (تأخيرها عنه) أى عن وقتها (لغير عذر) أما التأخير لعذر فلا يحرم وذلك اما النوم اذا لم يتعد به أو نسيان اذا لم ينشأ عن تقصير والواجب بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل واما العزم على الفعل فى الوقت ولا يكفيه العزم على مطلق الفعل فى الخروج من الاثم فان لم يفعل ولم يعزم على الفعل فى الوقت أثم وأما اذا عزم على ذلك ثم مات لم يكن عاصيا اذا لم يخرجها عن وقتها المحدود الطرفين وهذا ما لم يخبره معصوم بموته فى الوقت والا فلا يكفيه العزم وهذا العزم خاص فلا يكفى عنه العزم العام وهو الواجب على المكلف عند البلوغ بان يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ومحل ذلك فى الصلاة أما فى الحج فاذا مات تبين عصيانه من آخر سنى الامكان لان وقته العمر أفاد ذلك عطية (فان طرأ مانع كحيض) أو نفاس أو جنون أو اغماء أو سكر أو ردة (بعد ما مضى من وقتها) أى الصلاة (ما يسعها) بأخف ممكن (وطهرها لنحو سلس) مما لا يصح تقديم الطهر على الوقت كتيمم وطهر المستحاضة (لزمه قضاؤها) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره لانه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده وذلك بالنسبة للجنون اذا كان متقطعا واستغرق وقت الاولى وطرأ فى الثانية بعد مضى زمن يسع الصلاتين ولا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه أما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله واذا استغرق الصبا أو الكفر الاصلى وقت الاولى ثم زال فى وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض أو غيره وجب قضاؤهما ان أمكنه تقديم طهره أفاده الكردي ولو طولت المرأة صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى

فتجب هذه الفروض فى أوقاتها على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه لغير عذر فان طرأ مانع كحيض بعد ما مضى من وقتها ما يسعها وطهرها لنحو سلس لزمه قضاؤها

للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمه ما القضاء نقله الكردي عن شرح الروض (أو زال المانع) من الموانع السبعة التي هي الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس (وقد بقي من الوقت قدر) زمن (تكبير) للتحرم فأكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة (لزمته) أي وجبت صلاة الوقت عليه لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها (وكذا ما) أي الصلاة التي (قبلها) دون ما بعدها وانما تلزم القبلية معها (ان جمعت) أي تلك الصلاة (معها) أي مع صلاة الوقت وخلا الشخص من الموانع قدر تلك الصلاة أيضا على أخف ممكن لان وقت الصلاة صاحبة الوقت وقت لتلك الصلاة في حالة الجمع تأخيرا ففي حالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع

﴿فصل﴾ فيما يجب على صاحب الولاية (يجب) على طريق فرض الكفاية (على ولي الصبي والصبية المميزين أن يأمرهما) أي المميزين (بالصلاة) ولو قضاء (و يعلمهما) أي المميزين (أحكامها) أي الصلاة من الشروط وغيرها (بعد) تمام (سبع سنين) ولا بد من التهديد بالضرب ونحوه مع الامر والمراد بالولي كل من أبويه وان عليا ولو من قبل الام فيسقط الوجوب بفعل أحدهما لحصول المقصود به وانما خوطبت بذلك الام وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذلك وجب ذلك على الاجانب أيضا على ما ذكره الزركشي وانما خص الابوين بذلك لانهما أخص من بقية الاجانب نقله الكردي عن الايعاب وحد التمييز أن يكون كل من الصبي والصبية بحيث يأكل وحده و يشرب وحده و يستنجي وحده وقيل أن يفهم الخطاب و يرد الجواب وقيل أن يعرف يمينه من شماله حكى ذلك عطيه والمراد ان يعرف ما ينفعه وما يضره ولا يجب الامر قبل تمام السبع ان ميز قبلها (و يضربهما على تركها بعد) شروع (عشر سنين) أي اذا وصلا هما بتمام التسعة لانهما مظنة الاحتلام والراجح انهما يضربان بقدر الحاجة وان كثر لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولا يتقيد بثلاث مرات

أو زوال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبير لزمته وكذا ما قبلها ان جمعت معها

﴿فصل﴾ يجب على ولي الصبي والصبية المميزين ان يأمرهما بالصلاة ويعلمهما أحكامها بعد سبع سنين ويضربهما على تركها بعد عشر سنين

خلافا لابن سريج حيث قيده بها أخذا من حديث غط جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي ذكره الشرقاوي ولو لم يفد الا المبرح تركهما على المعتمد قاله الكردي (كصوم الطاقة) بان لم تحصل لهما به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم أفاده ابن حجر في فتح الجواد قال صلى الله عليه وسلم اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان رواه أبو نعيم والديلمي وقال عطية ولا يضرب الزوجة في حقوق الله بل يقتصر على الامر بخلاف حقوق نفسه اه (ويجب أيضا) على من مر (تعليمهما) أي الصبي والصبية (ما يجب عليهما) أي وما يندب لهما من سائر شرائع الاسلام ويجب أمرهما بذلك فهو واجب في الواجب ومندوب في المندوب (و) يجب تعليمهما (ما يحرم) أي يجب بيانه لهما ونهيهما عنه ولا ينتفي ذلك الوجوب الا بالبلوغ مع الرشد وأجرة تعليمهما ذلك كالقرآن والآداب في مالهما ثم على أبيهما ثم أمهما أفاده ابن حجر (ويجب على ولاة الامر) من الامام او نائبه (قتل تارك الصلاة) أو تارك شرط من شروطها المجمع عليها أو ركن من أركانها كذلك ويدخل فيها الجمعة في محل الاجماع عليها (كسلا) أي تساهلا وتهاونا بان يعتقد ذلك سهلا هينا (ان لم يتب) أي لم يمتثل الامر ولم يصل ويتوعد بالقتل ان تركها فان فعلها بعد ذلك ترك والا قتل بضرب عنقه بنحو السيف ولا يقتل بالفائتة الا ان توعد على تركها قبل واذا قال صليت قبل منه وان كان جالسا عندنا ولم نشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال انه طرأ له عذر جوز له الصلاة بالايماء بخلاف ما لو قال صليت في الحرم لا يقبل منه لانه من خوارق العادات التي لا يعتد بها شرعا افاده الشرقاوي ولا يقتل الا اذا أخرج الصلاة عن جميع وقتها حتى عن وقتها الضروري فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر (وحكمه) أي تارك الصلاة كسلا (مسلم) فيجب دفنه في مقابر المسلمين لانه منهم ويرفع قبره بقدر شبر ويجب أيضا غسله وتكفينه والصلاة عليه قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بار وفاجر

كصوم الطاقة ويجب عليه أيضا تعليمهما ما يجب عليهما وما يحرم ويجب على ولاة الامر قتل تارك الصلاة كسلا ان لم يتب وحكمه مسلم

صلوا على كل بار وفاجر وجاهدوا مع كل بار وفاجر رواه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني والطبراني وغيرهما (ويجب على كل مسلم امر اهله) أي زوجته ومحرمه (بها) أي بالصلاة لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة (وقهرهم) على فعلها (وتعليمهم اركانها) أي الصلاة وشروطها ومبطلاتها) ومثل الصلاة سائر شرائع الاسلام قال الدميري مقتضى كلام الروضة ان الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة لكن في فتاوى ابن البارزي انه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها انتهى (و) يجب الامر والقهر والتعليم أيضا على (كل من قدر عليه) اى المذكور من الامر والقهر والتعليم (من غيرهم) أي المذكورين من الولي وولاة الامر والزوج وذي محرم وذلك كصلحاء المسلمين

﴿فصل﴾ في فروض الوضوء (ومن شروط الصلاة) ولو صلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر (الوضوء) هو بضم الواو اسم للتنظف والتوضأ وهو المراد هنا وأما بفتحها فهو اسم الماء وأصله ذلك كما في المضأة بكسر الميم وسكون الياء وبالهمز وماء الحنفية والابريق بخلاف ما في معدنه كالبحر والبئر فلا يسمى بذلك أفاده عطية (وفروضه) اى الوضوء (ستة الاول نية الطهارة للصلاة) ولا يكفي نية الطهارة الواجبة على ما اعتمده ابن حجر في بعض كتبه واعتمد في بعض كتب أخر الاكتفاء بذلك حكاه الكردي ولا يكفي نية الطهارة فقط نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواعها أجزأه كما نقله الكردي عن الايعاب (بالقلب) لان محل النية القلب ويتعلق بها احكام سبعة ونظمها التتائي المالكي او ابن حجر العسقلاني في قوله

حقيقة حكم محل وزمن ✽ كيفية شرط ومقصود حسن

(او) نية (غيرها) أي غير نية الطهارة للصلاة (من النيات المجزئة) كنية اداء الوضوء او فرضه والمراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل للقضاء

ويجب على كل مسلم أمر أهله بها وقهرهم وتعليمهم أركانها وشروطها ومبطلاتها وكل من قدر عليه من غيرهم

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الوضوء وفروضه ستة الاول نية الطهارة للصلاة بالقلب اوغيرها من النيات المجزئة

لا استحبابا ه وليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا أفاد ذلك الكردى نقلا عن الامداد وقال عطية فاذا قال نويت فرض الوضوء كفى وان كان قبل الوقت بناء على ان موجبه الحدث وان كان المعتمد ان موجبه الحدث مع القيام للصلاة انتهى وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كقوله نويت استباحة مس المصحف او نحوه ولو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم يخطر شئ له من مفرداته افاده الكردى نقلا عن التحفة والنهاية ثم قال الكردى نقلا عن المجموع شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو متلاعب لا يصار اليه وكنية الوضوء لكن الاقتصار على ذلك خلاف الاولى لقوة الخلاف في الاجزاء حينئذ كما نقله الكردى عن الايعاب ولا تعتبر النية الا في حال كونها (عند غسل الوجه) أى غسل أوله فما تقدم على النية من الوجه لاغ وما قارنها هو اوله فيجب اعادة ما غسل منه قبلها فوجوب قرنها بالاول ليعتد بذلك المغسول لا لصحة النية والاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها باول مغسول من اليد فان سقط أيضا فالرأس فالرجل ولا تكفى نية التيمم فى أول جزء من الوجه لاستقلاله كما لا تكفى نية الوضوء عن تيمم نحو اليد واما ان كانت جبيرة فتجزئ النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها افاده الكردى نقلا عن التحفة والامداد (الثانى غسل) ظاهر (الوجه جميعه) مرة واحدة ويجب غسل جزء من [illegible] يحيط بالوجه ليتحقق غسل جميعه ولان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع كما أفاده البجيرمى وحده (من [منا]بت شعر رأسه الى الذقن) بفتحتين ومعجمة (ومن الاذن الى الاذن) ويدخل فى الوجه محل الغمم وهو جبهة الاغم التى ينبت عليها الشعر اذ لا عبرة بنباته فى غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية ويخرج النزعتان وهما بياضان محيطان بالناصية ومحل تحذيف أى حذف الشعر وضابطه ان يوضع طرف خيط على أعلا الاذن والطرف الآخر

عند غسل الوجه والثانى
غسل الوجه جميعه من منابت
شعر رأسه الى الذقن ومن
الاذن الى الاذن

على أعلى الجبهة متصلا بالرأس ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو محل التحذيف وسمي تحذيفا لأن بعض النساء يعتدن حذفه ليتسع الوجه والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف أفاده الكردي نقلا عن شرح العباب (شعرا) وهي سبعة عشر الأهداب الأربعة والحاجبان والعذاران والعارضان والخدان والسبالان والشارب والعنفقة واللحية ويزاد الغمم في الأغم وهو مما يذم به لأنه يدل على الجبن والبلادة عكس النزع غالبا أفاده عطية فيجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وإن كثف ما لم يخرج عن حد الوجه بخلاف باطن الكثيف الخارج عنه بأن حصل فيه التواء وانعطاف من جهة نزوله بالقوة أو بالفعل بأن تدلى وانعطف إلى غير جهة استرساله فإنه لا يجب غسله (وبشرا إلا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفت) وإن لم تخرج عن الوجه وإلا باطن بعضها الكثيف لرجل وقد سهل إفراده بالغسل عن بعضها الآخر فلا يجب غسل باطن ذلك لعسر إيصال الماء إليه فيكفي غسل ظاهره أما إذا لم يسهل إفراد البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) مرة واحدة ولو فقدا اعتبر قدرهما من غالب الناس وكذا لو وجدا في غير محلهما المعتاد كأن لاصقا المنكب وكذا يقال في الكعب والحشفة على ما استقر به الشرقاوي ورثى على ذلك شيخنا يوسف (و) غسل (ما عليهما) من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت وسلعة نبتت بمحل الفرض وإن خرجت عنه وباطن ثقب أو شق لأنه صار ظاهرا نعم ما له غور في اللحم يجب غسل ما ظهر منه فقط وكذا سائر الأعضاء (الرابع مسح الرأس) مرة واحدة (أو بعضه) أي ولو الجزء الذي لا يتم غسل الوجه إلا به ويكون مسح البياض الذي وراء الأذن لأن المسح في الآية مجمل وهو ينطبق على القليل والكثير وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه ولأن القائل قبل فلان رأس اليتيم ومسحه أو ضرب رأسه صادق بالبعض كذلك هذا وأوجب المزني مسح جميعه كمذهب مالك وأحمد واختار

شعرا وبشرا إلا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثف
الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما الرابع
مسح الرأس أو بعضه

البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منه افاد ذلك الدميري (ولو شعرة) أي واحدة أو بعض شعرة واحدة لانه يعد بذلك ماسحا للرأس عرفا وقيل يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق في الاحرام وفرق الاصحاب بان المطلوب في الحلق الشعر وتقديره قوله تعالى محلقين رؤسكم هو محلقين شعر رؤسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس وأقل الجمع ثلاثة بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر افاده الدميري وانما يجزئ مسح الشعرة اذا كانت (في حده) أي الرأس حال المسح بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عن الرأس بمده من جهة نزوله من أي جانب كان فلا يضر ازالة الشعرة بالحلق بعد المسح ولا خروجها عن الرأس بطولها بعد المسح أيضا وذلك بخلاف البشرة فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده ونبتت له سلعة في رأسه وخرجت منه كفى المسح على الخارج في هاتين الصورتين ويكفي غسل الرأس لانه محصل للمقصود الذي هو وصول البلل (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) مرة واحدة فان قطع القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف اللابس له في مدة المسح وهي يوم وليلة لمقيم ومسافر سفر غير قصر او ثلاثة أيام ولياليهن لمسافر سفر قصر فليس الغسل فرضا متعينا عليه بل الواجب اما غسل الرجلين (او مسح الخف اذا كملت شروطه) وهي خمسة أن يكون لبسه بعد كمال طهر من الحدثين وان يكون الخف ساترا محل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من أعلا وان يكون طاهرا لكن يعفى عن خرزه بشعر الخنزير وان يمنع نفوذ الماء من غير محل خرزه الى الرجل لو صب عليه وان يمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو كان لابسه مقعدا والغسل أفضل من المسح نعم قد يسن كان شك في جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته أو خاف فوت الجماعة وقد يجب المسح كما اذا كان لابس الخف بشروطه ثم دخل الوقت ومعه من الماء ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وانما وجب ذلك لقدرته على الطهارة الكاملة بخلاف من لم يلبس الخف وكان خاف لو غسل قدميه فوت عرفة او فوت الرمي

(ولو شعرة في حده الخامس غسل الرجلين مع الكعبين أو مسح الخف اذا كملت شروطه)

راف الوداع أو إنشاء إذا سيرا أو الجمعة أو الوقت أو انفجار بيت تعينت
صلاة عليه على لابس الخف أفاده ابن حجر في فتح الجواد (السادس الترتيب
كذا) أي المذكور من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين
المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين وروى جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ورواه النسائي بصيغة
الأمر أفاد ذلك الدميري * تنبيه * ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل
يكفي غلبة الظن أفاده ابن حجر

﴿فصل﴾ في نواقض الوضوء (وينقض الوضوء) أربعة أشياء
أحدها (ما خرج) يقينا (من السبيلين) أي من أحدهما أي من
قبله أو دبره على أي صفة كان ولو ظهور دودة أخرجت رأسها أو ان
رجعت وريح ولو من قبل (غير المني) أي الا مني الشخص نفسه الخارج منه
أولا بغير نظره فلا ينقض لانه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص
كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وينقض الولد
الجاف على الأوجه خلافا للزركشي لان فيه من مني الرجل وخروج غير
الشخص ينقض ولو انفصل منيه ثم عاد اليه وخرج منه نقض أفاد ذلك
ابن حجر (و) ثانيها (مس قبل الآدمي) أو الجني أي مس جزء منه من
نفسه أو غيره من رجل او امرأة ولو مبانا ان بقي الاسم والا فلا ومن ذلك
الملمة والبظر وهو اللحمة في أعلى الفرج حيث كانا متصلين والا فلا
نقض بمسهما (او) مس (حلقة دبره) أي الآدمي وكذا الجني والمراد
بها ملتقى المنفذ دون ما عداه من باطن الألية وكالحلقة محل قطعها وما باشرته
السكين بالقطع ولا ينقض وضوء الممسوس وينقض قبل الصغير
وحلقة دبره ولو كان ابن يوم وقبل الميت وحلقة دبره لبقاء الاسم وشمول
الحرمة ولا ينقض قبل البهيمة كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه لانه
لا يشتهي وعند القول القديم ينقض مس المشقوق منه لان الغسل يلزم
بالايلاج فيه كقبل المرأة أما دبر البهيمة فلا ينقض بلا خلاف افاد ذلك
الدميري (ببطن الكف) وهو الراحة والاصابع لما روى الشافعي عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره

السادس الترتيب هكذا
﴿فصل﴾ وينقض الوضوء
ما خرج من السبيلين غير المني
ومس قبل الآدمي أو حلقة
دبره ببطن الكف

المبوضأ والافضاء في اللغة اذا اضيف الى الكف كان عبارة عن الـ
بباطنها والكف مؤنثة والمراد بالباطن ما يستتر عند انطباق احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير افاد ذلك الدميري (بلا حائل) لقو
صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه
الوضوء رواه الشافعي واحمد اما لو كان هناك حائل ولو رقيقا يمنع المس
نقض بخلاف الشعر الكثير النابت على بطن الكف فلا يعد حائلا
ثالثها (لمس بشرة الاجنبية) يقينا وهي كل امرأة تحل نكاحها والمـ
بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان واللثة (مع كبر) يقينا فلا نقض
صغيرة لا تشتهى لانها ليست في مظنة الشهوة والمرجع في المشتـ
وغيرها الى العرف على الصحيح قال الشيخ ابو حامد التي لا تشتهى من
اربع سنين فما دونها افاد ذلك الدميري وقال شيخنا يوسف السنبلاوي
فاذا بلغ الولد سبع سنين فانه ينقض باتفاق ذكرا كان او انثى واذا بلغ خمـ
سنين فلا ينقض باتفاق واما اذا بلغ ست سنين ففيه خلاف فقيل ينقـ
وقيل لا وهذا يرجع الى طباع الناس حتى ان الولد الذي بلغ خمس سـ
فقط ينقض لمن يشتهيه ولا ينقض لغيره انتهى وينقض وضوء اللامس
والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع ولا ينتقض
وضوء الميت (و) رابعها (زوال العقل) أي التمييز والادراك بجنون
او اغماء ولو مع التمكين ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق أو نوم لغير
أو غير ذلك (الا نوم قاعد ممكن مقعدته) فلا ينقض سواء كان على أرض
او دابة ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة مثـ
او مستندا الى شئ لو زال لسقط كجدار وعمود فلا نقض بذلك لا من حيث
من خروج شئ من دبره ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده
ومقره تجاف ومثل الهزيل السمين جدا مفرطا بان يحصل التجافي المذكو
افاد ذلك عطية ولا تمكين أيضا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
فينتقض وضوءه قال الدميري ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وضوءه
وقال أيضا وكان الاحسن ان يعبر بالغلبة على العقل ليصح استثناء النوم
فانه لا يزيل العقل انتهى

بلا حائل ولمس بشرة
الاجنبية مع كبر وزوال
العقل لا نوم قاعد ممكن مقعدته

﴿فصل﴾ فيما يوجب الاستنجاء وفي شروطه (يجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة (من كل رطب) أي بشرط كونه ملوثا لو رأى العين فخرج مالا يشاهد تلويثه ولكن هو موجود في نفس الامر كذا قاله الكردي عن المطلب لابن الرفعة سواء اعتيد كبول أو ندر كمذي (خارج من السبيلين) أي القبل والدبر باقيا على همها (غير المني) أما المني فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة اذا كان بالماء او تخفيفها اذا كان بالاحجار بل يسن افاده عطية فني الآدمي طاهر على المذهب رجلا كان او امرأة لان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجسا ما كفى الفرك ولانه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله وقيل هو نجس يكفي فيه الفرك حكى ذلك الدميري (بالماء) و يشترط فيه ان يكون طهورا (الى ان يطهر المحل) بحيث يذهب أثر النجاسة (او بمسحه) أي المحل (بثلاث مسحات) بفتح السين ولا يجزئ الاستنجاء بدونهن ولو حصل الانقاء بذلك (أو أكثر) منهن اذا لم ينق المحل بهن (الى ان ينقى المحل) وسن الايتار بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر (وان بقي الاثر) بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخزف فيعفى حينئذ عن هذا الاثر ولا يكلف استعمال الماء أو صغار الخزف فيه بخلاف مالو خرج هذا القدر ابتداء فلا بد فيه من الماء والحجر وان كان كبيرا ولم يزل شيأ فلا بد من ثلاث مسحات لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء افاد ذلك عطية لقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة و روى الشافعي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار والمراد بالحجر الجنس ويجزئ الحجر مع وجود الماء خلافا لابن حبيب من المالكية أفاد ذلك الدميري ويكون مسح المحل (بقالع) لعين النجاسة ولو ذهبا او فضة وخرج بذلك نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس اذا لم يشق (طاهر) خرج بذلك البعر والحجر المتنجس (جامد) خرج بذلك المائع كماء الورد والخل (غير محترم) أي

من كل رطب خارج من
السبيلين غير المني بالماء الى
ان يطهر المحل أو بمسح
ثلاث مسحات أو أكثر
الى ان ينقى المحل وان بقي
الاثر بقالع طاهر جامد غير
محترم

غير معظم خرج به المحترم كمطعوم لنا أو لنا وللبهائم سواء أو للجن كالعظم وحرمة الاستنجاء بالطعوم لنا وللبهائم سواء اعتمدها شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذا ابن حجر في شرحي الاسنى والعباب قاله الكردي ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض أفاده الباجوري قال ابن حجر في الامداد والذي يظهر ان المراد بغير المحترم هنا غير الحربي والمرتد وان جازت له حكى ذلك الكردي ويكون الرطب الخارج من السبيلين كائنا (من غير انتقال) عن محله الذي استقر فيه عند الخروج (وقبل جفاف) من المحل بان ينقله الحجر وحاصل ما ذكره المصنف ثمانية شروط اثنان باعتبار استعمال الحجر واجزائه وهما ان يمسح ثلاث مرات وان ينقي المحل وأربعة باعتبار ذات الحجر وهي أن يكون قالعا طاهرا جامدا غير محترم واثنان باعتبار المحل الذي يستنجى فيه وهما ان لا يكون الرطب الخارج منتقلا وان لا يجف فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الاستنجاء بالماء هذا ان أراد الاقتصار على الحجر *تنبيه* يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء في الاصح بشرط ان لا يمس شيأ ناقضا والافضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان بعض العلماء اشترط تقديمه وأما تأخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوع لاستباحة الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة ويستثنى وضوء دائم الحدث لانه كالتيمم افاد ذلك الدميري

فصل فيما يوجب الغسل وفي فروضه (ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر) أي لاجله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بلا طهور رواه مسلم (وهو) أي الطهارة لاجل الحدث الاكبر (الغسل والذي يوجبه) أي الغسل (خمسة أشياء خروج المني) أي مني الانسان نفسه الى خارج الحشفة في الرجل والى ظاهر الفرج في البكر والى محل يجب غسله في الاستنجاء في الثيب ولو قطرة ولو على لون الدم في يقظة أو نوم بجماع أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وغيره ولو استدخلت منيا ثم خرج فلا شئ على الصحيح ولو أحس الرجل

من غير انتقال وقبل جفاف
فصل ومن شروط
الصلاة الطهارة من الحدث
الاكبر وهو الغسل والذي
يوجبه خمسة أشياء خروج
المني

بانتقال المني فلا غسل حتى يتحقق خروجه خلافاً لأحمد ولو خرج المني بعد أن اغتسل لزمه إعادة الغسل خلافاً لمالك أفاد ذلك الدميري (والجماع) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتها رضي الله عنها عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل أن يغتسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا وهذه نفعله ثم نغتسل وقال أكسل المجامع بالألف إذا نزع ولم ينزل وفي الصحيح إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والتقاؤهما تحاذيهما وإن لم يتضاما لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ولو غيب الرجل حشفته في شفري المرأة كان كالتطويل إن لم يجب الغسل على كل منهما فلا بد أن يغيب حشفته في داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء (والحيض) لقوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن فالمراد بالتطهر الاغتسال وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان (والنفاس) لأنه دم حيض مجتمع (والولادة) أو إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل في الأصح لأن كلا منهما مني منعقد ولأنه يجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق منه الولد والقول الثاني وبه قال ابن أبي هريرة لا يجب الغسل بذلك إذا كان بلا بلل لما روى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الماء من الماء والولد لا يسمى ماء ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دماً فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لأنها مغلوبة كالاحتلام وقواه النووي في شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل حكى ذلك الدميري (وفروض الغسل) أي أركانه (اثنان نية رفع الحدث الاكبر) أي رفع حكم ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومحل وقت النية أول جزء مغسول من البدن سواء كان من أعاليه أم من أسافله ولو حالة استنجائه لأن بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه فالمعتبر اقترانها بأول غسل جزء مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف فلا اعتداد بغسل ما سبق عليها ويعتد بما قارنها ويعيد المغسول قبلها ولا يضر عزوبها عن الذهن بعد اقترانها بذلك ويستحب استصحابها بالقلب إلى الفراغ من الغسل كالوضوء (ونحوها) أي كنية رفع الحدث عن جميع

والجماع والحيض والنفاس والولادة وفروض الغسل اثنان نية رفع الحدث الاكبر ونحوها

البدن أو نية رفع الجنابة وان لم يعين سببها أو الحيض والنفاس أو نية الغسـ
الواجب أو استباحة مفتقر الى طهر أو رفع الحدث وان لم يقيده بالاكبر فا
نوى الغسل فقط فلا تكفى هذا فى حق السليم أما سلس المنى فينوى
الاستباحة فقط ويشترط دخول الوقت لصحته كالتيمم أفاده الرملى
(وتعميم جميع) ظاهر (البدن بشرا) والمراد به ظاهر الجلد فيجب
تعميمه مع الاظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الاقلف التى تزال عند ختا
(وشعرا) ظاهرا وباطنا (وان كثف) أى سواء خف الشعر أو كثف
وسواء قل أو كثر وسواء شعر الرأس أو البدن وسواء أصوله أو ما استرسـ
بقيت شعرة واحدة لم يصبها الماء لم يصح غسله فان قلعت وجـ
لكن يتسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء اليها اذا تعقـ
الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفى عن القليـ
عرفا واستثنى من ذلك ما نبت من شعر فى أنف أو عين فلا يجب غسله أ
ذلك الرملى

﴿فصل﴾ فى شروط الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وفى أركان التـ
(شروط الطهارة) من وضوء وغسل وتيمم (الاسلام) فلا تصح من كافـ
لانها عبادة بدنية لغير ضرورة وليس هو من أهل العبادة فخرج بذلك نيـ
الكافر فى زكاة الفطر عن نحو عبده فانها تصح منه لان الزكاة عبادة ما
وخرج أيضا نية الكافرة فى الغسل من نحو الحيض للتمتع بها فتصح مـ
لان ذلك للضرورة (والتمييز) فلا تصح من غير المميز كطفل ومجنون ا
ليس أهلا للعبادة وأما تمام سبع سنين فليس بشرط (وعدم المانع
وصول الماء المغسول) أى او الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف
لونهما بحيث لا يتحلل بالحت مثلا شئ (والسيلان) أى جريان الماء
العضو وان لم يتقاطر لنحو تشرب المحل فلا يكفى أن يمسه الماء بلا جر
لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا
العضو أفاد ذلك محمد الكردى نقلا عن شرح العباب (وان يكون الما
مطهرا) أى فى نفس الامر فلو توضأ مثلا من ماء يعتقد طهوريته ثم
عدمها لم يصح وضوءه افاد ذلك محمد الكردى فلا تصح الطهارة بمستعمل

وتعميم جميع البدن بشرا

الاسلام والتمييز وعدم المانع
من وصول الماء الى المغسول
والسيلان وأن يكون الماء
مطهرا

المتغير تغيرا كثيرا بالطاهر الخليط الذي يستغني الماء عنه كالزعفران
والجص ونحوهما (بأن لا يسلب اسمه بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه)
الماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير طهور وضابطه أن كل
تغير يمنع اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا
يسيرا فالاصح أنه طهور لبقاء اسمه أما اذا تغير الماء بمجاوره ولو كان تغيرا
كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن أو شمع وهذا هو الصحيح لبقاء
اسم الماء وأما اذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب
والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره أو كان التغير بطول المكث فانه طهور
لعسر صونه وبقاء اسم الماء ويكفي في التغير بأحد الاوصاف الثلاثة
الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها
تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح ولو تغير الماء
بأوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور على الاظهر
وان تفتتت واختلطت فالاصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها
فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء
طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة أفاد ذلك كله الحصني في كفاية الاخيار
واعلم أن حدوث الاسم مع ترك الاسم الاول ظاهر او صريح في سلب
طهوريته ان تحقق نزول عين خارجة فيه والا فهو محتمل لان ذلك الحدوث
من مجاور اذ التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم أفاد ذلك محمد الكردي ثم
قال وفي الشبراملسي لو تحلل شيء كما لو نقع التمر في الماء ما كتسب الحلاوة منه
ذهاب الطهورية انتهى قال شيخنا يوسف السنبلاويني وعبارة القليوبي
على الجلال المحلي اعلم ان الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالاحجار
او دواما لا ابتداء كالتراب أو ابتداء لا دواما كورق الاشجار ومنها الشاهي
يكون أولا مجاورا ثم بعد خروج دهنه يصير مخالطا اه والفرق بين المخالط
والمجاور أن المخالط ما لا يمكن فصله عن الماء حالا ولا مآلا فخرج عن ذلك
التراب وقيل المخالط ما لا يتميز في رأي العين فدخل فيه التراب وقيل المعتبر
العرف والمجاور بخلاف ذلك (وان لا يتغير) أي الماء (بنجس) متصل
به ولو قليلا متى ما كثر فاذا تغير الماء بذلك فانه نجس (ولو تغيرا يسيرا) أي

بأن لا يسلب اسمه بمخالط
طاهر يستغني الماء عنه وأن
لا يتغير بنجس ولو تغيرا يسيرا

لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء تغير الطعم أو اللون أو الريح
وهذا الاختلاف فيه هنا بخلاف ما مر في المتغير بالطاهر وسواء كان
النجس المتصل بالماء مخالطا أو مجاورا أفاد ذلك الحصني وأما اذا لم يتغ
ذلك الماء بالنجس فانه لا ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره ف
لا ينجس أي فيستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى ق
النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فالاظهر انه يجوز له
يغترف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد عن النجاسة لان الماء ك
طاهر والقول الآخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير الما
الكثير فان كان الباقي دون القلتين نجس والا فطاهر كما أفاد ذلك الحصني
في كفاية الاخيار (وان كان الماء دون القلتين زيد) في طهوريته
شرط آخر وهو (أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه) فان لاقاه تنجس سوا
تغير أم لا فلا يضره ملاقاة الماء بالمعفو عنه كالميتة التي لا دم لها سائل مثل
الذباب والخنافس ونحو ذلك وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف المعتدل
حيث لم تحصل بفعله وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت
واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصور (و
استعمل) أي الماء الذي دون القلتين (في رفع الحدث) بخلاف ما ا
استعمل في الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء المجدد والغسل المسنو
كغسل الجمعة (أو ازالة نجس) ولو مخففا ومعفوا عنه (ومن لم ي
الماء) حسا كما لو حال بينه وبين الماء نحو سبع ويترتب على كونه حسيا
العاصي يصح تيممه وان لم يتب بخلاف الشرعي أفاده عطية أو شرعا
وجده مسبلا للشرب (أو) وجده لكن (كان يضره الماء) ضررا ي
معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو أو منفعة (تيمم بعد دخول الوقت
أي وقت الصلاة ولو مجموعة جمع تقديم ان فرغ منها قبل دخول وقت
الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم ولا بد
دخول الوقت أن يعلم بدخوله يقينا ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أي
لا قبله وان مسح به في الوقت فلو تيمم أو أخذ التراب شاكا في دخول الوقت

وان كان الماء دون القلتين
زيد أن لا يلاقيه نجس غير
معفو عنه ولا استعمل في
رفع الحدث أو ازالة نجس
ومن لم يجد الماء أو كان يضره
الماء تيمم بعد دخول الوقت

[illegible] تيممه وان صادفه أفاده ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (وزوال
النجاسة) من جميع البدن فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه قال الرملي
[illegible] وذلك ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والاصح تيممه عند ابن حجر مع
وجوب الاعادة عليه وعند الجمال الرملي يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا
[illegible] حكى ذلك محمد بن سليمان الكردي (ومعرفة القبلة) بأن يجتهد في
[illegible] قبل التيمم وهذا ما اعتمده ابن حجر في كتبه ونقله شيخه في شرح
[illegible] وض عن التحقيق واعتمده في التحرير ورجح في مواضع أخر من شرح
الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد في القبلة واعتمده المغني والنهاية حكى
ذلك محمد الكردي ويكون التيمم (بتراب) أي
ذي [illegible] حتى الابيض المأكول سفها والارمني المأكول تداويا (خالص) من
الخليط كرمل ناعم يلتصق بالعضو وكالرمل الناعم الزعفران والدقيق
ونحوهما وان قل الخليط أفاد ذلك الرملي (طهور) فلا يصح بمستعمل وهو
الباقي بعضو الماسح والممسوح أو تناثر منه بعد ماسه البشرة أفاده الرملي
فلا بد مع طهوريته أن يكون (له غبار) بحيث يتعلق بالعضو الممسوح به
[illegible] يكون التيمم (في الوجه) ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من
أنفه على شفتيه كالوضوء أفاده الشرقاوي (واليدين) أي الى المرفقين
(يرتبهما) أي العضوين أي ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب الترتيب
في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد
أفاده الشرقاوي ويشترط أن يكون التيمم (بضربتين) أي بنقلتين
فلا يكفي بضربة وان أمكن التيمم بها بخرقة ونحوها ومحل الاكتفاء
بالضربتين ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما حينئذ
والا وجبت الزيادة عليهما وقد تحرم وذلك بأن حصل الاستيعاب وضاق
الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص ان الزيادة على الضربتين
تكون واجبة ومكروهة ومحرمة أفاد ذلك محمد الكردي وانما يعتد التيمم
(بنية استباحة فرض الصلاة) أي ولو مطلقا من غير تعيين أو نفلها
أو هما أو الصلاة لا بنية رفع الحدث ولا بنية التيمم وحده ولا يستبيح
الفرض الا بنيته وحده أو مع النفل والا فالنوافل فقط والجنازة هنا

وزوال النجاسة
طهور
القبلة بتراب خالص
واليدين
له غبار في الوجه
يرتبهما بضربتين بنية استباحة
فرض الصلاة

كالنقل أفاده الرملي وتعتبر تلك النية اذا كانت (مع النقل) أى التحو
للتراب من نحو الارض (و) يجب استدامتها استحضارا الى (مسح
الوجه) لانه المقصود واما النقل وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه
عزبت فيما بينهما لم يضر على المعتمد أفاد ذلك محمد الرملي في شرح
التاصح

﴿فصل﴾ فيما يحرم على من به حدث أصغر أو أوسط أو أكبر (و
انتقض وضوءه) من بالغ وغيره ما عدا دائم الحدث وفاقد الطهورين (
عليه الصلاة) فرضا أو نفلا أو صلاة جنازة ومثلها سجدة التلاوة والش
وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة بناء على انها بدل عن ركعتين وخرج
خطبة غيرها من عيد أو كسوف واستسقاء فيندب الطهارة لها أفاد
محمد الرملي (والطواف) بأنواعه فرضا أو نفلا ولو في نسك لانه في م
الصلاة (وحمل المصحف) ومثله في ذلك ما كتب للدراسة كلوح و
الحرمة ما لم تدع ضرورة الى حمله والا حمله مع الحدث حيث لم يمكن
الطهارة كخوفه عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر أو سارق بل
يجب لانه من تعظيمه اما اذا تمكن من التيمم فانه يكون واجبا و
تحريكه من مكان الى آخر فيحرم ويجوز حمل حامل المصحف أفاد ذلك
محمد الرملي (ومسه) بأعضاء الوضوء وغيرها ولو غير المكتـ
كالحواشي وما بين الاسطر ويحرم مس جلده وعلاقته وخريطته وصند
هو فيه وخرج منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث (الا للص
أى المميز (للدراسة) أى لحاجة التعلم لان تكليف استصحاب الطها
تعظم فيه المشقة اما غير المميز التعلم فلا يجوز للولي تمكينه واما اذا
المس أو الحمل لا لغرض أو لغرض آخر كالتبرك فيحرم كما أفاد
الدميري (و) حرم (على الجنب هذه) الاربعة (وقراءة القرآ
مما لم تنسخ تلاوته باللسان لا بالقلب ولو كان المقروء بعض آية ولو قصيرة
الرملي وقال البجيرمي ولو حرفا ان قصد أن يأتي بما بعده اه سرا كا
القراءة أو جهرا ومحل ما ذكر في غير فاقد الطهورين اما هو فيقرأ الفا
فقط في الصلاة الا انه يجب عليه ايقاعه الصلاة خارج المسجد لحر

مع النقل ومسح أول الوجه
﴿فصل﴾ ومن انتقض
وضوءه حرم عليه الصلاة
والطواف وحمل المصحف
ومسه الا الصبي للدراسة
وعلى الجنب هذه وقراءة
القرآن

اكثر أتباع العلماء على جواز الذكر للمحدث والجنب والحائض والنفساء ويكره الذكر حال الجماع وحال قضاء الحاجة ولا يكره في طريق والحمام (ومكث) أرض (المسجد) ولو لحظة او رحبته وهوائه ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد لان الغالب ما هو كذلك انه مسجد فاذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع علمنا انه وقف فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد يدل على وقفه ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد كالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شائعا نبه على ذلك ابن حجر في التحفة وعند أحمد اذا توضأ الجنب جاز له الجلوس في المسجد ولو بلا ضرورة حكاه ...ية (و) حرم (على الحائض والنفساء بعده) الستة (والصوم قبل الانقطاع) بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة والفرق بينهما تكررها وشدة المشقة في قضائها بخلافه (وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع) المراد به المباشرة وهي التقاء البشرتين وان كانت بدون شهوة اذ النظر بشهوة استمتاع وليس بحرام أفاد ذلك الرملي (بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل) ولو بعد الانقطاع وعلم من البغية اخراج السرة والركبة وهو الاصح ولا يكون استمتاعها بما بين سرته وركبته كاستمتاعه بذلك خلافا للاسنوي أفاد ذلك محمد الرملي

﴿فصل﴾ في النجاسة وكيفية ازالتها (ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينيه أو أذنه (والثوب) أي الملبوس من ثوب وغيره وان لم يتحرك بحركته (والمكان) وهو ما لاقى شيئا من بدنه أو ملبوسه لقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس (والمحمول له) فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة لحمله فيها سواء كان الحامل مستجمرا او مستنجيا اما القبض فتبطل به صلاة المستنجي دون المستجمر سواء كان القابض هذا أو هذا لاتصاله بمتصل بنجس خلافا لمن قال تبطل صلاة المستجمر اذا قبض عليه المستنجي أفاد ذلك عطية (فان لاقاه) أي المصلي (نجس أو لاقى) أي النجس (ثيابه أو محموله بطلت صلاته الا ان يلقيه) أي النجس فلع ثوب من غير

ومكث المسجد وعلى الحائض والنفساء بعده والصوم قبل الانقطاع وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان والمحمول له فان لاقاه نجس او لاقى ثيابه او محموله بطلت صلاته الا ان يلقيه

قيض ولا حمل له سواء كان رطبا أو يابسا أو بنفضه من غير ذلك أيضا ان كان يابسا (حالا) أى بسرعة أى قبل مضى اقل طمأنينة الصلاة طمل (أو يكون) أى النجس (معفوا عنه كدم جرحه) بغير الجسم فلا تبطل لعموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز ومحل العفو عن دم الجرح اذا كان قليلا لا ما اذا كان كثيرا فان كان من نفسه عفى أيضا ولو كان بفعله أو فعل ما دونه كأن عصر الدمل لم يعف قال الشهاب الرملى فى شرح منظومة ابن العماد وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا و يعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان أصل العفو انما أثبتناه لتعذر الاحتراز انتهى (ويجب ازالة نجس لم يعف عنه) عن المحل من ثوب أو بدن (بازالة العين) والمراد بالعين ما قابل الحكمية فتشمل الاوصاف كما قاله عطية ولذلك قال المصنف (من طعم ولون وريح) بالماء المطهر فلا تكفى بالنار ولا بالريح وعلم اشتراط ازالة النجس عند الامكان حتى لو توقف ذلك على حت او قرص أو اشنان أو صابون وجب والا كان مستحبا فان عسر ازالة اللون وحده كلون دم الحيض أو الريح وحده كرائحة الخمرة العتيقة و بعض أنواع الغائط لم يضر بقاؤه للضرورة فيصير طاهرا حقيقة لا نجسا معفوا عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس ولا فرق بين المغلظة وغيرها وان اجتمع اللون والريح ضر لدلالة ذلك على بقاء العين فلا يطهر المحل وان بقى الطعم وحده ضر أيضا لما ذكر أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح (و) النجاسة (الحكمية) وهى مالا تحس كنقطة بول جف (بجرى الماء) أى يكفى فيها جرى الماء (عليها) أى على محلها (و) النجاسة (الكلبية) من كلب وخنزير وفرع عنهما سواء فى ذلك جملتها ولعابها وعرقها ودمها وغير ذلك (بغسلها) ولو بتحريكها فى الماء الكثير الراكد (سبعا) أى سبع مرات وتكفى وان تعددت أو لاقاها نجاسة أخرى (احداهن ممزوجة بالتراب) بحيث يتكدر به الماء و يصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ولا فرق بين الرطب وغيره ويكفى غبار رمل أفاده الرملى (الطهور) فلا يكفى نجس ولا مستعمل ولا يكفى ذر التراب على المحل ولا دلكه به من غير ماء بل لا بد من الماء (و) الغسلة (المزيلة للعين وان تعددت) هى (واحدة)

حالا او يكون معفو كدم جرحه ويجب ازالة نجس لم يعف عنه بازالة العين من طعم ولون وريح بالماء المطهر والحكمية بجرى الماء عليها والكلبية بغسلها سبعا احداهن ممزوجة بالتراب الطهور والمزيلة للعين وان تعددت واحدة

و يكمل السبع (ويشترط) في تطهير النجاسة (ورود الماء) بنفسه أو بإيراده
(ان كان قليلا) فان وردت عليه تنجس بملاقاتها فلو طهر إناء أدار الماء على
جوانبه اما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه وارداً على المحل المتنجس
أولا

﴿فصل﴾ في شروط الصلاة وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
(ومن شروط الصلاة استقبال) عين (القبلة) يقيناً في القرب وظناً في
البعد أي بجميع عرض البدن في القيام والقعود لا بالوجه ولا باليد ولا
بالرجل أما في الركوع والسجود فبجملة البدن أما لو صلى مضطجعاً
فالاستقبال بالصدر والوجه أو مستلقياً فبالاخمصين والوجه بأن يرفع رأسه
والمراد بالقبلة الكعبة وهواؤها الى الارض السابعة والسماء السابعة
[illegible] وخارجها فلا يشترط محاذاة البناء والجدار بل المراد سمتها وهواؤها
أفاد ذلك عطية (ودخول الوقت) أي معرفة دخول الوقت المحدود شرعا
يقيناً او ظناً فمن صلى بدون المعرفة لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت بخلاف
الاذان فيصح اذا صادف الوقت أفاده عطية (والاسلام) فلا تصح من كافر
كبقية العبادات (والتمييز) وهو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده
و يستنجي وحده فلا تصح من غير مميز لعدم صحة عباداته بنفسه (والعلم
بفرضيتها) أي العلم بكونها فرضاً في الصلاة المفروضة والفرض ما يثاب
فاعله امتثالا و يعاقب بمشيئة الله تعالى تاركه أي سواء كان عامياً أو عالماً
فالعامي هو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به الى الباقي (وان لا يعتقد)
ولا يظن (فرضاً) بعينه (من فروضها) أي الصلاة (نفلا) وان كان عامياً
فلو اعتقد العامي أو العالم على الاوجه ان جميع أفعالها فرض صح أو نفل
فلا أو البعض فرض والبعض نفل صح ان لم يقصد بفرض معين نفلا أفاد
ذلك ابن حجر في التحفة (والستر) ولو خاليا أو في ظلمة (بما) أي بجرم
فلا يكفي بلون حناء أو صبغ أو حبر أفاده عطية (يستر به لون البشرة)
بحيث لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب (لجميع بدن
الحرة) حتى باطن القدمين سواء كانت كبيرة أو صغيرة (الا الوجه
والكفين) ظهراً وبطناً الى الكوعين (وستر ما بين السرة والركبة

ويشترط ورود الماء ان كان
قليلا

﴿فصل﴾ ومن شروط
الصلاة استقبال القبلة
ودخول الوقت والاسلام
والتمييز والعلم بفرضيتها وان
لا يعتقد فرضا من فروضها
نفلا والستر بما يستر به لون
البشرة لجميع بدن الحرة
الا الوجه والكفين وستر ما
بين السرة والركبة

لاذكر والامة) لقوله صلى الله عليه وسلم واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة رواه البيهقي فقوله الى عورته أى الاحد وهو السيد المزوج لا الزوج لانه تنظر الى عورة زوجها وقوله والعورة الخ هو من الحديث وهو محل الشاهد أفاده عطية ويكون ستر ذلك (من كل الجوانب) أى ومن الاعلى (لا الاسفل) أى الذيل وان رؤى ذلك بالفعل حال سجوده أفاده عطية

﴿فصل﴾ فيما يبطل الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام) لا بالاشارة ولو من أخرس أى بكلام بشر عمدا مع العلم بالتحريم وتذكر كونه فى الصلاة (ولو بحرفين) أى ان توالياعرفا وان لم يفهما (أو بحرف مفهم) أى فى نفسه وان قصد به عدم الافهام نقله محمد الكردى عن حواشى المحلى وذلك كق من الوقاية وع من الوعى وف من الوفاء أى ان يلاحظ ذلك وكذا ان أطلق اما اذا لاحظ كونه من الفاق أو العاق أو اقر طاس فلا تبطل وان قصد به الافهام وكش من الوشى وع من الوعى ود من الدية وهكذا أفاد ذلك عطية ولو قال قاف أو صاد فات قصد كلام الآدميين بطلت وكذا اذا لم يقصد شيئا أو القرآن لم تبطل نقله محمد الكردى عن شرح التنبيه للخطيب وعن النهاية (الا ان نسى) انه فى الصلاة كان سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها وكذا ان جهل اذا قرب اسلامه فلا تبطل (و) محل عدم ابطال الكلام الصلاة بالنسيان والجهل والعذر اذا (قل) كست كلمات عرفية ومادونها لان معاوية بن الحكم السلمى تكلم جاهلا بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الى وهو فى صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة ولانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر تكلم بقليل معتقدا الفراغ من الصلاة (وبالافعال الكثيرة المتوالية) أى فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وبال نحو حية عليه (كثلاث حركات) ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وكثلاث خطوات وثلاث مضغات فانها تبطل الصلاة ولا فرق فى ذلك بين العمد والنسيان لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها بخلاف القليل فلا يبطلها الا انه فى محل الحاجة وأيضا فلان

ذكر والامة من كل الجوانب
لا الاسفل
﴿فصل﴾ وتبطل الصلاة
بالكلام ولو بحرفين او بحرف
مفهم الا ان نسى وقل
وبالافعال الكثيرة المتوالية
كثلاث حركات

زمة الواحدة مما يسير بخلاف الكلام فانه لا يسير فلو قد ابطلت
كلمة دون الخطوة كما أفاده الحصني (و بالحركة المفرطة) وان لم تتعدد
قالوا بالكثير في منافاة كل منهما الصلاة واشعاره بالاعراض وذلك
ة وكحركة كل البدن أفاده عطية (وبزيادة ركن فعلي) أي عمدا
متابعة مسبوق لامامه وان لم يطمئن لتلاعبه واعراضه عن نظم الصلاة
الحركة الواحدة) كخطوة ولو غير مفرطة وأصفقة وان لم يكن بضرب
ين أفاده ابن حجر في فتح الجواد اذا كانت (للعب) لان قصد
ب أورثها خفة في المعنى كما أفاده محمد الكردي نقلا عنه في الامداد
الاكل) بضم الهمزة أي المأكول واما بالفتح فهو من الافعال فهو
ل في قوله وبالافعال الكثيرة (والشرب) أي بوصول أحدهما
الجوف مجردا عن نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه أفاده محمد
الكردي (الا ناسي) أي أو جاهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو نحوه
تبطل به (و) هذا اذا (قل) فان كثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين
كل اقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح
طلان أفاد ذلك الحصني في كفاية الاخيار والشراب كالاكل ويضر
ماذاب من سكرة بخلاف مجرد الطعم فلا يضر كأن مص قصبا وبقي
عم وحده فلا يضر تكيف الريق به اما لو بقي لون نحوه وتغير ومنه
ق في ماء الوضوء فان بقي اثر من الماء وبلعه ضر او مجرد برودة لم يضر أفاد
عطية (وبنية قطع الصلاة) ولو الى صلاة مثلها (وبتعليق قطعها) أي
ول شيء ولو محالا عاديا لا عقليا لان الاول قد ينافي الجزم لامكان وقوعه
لاف الثاني فانه لا ينافي ذلك لعدم امكان وقوعه ومثل المحال العقلي
ال الشرعي قال محمد الكردي وصورة هذا بما اذا نوى تعليق قطعها
لم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق
لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره في حق المعذور ثم قال واعلم ان المحال
قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين
السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن
والطيران من الانسان ثانيهما ممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه

وبالحركة المفرطة وبزيادة
ركن فعلي وبالحركة الواحدة
للعب وبالاكل والشرب
الا ناسي وقل وبنية قطع
الصلاة وبتعليق قطعها

لا يؤمن (وبالتردد فيه) أى فى قطعها أى أو الاستمرار فيها فتبطل حالا اذ
الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد ان يطرأ شك مناقض
للجزم ولا مؤاخذة بوسواس قهرى فى الصلاة (وبان يمضى ركن) من اركان
الصلاة (مع الشك فى نية التحرم) أى فى أصل الاتيان بها أو فى كمالها
المنوى كما لو شك هل نوى ظهرا او عصرا وكذا الشك فى التحرم سواء
زمن الشك اولا وسواء مع الجهل أولا (أو يطول زمن الشك) أى فى ا...
وان لم يمض ركن

﴿فصل﴾ فى شروط قبول الصلاة (وشرط مع مامر) من الشروط (لقبولها)
أى الصلاة (عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله) أى ذاته (وحده)
لا للطمع فى الثواب والجنة ولا للهرب من العقاب والخوف من النار
لكونه تعالى الهه وهو عبده تعالى أو ان يطلب بها الثواب والجنة ويبعد
من العقاب ومن النار أو ان يتشرف بها وينتسب اليه تعالى فالاول أعلى
درجات الاخلاص والثانى أوسطها والثالث أدناها فوراء ذلك رياء وسمعة
(وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا) قال الامام سهل من لم يكن
مطعمه من حلال لم يكشف عن قلبه حجاب وتسارعت اليه العقوبات ولا
تنفعه صلاته ولا صيامه ولا صدقته وقال الشيخ على الشاذلى من أكل
الحلال لان قلبه ورق ونار وقل نومه ولم يحجب عن حضرة الله تعالى ومن
أكل غير الحلال قسى قلبه وغلظ وأظلم وحجب عن حضرة الله تعالى وكثر
نومه وقال على الخواص من أكل الحرام وأطال العبادة فهو كالحمام الذى
رقد على بيض فاسد فهو يتعب نفسه فى طول المقام ثم لا يفرخ شيئا لانه
يخرج مذرا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى فى ثوب بعشرة دراهم
وفيه درهم من حرام لم تقبل له صلاة رواه الامام أحمد وقال ابن مسعود
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال (وان يحضر قلبه فيها)
فان حضور القلب هو روح الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم من لم
تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال الغزالى وصلاة
الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم
حظه من صلاته التعب والنصب قال الغزالى وما أراد صلى الله عليه

وبالتردد فيه وان يمضى ركن
مع الشك فى نية التحرم
او يطول زمن الشك
﴿فصل﴾ وشرط مع مامر
لقبولها عند الله سبحانه ان
يقصد بها وجه الله تعالى وحده
وان يكون مأكله وملبوسه
ومصلاه حلالا وان يحضر
قلبه فيها

علم بذلك الا الغافل وروى عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع (فليس له) أي المصلي (من صلاته الا ما عقل) بفتح أحرفه الثلاثة أي تدبر وعلم (منها) أي الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وقال صلى الله عليه وسلم إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها (وأن لا يعجب بها) فالاعجاب ما هو بأن يرى انه استحق الثواب والجنة بها بل لا بد أن يرى انه استحق العذاب بالنار لما في أعماله عنده فضلا عن سيئها لما يشهد فيها من الادب مع الله تعالى وقد ورد ان عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول كم من سراج قد أطفأته الريح وكم من عبادة قد أفسدها العجب

فصل في أركان الصلاة (أركان الصلاة سبعة عشر) ركنا ويعبر عنه بأنه أركان داخل الماهية وينقضي شيئا فشيئا بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية (الاول النية) وهي تشتمل على ثلاثة شروط وواجبين اما الشروط فالقصد (بالقلب للفعل) أي فعل الصلاة (ويعين ذات السبب) كالاستسقاء والتحية أو سنة الوضوء أو الاستخارة ونحو ذلك (والوقت) من ظهر أو عصر ونحوه (وينوي) أي المصلي المكلف (الفرضية في الفرض) فيقصد كون الصلاة فرضا لتتميز عن النفل ولتتميز عن ظهر الصبي أما هو فلا تشترط الفرضية في حقه وأما الواجبان فأحدهما مقارنة النية للتكبير حقيقة بأن يستحضر فعل الصلاة وايقاع قصده ونية الفرضية مع همزة الجلالة الى تمام الراء من أكبر فلا تكفي المقارنة العرفية عند العوام وان جرى عليه جمع أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح وثانيهما استصحاب النية ذكرا بضم الذال حتى يفرغ من التكبير (ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولي الله أكبر وهو ثاني أركانها) والحاصل ان التكبيرة تشتمل على ستة عشر شرطا وعلى ستة سنن فالشروط الاتيان بجميع حروفها قائما عند وجوب القيام فان وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته والثاني اسماع نفسه بها والثالث كونها بلفظ الجلالة والرابع كونها بلفظ

فليس له من صلاته الا ما عقل منها وان لا يعجب بها

فصل اركان الصلاة سبعة عشر الاول النية بالقلب للفعل ويعين ذات السبب والوقت وينوي الفرضية في الفرض ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولي الله أكبر وهو ثاني اركانها

أكبر والخامس كونها بصيغة أفعل والسادس كونها باللغة العربية لا
على القادر عليها قال ابن حجر ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه
في الوقت ترجم عنه وجوبا بأي لغة ولا يعدل لذكر آخر انتهى والسابع
تقديم لفظ الجلالة على أكبر والثامن عدم مد همزة الجلالة والتاسع عدم
الباء من أكبر والعاشر عدم تشديد الباء من أكبر والحادي عشر
زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتيها والثاني عشر عدم الإتيان
بينهما بضمير الفصل فلو قال الله هو أكبر لم تنعقد صلاته والثالث عشر
وقفة طويلة بين كلمتيها والرابع عشر دخول وقت الصلاة والخامس
عشر إيقاعها بجميع حروفها بعد الاستقبال الواجب والسادس
تأخيرها في الاقتداء عن تكبيرة الإحرام * والسنن إدراجها بسم
ومبادرة المأموم بها بأن يشتغل بها عقب تحرم إمامه من غير وسوسة ظ
والجهر بها للإمام بحيث يسمعها من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبه وحذ
الراء من أكبر خلافا لجمع متأخرين تبعا لابن يونس فإنه أوجبه وعدم تشد
الراء على المعتمد خلافا لبعض العلماء فإنه اشترط ذلك ورفع اليدين عنده
(الثالث القيام في الفرض للقادر) عليه ولو معادة أو صلاة صبي وشرط
الاعتماد على قدميه أو أحدهما ونصب فقار ظهره فإن تقوس ظهره
لكبر أو مرض حتى صار كراكع وقف كذلك وجوبا وزاد انحناء للركوع
ولو يسيرا بحسب قدرته ويزيد عليه لأجل السجود إن قدر (الرابع قراءة
الفاتحة) وتشتمل على أحد عشر شرطا أحدها قراءة كل آياتها و
سبع آيات (بالبسملة و) ثانيها مراعاة (التشديدات) التي هي أربع عشرة
شدة فالحرف المشدد حرفان أولهما ساكن (و) ثالثها مراعاة (موالاتها)
أي الآيات السبعة بأن تتصل كلماتها (و) رابعها مراعاة (ترتيبها)
أي الآيات السبعة في قراءتها (و) خامسها مراعاة (إخراج
الحروف من مخارجها) فلو أبدل حرفا بحرف مع القدرة على النطق
لم تصح قراءته وإلا صحت ولو قال صراط الذين بالدال المهملة لم تصح صلاته
نبه عليه الإسنوي أفاد ذلك الرملي (و) سادسها سلامة من اللحن المخل
نبه المصنف على ذلك بقوله و (عدم اللحن المخل) أي المغير (بالمعنى)

الثالث القيام في الفرض
للقادر الرابع قراءة
الفاتحة بالبسملة والتشديدات
وموالاتها وترتيبها
واخراج الحروف من
مخارجها وعدم اللحن المخل
بالمعنى

انعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك (ويحرم اللحن الذي لم يخل)
فتح هاء الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها (ولا يبطل) والسابع
كونها بالعربية على النظم المخصوص فلو قرأها بلغة غيرها بطلت صلاته
لم يحسن سوى ذلك بل يجب العدول الى البدل والثامن عدم القراءة
بالشاذة المغيرة للمعنى والتاسع عدم الصارف فلو عطس فحمد الله تعالى لم
يصح البناء عليه ولزمه استئنافها والعاشر اسماعه نفسه لجميع حروفها
ان كان صحيح السمع ولا مانع والحادي عشر ايقاعها بجميع حروفها بعد
القيام الواجب * (الخامس الركوع) ويشتمل على أربع فرائض
أحدها مذكور بقوله (بأن ينحنى) أي القائم المعتدل الخلقة مع قدرته
على الانحناء الصرف (بحيث تنال راحتاه) أي باطن كفيه (ركبتيه)
لو أراد وضعهما فلا تكفي الاصابع وثانيها ان لم يقدر على الانحناء
الصرف لو جمع الانحناء عليه أو اعتماد على شئ أو بأن ينحنى على شقه
الايمن أو الايسر لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور وثالثها ان عجز عن
الانحناء أومأ حينئذ ببصره من قيام ونوى بقلبه بذلك الايماء الركوع
ورابعها أن لا يقصد به غير الركوع فان قصد به غيره كان
هوى لاخذ شئ أو وضعه أو لاحد بطلت صلاته لزيادته فعلا من جنس
أفعالها (السادس الطمأنينة فيه) أي الركوع فاقلها المجزئ سكون
بعد حركة أعضائه وهذا حقيقتها التي لا يجزئ سواها قاله الرملي وأشار
المصنف الى حد هاقوله (بقدر سبحان الله) وأكملها الزيادة فيها بما ورد
في الركوع من قول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال (السابع
الاعتدال) ويشتمل على فرضين الاول مذكور بقوله (بأن ينتصب
قائما) أي أن يعود بقصد ذلك الاعتدال الى ما كان عليه من الهيئة قبل
الركوع من قيام أو قعود سواء كانت فرضا أو نفلا فلو لم يقصده بأن رفع
من الركوع فزعا من شئ لم يصح الثاني أن لا يطول ذلك الاعتدال لانه
ركن قصير فان طوله بسكوت أو بذكر غير مشروع بطلت صلاته أما تطويله
بذكر مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به أفاد ذلك الرملي بل يطلب
تطويل القنوت قال صلى الله عليه وسلم طول القنوت يخفف سكرات الموت

ويحرم اللحن الذي لم يخل
ولا يبطل الخامس الركوع
بان ينحني بحيث تنال راحتاه
ركبتيه السادس الطمأنينة
فيه بقدر سبحان الله السابع
الاعتدال بان ينتصب قائما

رواه الديلمي (الثامن الطمأنينة فيه) أي الاعتدال فأقلها بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتي بما ورد فيه من قول ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء (التاسع السجود مرتين) في كل ركعة ويشتمل على عشر شروط الاول مذكور بقوله (بأن يضع جبهته) أي بعضها ولو بما يقع عليه الاسم أعلاها أو من أسفلها الا طرفيها فليسا منها (على مصلاه) أي موضع سجوده ولو عودا (مكشوفة) أي مكشوفا ذلك البعض حيث لا عذر (و) الثاني يكون (متثاقلا بها) أي متحاملا على الجبهة على موضع السجود بقدر ثقل رأسه حتى تستقر جبهته بحيث لو كان السجود على قطن او شيء محشو لانكبس وظهر اثره (و) أن يكون مع ذلك (منكسا) بان يرفع أسافله أعاليه فلو كان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع أعاليه أتى بمقدوره (و) الثالث والرابع ان (يضع شيئا) أي جزأ يسيرا (من ركبتيه و) الخامس والسادس أن يضع جزأ يسيرا (من بطون كفيه و) السابع والثامن ان يضع جزأ يسيرا (من بطون اصابع رجليه) فلو سجد على حرف الكف أو رؤس اصابع قدميه لم يصح نبه على ذلك الرملي في شرح هدية الناصح والتاسع أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال وسجد من غير قصد الهوي للسجود لم يحسب سجوده ووجب العود الى الاعتدال ويسجد مع الهوي والعاشر ان لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده مع علمه وتعمده فان كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود وخرج بقيد التحرك بحركته انتفاؤه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومثله ما لو سجد على عود أو منديل بيده أفاده الرملي (العاشر الطمأنينة فيه) أي في السجود فأقلها كما مر وهو سبحان الله وأكملها ان يأتي بما ورد فيه من قول سبحان ربي الاعلى (الحادي عشر الجلوس بين السجدتين) ويشتمل على فرضين الاول ان لا يقصد برفع رأسه من السجدة شيئا آخر على الجلوس فلو رفع فزعا من شيء لم يحسب بل يجب عوده الى السجود ليرفع بقصده الثاني ان لا يطوله لانه ركن قصير فان طوله بزائد على ذكره المأثور بطلت ولا يعتبر الطمأنينة كونه بعد رفع يديه

الثامن الطمأنينة فيه
التاسع السجود مرتين بان يضع جبهته على مصلاه مكشوفة ومتثاقلا بها ومنكسا ويضع شيئا من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن بطون اصابع رجليه العاشر الطمأنينة فيه الحادي عشر الجلوس بين السجدتين

جدة فلو فعله مع وضعهما على الارض صح افاده الرملي (الثاني عشر الطمأنينة فيه) أي في الجلوس فاقلها بقدر سبحان الله واكملها أن يأتي بما فيه من قول رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه الالفاظ السبعة بين السجدتين ومعنى اغفرلي استرذنبي وامحه عني من غير مؤاخذة ومعنى ارحمني ائتني رحمتك ومعنى اجبرني اغنني وسد وجوه فقري ومعنى ارفعني رفع المكانة أي اجعل درجاتي لديك رفيعة ومعنى ارزقني اعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الازل حلالا بحيث لا تعذبني عليه ومعنى اهدني أدمني على هدايتك الى الاسلام التي هي أعظم النعم ومعنى عافني ادفع عني كل ما يكره أفاد ذلك الرملي (الثالث عشر الجلوس للتشهد الاخير وما بعده) وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الاول (الرابع عشر التشهد الاخير) سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) فقوله المباركات وتاليها مسنون في كل من التشهد الاول والاخير قال الرملي والراجح في رواية المنهاج اسقاط لفظة أشهد الثانية من الواجب لثبوت ذلك في حديث مسلم بدونها وقضية كلام المنهاج وجوب الاتيان بالظاهر في رسول الله لكن المعتمد الاكتفاء بالضمير في قوله وأن محمدا رسول الله انتهى (الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لانها ركن في الاخير فسنت في الاول كالتشهد ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول لبنائه على التخفيف وتسن في الاخير أفاد ذلك ابن حجر في التحفة (واقلها) أي الصلاة على النبي أي لفظها الواجب (اللهم صل على محمد) قال الجلال أو صلى الله على رسوله كما في الروضة أو صلى الله على النبي كما في التحقيق والافضل الاتيان بالسيادة كما أفتى به المحقق الجلال المحلي ولا بد من تأخير الصلاة على النبي عن التشهد كما في المجموع انتهى وقال محمد الكردي نقلا عن ابن قاسم ومن عجز عن التشهد والصلاة ترجم وجوبا فاذا عجز عن الترجمة

الثاني عشر الطمأنينة فيه
الثالث عشر الجلوس للتشهد الاخير وما بعده الرابع عشر التشهد الاخير فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقلها اللهم صل على محمد

ثم يلزمه الاتيان بذكر بدله بل يقف بقدر الفاتحة وقال ابن حجر في التحفة مع المتن ويترجم العاجز عن النطق بالعربية الدعاء المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محله من الصلاة والذكر المأثور كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة لا العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز أن يترجم عنه جزما فتبطل بها صلاته ولا القادر على مأثوره ما فلا يجوز له الترجمة عنه وتبطل بها صلاته اذلا حاجة اليها حينئذ اهـ (السادس عشر السلام) أى الاول (واقله) أى اقل الواجب (السلام عليكم) بالتعريف ولو معكوسا فلو أخل بحرف من هذه الحروف لم يجزه ويجب ايقاعه مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به قبل اكماله بطلت أفاد ذلك الرملى (السابع عشر الترتيب) أى في الاركان الا في النية وتكبيرة الاحرام فلا ترتيب بينهما وكذا لا ترتيب بين القيام والقراءة أفاد ذلك الرملى (فان تعمد تركه) أى الترتيب بتقديم ركن قولى هو السلام أو فعلى (كأن سجد قبل ركوعه) أى مثلا (بطلت) أى الصلاة اجماعا لتلاعبه (وان سها) بتركه الترتيب (فليعد اليه) أى الى الركن المتروك (الا أن يكون) أى الساهى لم يتذكره الا بعد شروعه (فى) ركن (مثله) أى الركن المتروك في ركعة أخرى (أو) بعد شروعه في ركن (بعده) أى بعد المثل المتروك في ركعة أخرى أيضا (فتتم به) أى بالمثل المفعول (ركعته) ان كان آخرها كسجدة الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب المفعول عن المتروك وأتى بما بعده وتدارك الباقى من صلاته (ولغا ما سها به) أى ما فعله ساهيا وهو ما بين المتروك والمثل المفعول * فائدة * قال الرملى والموالاة شرط لا ركن وصورها الامام بان لا يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها لزيادته في الصلاة ما ليس منها لكن ليس فيه بيان الطول وحكى الخوارزمى عن الاصحاب ان ضابطه أن يلحق الاعتدال بالقيام لقراءة الفاتحة والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد انتهى *

(فصل) فى شروط وجوب اقامة الجماعة والجمعة وفى شروط الجمعة وفى أركان الخطبتين وشروطهما (الجماعة) فى اداء مكتوبة (الذكور الاحرار المقيمين) ولو ببادية (البالغين) أى العقلاء المستترين

السادس عشر السلام واقله السلام عليكم السابع عشر الترتيب فان تعمد تركه كان سجد قبل ركوعه بطلت وان سها فليعد اليه الا ان يكون فى مثله او بعده فتتم به ركعته ولغا ما سها به

(فصل) الجماعة على الذكور الاحرار المقيمين البالغين

غير المعذورين فرض كفاية

ما يؤذي كطين وحشيش (غير المعذورين) بشيء من الاعذار التي هي
شقة مرض ومطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش
ة طعام (فرض كفاية) في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا
وذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم
صية رواه ابن حبان وغيره فيؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فيهم ان
اعة فرض كفاية اذ لم يقل صلى الله عليه وسلم لا يقيمون فقوله فيهم
ق بان تقيموها جميعا وان يقيمها اثنان منهم ولو كانت فرض عين
لا يقيمون وليس محل الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم فعليك
اعة أفاد ذلك الشيخ عطية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة
المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما حبوا ولقد
مت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي
ال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
ار فلا يدل على انها فرض عين لانه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن
اعة ولا يصلون الصلاة قوله تقام أي بالكلمات المخصوصة التي هي
ت الاذان أفاده عطية فتجب الجماعة بحيث يظهر الشعار اي علامات
ة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول
لخروج في محل اقامتها رة والذي يسهل فيه الحضور لها وان قصرت
لاة في جارته كذا قاله عطية خلافا لابن حجر حيث قال ولا يكفي
نها خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة الجمعة فيه ويحصل
ور الشعار بأن تقام بمحل واحد في القرية الصغيرة عرفا ولو غير مسجد
ت وفي محال متعددة في الكبيرة ولو غير مساجد قال بعض العلماء حد
ية الصغيرة هو بأن يكون فيها ثلاثون رجلا فلو أطبقوا على اقامة
عة في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وان امتنعوا
امتها قاتلهم الامام أو نائبه قتال البغاة فلا يقاتلهم حتى يأمرهم
حوا * فرع * للامام صفات مستحبة وصفات مشروطة فالمستحبة
ة وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فيقدم

الا قموا ان لم يحفظ سوى الفاتحة فهو الاقرأ القليل الفقه والمراد بالا
من يحفظ القرآن وصحح السبكي ان المراد به الاصح قراءة أى الاجود
أفاد ذلك الرملي * والشروط خمسة أحدها وثانيها أن لا يكون
ولا جنبا وثالثها أن لا يكون على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها ورابعها
أن لا يترك الاعتدال والطمأنينة فى الصلاة ولو نفلا وحنفيا وخامسها
لا يترك قراءة الفاتحة جميعا مكانها أو يقرأ بغيرها كالحنفي ولو اماما أعظم
يصح اقتداء شافعي به وشرط الاقتداء أن لا يتقدم المقتدى على الامام
جهة القبلة فى غير الاستدارة حول الكعبة فان تقدم المأموم ابتداء
تنعقد صلاته أو فى خلالها بطلت فى الجديد لانه أفحش من المخالفة
الافعال والاعتبار فى التقدم للقائم بالعقب المعتمد بالارض وان تقدمت
الاصابع وشرط صحة قدوة المأموم أن ينوى الاقتداء بالامام أو الائتمام
ولو فى خلال صلاته فى غير الجمعة أو مأموما أو مؤتما به وسواء نوى مع ذلك
بالامام الحاضر ام لا ولو نوى الجماعة كفى وهى وان كانت صالحة للامام
والمأمومية لكن تتعين لاحدهما بالقرينة الحالية كالتقدم والتأخر فان
تابع بان وقف أفعاله على افعال الامام بغير النية مع انتظار طويل بطلت
لا مع يسيره أما اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله فلا تبطل قطعا الا
لا يسمى متابعة وحقيقة المتابعة المستحبة ان لا يحنى المأموم ظهره للركوع
حتى يرى الامام راكعا ولا يرفع رأسه منه حتى يعتدل الامام قائما ولا يحني
ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدا أفاد ذلك أحمد
الزاهد فى هدية الناصح والرملي فى شرحها (و) الجماعة (فى الجمعة فرض
عين عليهم) أى الذكور الاحرار المقيمين على سبيل التوطن البالغين
المعذورين فلا جمعة على امرأة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال انوثته ولا
عبد ومدبر ومكاتب ومبعض ولا على من لم يستوطن بمحل جمعة وهو
لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولا على صبي ولا على من له عذر كمرض
(اذا كانوا أربعين) أى ولو بالامام ولا بد وان يكونوا (مكلفين) فلا جمعة
مجنون ومغمى عليه لعدم التكليف وتلزم السكران المتعدى بسكره
يكن مكلفا ويجب عليه قضاؤها ظهرا اذ لا يتصور قضاؤها جمعة ويشترط

وفى الجمعة فرض عين
عليهم اذا كانوا أربعين
مكلفين

كون اقامتها (في ابنية) أي منازل يستوطنها العدد المعتبر ولو كانت
در او طين أو خشب من بلد أو قرية ولا بد ان تكون الابنية مجتمعة
ف فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها ليست
و يرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف ولا يشترط اقامتها في
اد أو ركن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد وأما الموضع الخارج
خطتها الذي يترخص منه المسافر فلا يجوز اقامتها فيه وان طسرا
طاعة عن العمران أفاد ذلك الرملي (و) الجماعة في الجمعة فرض عين
ا (على من نوى الاقامة عندهم) أي المذكورين (أربعة أيام
ح) لكن لا تنعقد الجمعة به وتصح منه (و) فرض عين أيضا (على من
نداء صيت) أي أذان شخص قوي الصوت (من) واقف في (طرف
يليه) لا طرف آخر ولا وسط البلد (من بلدها) أي من محل تقام فيه
الجمعة والمعتبر سماع واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوة لا بالفعل مع اعتدال
الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء وشجر مثلا ولا يعتبر العلو
كان المحل على عال يسمع أهله النداء لعلوه ولو فرض على مستو لم يسمعوا
زمهم بخلاف عكسه أي فلزم الجمعة على من ذكر بحضوره الى بلد
جمعة فان سمع النداء من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه هذا اذا لم
اهل بلده أربعين والا لزمتهم الجمعة في بلده ويحرم عليهم تعطيله منها
صلوها في غيره أفاد ذلك الشرقاوي (وشرطها) أي شرط صحة
الجمعة أربعة الاول (وقت الظهر) فيشترط التحرم بها فيه و باقي
الوقت يسعها جميعها فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين
رم القوم بالظهر ولو شكوا في خروج الوقت بعد احرامهم أتموها جمعة
الوقت مانعا من انعقادها أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح وقال
الحصني ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وان صلوا ركعة في الوقت
ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا الظهر اذ نص
عليه الشافعي في الام (و) الثاني (خطبتان قبلها) أي صلاة الجمعة
(فيه) أي في الوقت أي وقت الجمعة وهو ما بعد الزوال فلو أوقع حرفا منها
قبله لم تصح لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين

في ابنية وعلى من نوى الاقامة
عندهم أربعة أيام صحاح
وعلى من بلغه نداء صيت من
طرف يليه من بلدها
وشرطها وقت الظهر
وخطبتان قبلها فيه

حكاه الرملي (يسمعهما) أي الخطبتين (الاربعون) والمراد الاستماع بالقوة لا بالفعل بدليل استحباب الانصات ولو خطب سرا صوته لكن كانوا أو بعضهم صما أو بعدوا عنه فلم يسمعوا لم تصح الصحيح أفاد ذلك الرملي قال سليمان الجمل نقلا عن الحلبي فرع لو خطب وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون سمع الخطبة وان ينوي الجمعة ان كان من الاربعين والا بان كان زائدا الاربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة اذ يجوز صلاة الجمعة خلف الظهر انتهى ويكره ذلك أعني أن يكون الخطيب غير الامام أفتى به الشيخ الضرير اللوذعي محمد صالح بن ابراهيم (و) الثالث (ان جماعتهم) فلا تصح فرادى ولا يعتبر السلطان ولا أذنه فيها ولا تقدم الكاملين على احرام الناقصين خلافا للقاضي ومن تبعه حكاه الرملي الرابع (أن لا تقارنها) أي الجمعة أو تسبقها جمعة (أخرى ببلدها) وان عظمت فان قارنتها أو سبقتها جمعة لم تنعقد الا اذا كثرت الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا فان اكتفى بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا ومقابله عدم استثناء هذه الصورة (وأركان الخطبتين) خمسة الاول (حمد الله) الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في مسلم حكاه الرملي (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة الثالث (الوصية بالتقوى) فالاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة كاوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا يجب الاتيان بالحمد والصلاة مع الحث على طاعته والمنع من المعصية (فيهما) أي في كل من الخطبتين قطعا الرابع (آية مفهمة) ولو قصيرة فلو قرأ ثم نظر فلا يجزئه (في احداهما) لكن الاولى أن تكون في الخطبة الاولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل أربعة أركان (و) الخامس (الدعاء للمؤمنين) أي والمؤمنات فالمراد بالمؤمنين الجنس ويكفي فيه ما يقع عليه الاسم ولو رحمك

يسمعهما الاربعون وان تصلي جماعتهم وان لا تقارنها أخرى ببلدها وأركان الخطبتين حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وآية مفهمة في احداهما والدعاء للمؤمنين

الثانية) لكونه لا تقابعاله الختام (وشروطهما) أى الخطبتين سبعة
ياء أحدها (الطهارة عن الحدثين) أى الاصغر والاكبر (وعن
لنجاسة) التى لا يعفى عنها (فى البدن والمكان والمحمول) من ثوب
يره (و) ثالثها (ستر العورة) بناء على انها بدل عن ركعتين (و) ثالثها
القيام) أى فيهما مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا وفصل
بهما بسكتة أفاد ذلك الرملى (و) رابعها (الجلوس بينهما) للاتباع فى ذلك
الطمأنينة فيه واجبة فلو تركه الزمه العود اليه مطمئنا نبه على ذلك أحمد
اهد والرملى (و) خامسها (الولاء بينهما) أى الخطبتين بأن لا يطول
فصل عرفا وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فان نقص عن
ذلك لم يضر (و) سادسها الولاء (بينهما وبين الصلاة) وهو كما تقدم
و) سابعها (أن تكون) أى الخطبتان (بالعربية) *تنبيه* قال أحمد
الزاهد ومحمد الرملى واختلف فى ايجاب أمور فى الخطبة منها كون الاركان
يشترط اسماعها بالعربية والمراد بذلك غير ركن القراءة أما هى فلا تكون
الا بالعربية قطعا فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية فهو كالعاجز عن
التكبير فان مضت مدة لامكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة
لهم ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ومنها نية الخطبة ونية
فرضيتها على ما قاله القاضى حسين والاصح خلافه ومنها الترتيب بين
الاركان الثلاثة بان يكون المبدوء به الحمد ثم الصلاة ثم الوصية والاصح
عدم ذلك ولا يجب الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما

تمت

فصل فى شروط الاقتداء (يجب على من صلى مقتديا فى جمعة
أو غيرها) سبعة أمور أحدها (أن لا يتقدم) أى المأموم القائم أو القاعد
أو المضطجع أو المستلقى (على امامه) المتصف بواحد من هؤلاء الاربع
لو بأنملة ست عشرة (فى الموقف) أى فى المكان الذى وقف عليه ولا تضر
المساواة لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون
(فيه) أى صلاة (و) (الاحرام) فيحرم تقدم احرامه على احرام امامه (بل
تبطل المقارنة) وتمنع من الانعقاد اذا كانت (فى الاحرام) ولو شك فيجب أن

في الثانية وشروطها
الطهارة عن الحدثين وعن
النجاسة في البدن والمكان
والمحمول وستر العورة والقيام
والجلوس بينهما والولاء
بينهما وبينهما وبين الصلاة
وان يكونا بالعربية
فصل يجب على كل من
صلى مقتديا في جمعة أو غيرها
ان لا يتقدم على امامه فى
الموقف والاحرام بل تبطل
المقارنة فى الاحرام

بتأخر ابتداء تحرم المأموم عن تمام تحرم الامام يقينا أو ظننا أفاده عطية (وتكره) أى المقارنة (فى غيره) أى الاحرام من السلام والافعال وتفوت فضيلة الجماعة فيما قارن الامام فيه فقط فاذا قارنه فى الركوع كان كركوع الفذ بخلاف غيره كالسجود فسبع وعشرين أفاد ذلك ع (الا التأمين) فان المقارنة فيه مندوبة (ويحرم تقدمه) أى المأموم على الامام (بركن فعلى) تام كأن ركع ورفع والامام قائم (وتبطل) أى الصلاة بالتقدم عليه (بركنين) أى فعليين ولو غير طويلين كركوع واعتدال والتقدم بهما يقاس فى التصوير والتمثيل بما يأتى فى التأخر بهما خلافا للعراقيين فانهم مثلوا ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد وهو تمثيل ضعيف فلا يصح قياس التخلف عليه لانه تقدم بركن فقط افاده عطية (وكذا التأخر) اى التخلف (عنه) اى الامام (بهما) اى بركنين فعليين ولو غير طويلين كأن كان ابتدأ امامه هوى السجود وهو فى قيام القراءة (لغير عذر) من جملة العذر الجهل والنسيان وغيرهما (و) التأخر (باكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما قصيران (له) أى العذر (و) ثانيها (أن يعلم بانتقالات امامه) ليتمكن من متابعته برؤية له أو لبعض صف أو بسماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة أى بالغ عاقل مسلم عدل رواية وان كان غير مصل فلا يكفى الصبى والفاسق الا ان وقع فى القلب صدقهما أفاد ذلك عطية (و) ثالثها (أن يجتمعا) أى الامام والمأموم (فى مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى هنا ما خرج عنه لكن حجر لاجله ان لم يعلم كونها شارعا قبل ذلك وان جهلت وتفيتها ومنارته التى بابها فيه او فى رحبته ولا يضر بعد المسافة وهو اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا او حيلولة الابنية التى فى المسجد النافذة الابواب اليه او الى سطحه وسواء اغلقت الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت افاد ذلك محمد بن زياد الوضاحى (او مسافة ثلاثمائة ذراع) اى تقريبا بذراع الآدمى فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع فالحاصل ان الاحوال سبعة فاحوال المسجد ثلاثة لانهما اما ان يكونا فى مسجد او الامام فى المسجد والمأموم خارجه او بالعكس واحوال غيره اربعة لانهما اما ان

وتكره فى غيره الا التأمين ويحرم تقدمه بركن فعلى وبطل بركنين وكذا التأخر عنه بهما لغير عذر و باكثر من ثلاثة اركان طويلة له وان يعلم بانتقالات امامه وان يجتمعا فى مسجد أو ثلاثمائة ذراع

نا فى فضاء أو فى بناء أو الامام فى الفضاء والمأموم فى البناء أو بالعكس
هذه الاربعة حكمها واحد (و) رابعها (أن لا يحول بينهما) أى الامام
والمأموم (حائل يمنع الاستطراق) أى المرور العادى بان لم يكن له نحو
فاحشة أو النزول المعتاد اذا كان أحدهما فى السطح بان كان له من
طع مايعتاد المرور اليه بخلاف نحو المتعلق منه اليه أفاده محمد الكردى
لا عن القليوبى وعن ابن قاسم * فالحاصل ان كانا بمسجد فالشرط أن يكون
ما يمنع الاستطراق الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام
بازورار وانعطاف أى استدبار القبلة وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب
وثلاثمائة ذراع تقريبا وان لا يلزم على وصول المأموم للامام ماذكر
) خامسها (أن يتوافق نظم صلاتيهما) أى نسقهما فى الافعال الظاهرة
وان اختلفا عددا وخرج باتفاق النظم اختلافه فيضر كمكتوبة خلف
كسوف ان صلى بركوعين وقيامين أما ان صلى كسنة الظهر فيصح
الاقتداء فيه أو مكتوبة خلف جنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة خلافا
لابن حجر أفاد ذلك الشيخ عطية وخرج بالافعال الاختلاف فى الصفات فلا
يضر كاقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة ومع
العكوس وخرج بالظاهرة الاختلاف فى الافعال القلبية وهى النية
فلا يضر كأن نوى الامام الظهر والمأموم العصر (و) سادسها (ان لا
تخالفا) أى الامام والمأموم (فى سنة تفحش المخالفة فيها) كسجدة
لاوة وسجود سهو وتشهد أول بخلاف مالا تفحش فيه المخالفة كجلسة
لاستراحة وكالقنوت وكالتسبيحات والتكبيرة (و) سابعها (أن ينوى
اقتداء) أو الائتمام بالامام أو المأمومية أو الجماعة فللمأموم أربع نيات
يشترط تعيين الامام ولا يسن بل الاولى تركه وأما الامام فله أن يقول
ما أو جماعة لجماعة مشتركة بينهما والقرائن كالتقدم والتأخر
ص النيات (مع التحرم فى الجمعة وقبل المتابعة) فى فعل أو سلام
قبل (طول الانتظار فى غيرها) أى الجمعة فلو ترك هذه النية
رسلت فيها وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير لقصد المتابعة كأن أحرم
المأموم ولم ينو الاقتداء بالامام وقرأ الامام مثلا سورة البقرة والمأموم

وان لا يحول بينهما
حائل يمنع الاستطراق
وان يتوافق نظم صلاتيهما
وان لا يتخالفا فى سنة
تفحش المخالفة فيها وان
ينوى الاقتداء مع التحرم فى
الجمعة وقبل المتابعة وطول
الانتظار فى غيرها

ينتظره لا جل المتابعة بطلت صلاته (ويجب على الامام نية الامامة/ الجماعة (فى الجمعة) لاشتراط الجماعة فيها فى الركعة الا (والمعادة) وهى المكتوبة المؤداة أو النافلة التى تسن فيها الجماعة الجماعة فيها كالطهارة فيجب أن تقع كلها جماعة من أولها الى آخر حتى لو تأخر سلام المأموم عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت صلاته وحتى لو كان العبد اماما فتبا طأ المأموم فى احرامه بطلت صلاة الامام وان كان يكفى الاقتداء بالراكع لان ذلك أول صلاته (وتسن) أى الامامة (فى غيرهما) ليحوز فضيلة الجماعة وتصح نية الامام للامامة مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما ويسن له ذلك اذا رجا يقتدى به أفاد ذلك عطية واذا نوى الامام فى غير الجمعة الامامة فى اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ بخلاف المأموم فيكره له ذلك ولا ثواب له بعد ان كان مستقلا صار تابعا أفاد ذلك الشيخ عطية

﴿فصل﴾ فى تجهيز الجنازة (غسل الميت) أو بدله وهو التيمم (وتكفينه) بعد غسله (والصلاة عليه) بعد غسله أيضا وحمله (ودفنه) أى فى قبر (فرض كفاية) بالاجماع والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان الخطاب فى فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس وأما فرض الكفاية فهو الذى يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمى كفاية لان فعل البعض كاف فى تحصيل المقصود واذا عرفت هذا فتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه أفاد ذلك الحصنى قال صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره رواه الطبرانى وغيره وقال صلى الله عليه وسلم من مات بكرة فلا يقيلن الا فى قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا فى قبره رواه الطبرانى ذكر ذلك عبد الوهاب بن أحمد فى المنير (اذا كان) أى الميت (مسلما) كبيرا أو طفلا اذا (ولد حيا) بان علم حياته بنحو صياح أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله قال صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه هذا اذا نزل قبل تمام ستة أشهر وطفل النازل بعد ذلك فكالكبير مطلقا (ووجب لذمى تكفين) فى بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن له من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب

يجب على الامام نية الامامة فى الجمعة والمعادة وتسن فى غيرهما
﴿فصل﴾ غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية اذا كان مسلما ولد حيا ووجب لذمى تكفين

وكسوته (ودفن) لما مر (و) وجب (اسقط) وهو الذي نزل من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر (ميت) وهو الذي لم يظهر فيه الحياة ولكن ظهر خلقه بان تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا وكفن ودفن ولا يصلى عليهما) أي تحرم الصلاة على الذمي والسقط (ومن مات في قتال الكفار) أولم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه) بثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة بالدم أولى ولذلك قال ف (في ثيابه) أي التي اعتيد لبسها ولو من حرير بعد نزعها منه عقب رجوعها اليه عند التكفين (فان لم تكفه) بان لم تستر كل بدنه (زيد) الى أن تتم وجوبا ويجاب طالب نزعها من الورثة على الاوجه أماده خر (ودفن) كغيره من الاموات (و) لكن (لا يغسل) ولو اوحائضا ونفساء (ولا يصلى عليه) أي يحرم غسله والصلاة عليه اء في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة لما روى البخاري ن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى د ولم يصل عليهم كذلك الحصني (وأقل الغسل ازالة النجاسة) قبل له وهذا مبني على ما صححه الرافعي وعلى ما فرق بعضهم بين الحي والميت هذا آخر عهد الميت فاحتيط له باستيعاب أكمل أحوال الطهارة ف الحي والمعتمد أنه لا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما أشار الى الرملي (وتعميم) أي استيعاب (جميع بشره وشعره) كما في غسل ي (وان كثف مرة) ان أمكن بها ولو جنبا أو حائضا أو نفساء لا تجب التكرير الى حصول تعميمه (بالماء المطهر) لانه غسل ب فاشترط الماء المطلق (وأقل الكفن ساتر جميع البدن) ان كفن غيرماله بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف تجهيز الموتى أو من اغنياء المسلمين فيستثنى رأس المحرم ووجه المحرمة أقله (ثلاث لفائف) ذكرا كان الميت أو انثى ولا تكون الا (لمن ركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها) والحاصل ان وجوب ستر ة لمحض حق الله تعالى وبقية البدن اثابتة حقه تعالى على هذا د وصى باسقاطه لم تنفذ وصيته بخلاف الثوب الثاني والثالث فانه محض

ودفن واسقط ميت غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليهما ومن مات في قتال الكفار بسببه كفن في ثيابه فان لم تكفه زيد عليها ودفن ولا يغسل ولا يصلى عليه وأقل الغسل ازالة النجاسة وتعميم جميع بشره وشعره وان كثف مرة بالماء المطهر وأقل الكفن ساتر جميع البدن وثلاث لفائف لمن ترك تركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها

حق الميت فيجب فعلهما من تركته فلم يوص باسقاطهما ولم يتـ
غريم مستغرق للتركة أفاد ذلك الرملي (وأقل الصلاة عليه) أي
المسلم غير شهيد المعركة (ان ينوي فعل الصلاة عليه والفرض)
وان لم يقل كفاية (ويعين) من حاضر او غائب بحيث يميزه عن
كقوله هذا أو الحاضر أو من يصلي عليه الامام أو الذي في المحراب أ
أمام الامام فلا بد من ذلك افاد ذلك المصري ولا يحتاج الى تعيين
الحاضر باسمه ولا الى معرفته ووقت النية كغيره من الصلاة وهذا
الاركان (ويقول الله أكبر) اربع مرات بتكبيرة الاحرام كما
نظم كلامه لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم افاد ذلك الرملي وهـ
الاركان (وهو قائم) فلا يجزئ القعود (ان قدر) على القيا
فرض كانت هي أي ولو كان صبيا وامرأة مع وجود رجال وان وقعت
نفلا رعاية لصورة الفرض ولان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه
لصورتها بالكلية افاد ذلك ابن حجر وهذا ثالث الاركان (ثم يقرأ الفا
فبدلها فالوقوف بقدرها ويجزئ ذلك في الدعاء للميت كما نقله الكردي
ابن قاسم ولا تتعين في التكبيرة الاولى وانما هي فيها الافضل بل تجزئ
الثانية او الثالثة او الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة كذا نقله
الكردي عن ابن قاسم ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين في تك
وخلو الاولى عن ذكر وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها كما أفاد ذلك ا
أما غير الفاتحة من الصلاة في التكبيرة الثانية والدعاء في الثالثة فـ
لا يجوز خلو محله عنه كما أفاد ذلك ابن حجر وهذا رابع الاركان (ثم يقول
أكبر ثم يقول اللهم صل على محمد) وهو الواجب من الصلاة على النبي
الله عليه وسلم ويسن قراءة سورة الحمد لله رب العالمين قبل الصلاة على
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها تقريبا للاجابة وهذا خامس الا
(ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه) ويذكر الضمير ان كان
ذكرا ويؤنثه ان كان أنثى وهذا سادس الاركان (ثم يقول الله أكبر
عليكم) وهذا سابع الاركان ويسن تطويل الدعاء بعد الرابعة و
ما بين التكبيرات وما يفعله أكثر الناس من الاسراع بالسلام عقبها فخلا

وأقل الصلاة عليه ان ينوي
فعل الصلاة عليه والفرض
ويعين ويقول الله أكبر وهو
قائم ان قدر ثم يقرأ الفاتحة
ثم يقول الله أكبر ثم يقول
اللهم صل على محمد ثم
يقول الله أكبر اللهم اغفر له
وارحمه ثم يقول الله أكبر
السلام عليكم

السنة كما نبه على ذلك الرملي ومما يسن فيها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده أي بالمعاصي واغفر لنا وله أي ما عملناه من ذنوبنا وزاد السلف اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا وان كان حسنا لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه كذا قاله الرملي وحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الجميلة أقوال وحسنة الآخرة الجنة اجماعا أفاد ذلك الرملي (ولا بد فيها) أي الصلاة على الميت (من شروط الصلاة) أي الخمس وغيرها كطهر وستر للمصلي وغيرهما (وترك المبطلات) لانها صلاة شرعية (واقل الدفن) اى القبر (حفرة تكتم) بعد ردمها (رائحته) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وتحرسه من السباع) أي من نبشها لها فتأكل الميت فتنهتك حرمته (ويسن أن يعمق قدر قامة وبسطة) أي بأن يقوم فيه و يبسط يده مرتفعة (ويوسع) أي يزاد في طوله وعرضه والمراد التوسيع بقدر ما يسع الميت ومن ينزله ويعينه أفاد ذلك عطية (ويجب توجيهه) اى الميت (الى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ما لم يتغير وكذا لو وجه اليها مستلقيا ولو متوجها بوجهه واخمصه أفاد ذلك عطية وندب أن يسند وجهه الى جدار القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب و يستلقي ويرفع رأسه بلبنة ونحوها و يفضى بخده الايمن مكشوفا اليها أو الى التراب ويحل ربط اكفانه بعد وضعه في قبره لانه يكره أن يكون معه فيه شيء معقود كما نبه على ذلك ابن حجر وكره فرش أو مخدة أو صندوق لم يحتج اليه ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة أفاده ابن حجر

﴿فصل﴾ في الزكاة (وتجب الزكاة في الابل) عرابا وبخاتي وهي ابل الترك (والبقر) عرابا وجواميس (والغنم) ضأنا ومعزا (والتمر والزبيب) اذ هما من الاقوات المدخرة (والزروع المقتاتة حالة الاختيار) أي وقت الخصب ولو نادرا (والذهب) وان لم يكن مضروبا كتبر وقراضة (والفضة) وان لم تضرب (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال اسم لما أسكنه الله في طباق الارض سمي بذلك لعدونه اى سكونه فيها وهو ما استخرج من ذهب وفضة وان لم يتصل نيله وضم بعضه الى بعض ان اتحد محل وتتابع عمل أو

ولا بد فيها من شروط الصلاة وترك المبطلات واقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ويسن ان يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع ويجب توجيهه الى القبلة
﴿فصل﴾ وتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب والزروع المقتاتة حالة الاختيار والذهب والفضة والمعدن

قطعه بعذر والا فلا ضم لما ملكه بجهة أخرى ويزكى الثانى فقط أفاد ذلك الرملى (والركاز) وهو دفين الجاهلية وضرب بهم دليل دفنهم (منهما) أى الذهب والفضة (وأموال التجارة) وهى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية تجارة عند كل تصرف (والفطرة) وهى البدن (وأول نصاب الابل خمس و) أول النصاب (من البقر ثلاثون و) أول النصاب (من الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك) لحديث ليس فيما دون خمس من الابل زكاة ولما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا ولما نقل الشافعى ان أهل العلم لا يختلفون فى نصاب الغنم (ولابد) فى وجوب الزكاة (من الحول) وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة (بعد ذلك) أى النصاب (ولابد) أيضا (من السوم) بفتح السين المهملة وهو الرعى (فى كلأ مباح) فلا زكاة فى المعلوفة كل الحول أو أكثره ثم ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا فان علفت قدرا يسيرا غيره متمول لم يؤثر فى السوم (و) لابد من (ان لا تكون) أى السائمة (عاملة) أى فى حرث الارض ونضح الماء فلا زكاة فيها لحاقالها بثياب البدن وامتعة الدار (فيجب فى كل خمس من الابل) الى خمس وعشرين (شاة) ضائن ذو سنة أو ماعز ذو سنتين ولو ذكرا ويجزئ عنها بعير الزكاة (وفى أربعين من الغنم) الى مائة واحدى وعشرين (شاة جذع ضأن) وهو ماله سنة (أوثنى معز) وهو ماله سنتان وله ان يخرج عن ضأن معزا وعكسه ان تساويا قيمة لاتحاد الجنس وكذا سائر أنواع النعم لا يجزئ نوع عن نوع الا برعاية القيمة وما بين النصابين يسمى وقصا أفاد ذلك ابن حجر (وفى كل ثلاثين من البقر) الى أربعين (تبيع) ذو سنة كاملة وفى كل أربعين بقرة الى ستين مسنة ذات سنتين كاملتين وهكذا فلو أخرج بدل التبيع تبيعة فقد زاد خيرا ولو أخرج بدل المسنة تبيعين جاز على الصحيح وسمى التبيع بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى وقيل لان قرنه يتبع أذنه أى يساويها وسميت المسنة بها لتكامل أسنانها وقال الازهرى لطلوع سنها أفاد ذلك الحصنى (ثم ان زادت ماشيته على ذلك) أى المذكور (فنى ذلك الزائد) تفصيل اما وصل

الى

الركاز منهما وأموال التجارة والفطرة وأول نصاب الابل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم اربعون فلا زكاة [قب]ل ذلك ولابد من الحول بعد ذلك ولابد من السوم فى كلأ مباح وان لا تكون عاملة [فـ]يجب فى كل خمس الابل شاة وفى أربعين من الغنم شاة جذع ضأن أوثنى معز وفى كل ثلاثين من البقر تبيع ثم ان زادت ماشيته على ذلك ففى ذلك الزائد

الى فريضة ثانية أم لا فان لم يصل الزائد اليها فلا زكاة فيه وان وصل اليها
وجبت الزكاة (ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها) أى
الماشية (وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق وهى)
بالوزن ألف وستمائة رطل بغدادى ورطل بغداد مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم لان الوسق ستون صاعا والصاع
أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فجملة ذلك بالكيل (ثلاث مائة
صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام) أى أنواع
زرع العام (بعضه الى بعض) فى اكمال النصاب ان اتحد الجنس ووقع
الحصاد فى عام واحد اثنى عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان فى سنة اذ
الحصاد هو المقصود (ولا يكمل جنس بجنس) أى لا يضم فى اكمال
النصاب بر وسلت أو شعير وسلت جنسان لان تركيب السلت من شبه البر
لونا ونعومة ومن شبه الشعير طبعا يقتضى كونه جنسا برأسه وأما البر
والعلس فهما نوعان لا جنسان فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (وتجب
الزكاة) وجوب الاستقرار (ببدو الصلاح) أى صلاح بعضه وان قل
وهو فى التمر ظهور مبادى النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) فى
ملكه فحينئذ تجب الزكاة لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من
الخضراوات فلا زكاة فى نصاب أخذه من مباح ولو بدا صلاح فى ملك مشتر
زكاه هو أى المشترى لا بائعه فان بدا فى مدة الخيار لزمت من كان الملك له
وان لم يستمر ولو بدا فى ملك مشتر كافر مثلا ثم رد بخيار عيب لم تجب زكاة على
أحد أفاد ذلك ابن حجر وأما وجوب اداء الزكاة فبالتمكن من الاداء
ويحصل التمكن بحضور مال ومستحق لقبض الزكاة وبعد جفاف فى
التمر وتنقية من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا أو غيرهما فى حب (ويجب فيها)
أى التمر والزبيب والزروع (العشر ان لم تسق بمؤنة) كما اذا سقيت بماء
السماء أو السيح (ونصفه ان سقيت بها) أى بالمؤنة كما اذا سقيت بماء
مشترى أو مغصوب أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان أو الآدميون أو نضح
وهو نقل الماء من محله الى الزرع بحيوان بان يحمل الماء على ظهره وسواء
كانت الارض خراجية ام لا الا الارض الموقوفة على غير معين فلا

ويجب عليه ان يتعلم
ما أوجبه الله تعالى عليه
فيها وأما التمر والزبيب
والزروع فأول نصابها خمسة
أوسق وهى ثلاثمائة صاع
بصاعه عليه الصلاة والسلام
ويضم زرع العام بعضه الى
بعض ولا يكمل جنس بجنس
وتجب الزكاة ببدو الصلاح
واشتداد الحب ويجب فيها
العشر ان لم تسق بمؤنة
ونصفه ان سقيت بها

زكاة فى زرعها وثمارها لعدم المالك المعين (وما زاد على النصاب) خمس أوسق (أخرج منه) أى الزائد (بقسطه) ولو يسيرا لانه لا وقص فى غير الماشية (ولا زكاة فى مادون النصاب) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الا ان يتطوع) قال الله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم أى من فعل غير المفترض عليه من زكاة وصلاة وطواف وغيرها من أنواع الطاعات فان الله مجاز بعلمه عليم بنيته والشكر من الله تعالى ان يعطى فوق ما يستحق يشكر اليسير ويعطى الكثير أفاد ذلك البغوى (وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا) خالصة بوزن مكة تحديدا والمثقال اثنان وسبعون حبة من الشعير وهو أربعة وعشرون قيراطا قال الحصنى والمثقال لم يختلف قدره فى الجاهلية ولا فى الاسلام وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص فى بعض الموازين وتم فى بعضها فالصحيح انه لا زكاة فيه وقطع به جماعة ولا زكاة فى المغشوش من الذهب حتى يبلغ الخالص منه عشرين مثقالا وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منه قدر الواجب انتهى (والفضة) نصابها (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا أيضا والدرهم خمسون حبة من الشعير وخمسا حبة، وهو سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط فتى زيد عليها ثلاثة اسباعها كان مثقالا قال الحصنى والدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل من ذهب وادعى ابن المنذر ان الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مائتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت قيمتها مائتى درهم ولا زكاة فى المغشوش من الفضة حتى يبلغ الخالص منها مائتى درهم وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتى درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتى درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت واذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر انتهى (ويجب فيهما) أى الذهب والفضة (ربع العشر) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف

وما زاد على النصاب أخرج منه بقسطه ولا زكاة فيما دون النصاب الا ان يتطوع وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم ويجب فيهما ربع العشر

دينار وقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر ولان زكاة في حلي مباح لانه معد لاستعمال مباح (وما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة أفاد ذلك الحصني (ولا بد فيهما) أي الذهب والفضة (من الحول الا ما) أي ذهبا وفضة (حصل) أي احدهما (من معدن او ركاز) فلا يشترط في ذلك الحول لنموه في نفسه كما أشار الى ذلك بقوله (فيخرجها) أي الزكاة (حالا) وبعد التنقية من التراب في معدن (و) يجب (في الركاز الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة أو خفتها أفاد ذلك ابن حجر (وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت) أي التجارة (به من النقدين) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغ بهما تخير المالك في تقويمه بأيهما شاء على المعتمد وقوم ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب نقد البلد و يضم الربح الى الاصل ان لم ينض والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا يجزئ أحد النقدين عن الآخر وان تبرع بالاعلى و يعلم منه عدم اجزاء الفلوس بالاولى على انها عروض أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (ولا يعتبر) أي النصاب (الا آخر الحول) على الصحيح لان الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقديم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر في وقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابا قومه في آخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضا على الصحيح أفاد ذلك الحصني (ويجب فيها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما انها ربع العشر فكما في النقدين وأما انه من القيمة فلانها المنضبطة أفاد ذلك ابن حجر ولان عمر رضي الله عنه قال لمن يبيع الادم قومه وادّ زكاته رواه الشافعي رضي الله عنه (ومال) الشخصين (الخليطين) أي الشريكين بالشيوع او المجاورين مجاورة المال الواحد (أو) الاشخاص (الخلطاء كمال) الشخص (المنفرد في النصاب والمخرج) لقوله صلى الله

وما زاد فبحسابه ولا بد فيهما من الحول الا ما حصل من معدن او ركاز فيخرجها حالا وفي الركاز الخمس وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت به من النقدين ولا يعتبر الا آخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة ومال الخليطين أو الخلطاء كمال المنفرد في النصاب والمخرج

عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أي
خشية قلتها أو كثرتها (اذا كملت شروط الخلطة) بان اتحد مراح ومسرح
ومرعى ونخل ومشرب وحالب وموضع حلب وبان كان الشخصان من أهل
الزكاة وبان مضى الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا وبان
كان المال شيئان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولاحدهما نصاب هذا في
المواشي واما في المعشرات فيشترط ان لا يتميز الناطور والاكارة والفلاح
والعمال والنقع والقساط والنهر والجرين والبذر وأما في النقد وعروض
التجارة فيشترط ان لا يتميز الدكان والحارس والميزان والوزان والنقاد
والمنادي والحمال فاذا كان لكل منهما كيس فيه نقود في صندوق واحد
او كان لكل منهما امتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الآخر
بشئ مما سبق ثبتت الخلطة (وزكاة الفطر) اي فطر شهر رمضان (تجب)
اجماعا ولا اعتبار بمن شذ في ذلك ووجوبها (بادراك جزء من رمضان
وجزء من شوال) وحينئذ فيخرج عمن مات بعد الغروب وكان عنده فيه
حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعي دون من ولد بعده افاد ذلك الرملي (على
كل مسلم عليه) اي عن نفس كل مسلم (وعلى من) اي عن اشخاص وجبت
(عليه) اي على مسلم (نفقتهم) وجوبها عن بزوجية او ملك او قرابة فقوله
على كل مسلم متعلق بقوله تجب والمراد بكل مسلم المخرجون وقوله عليه وعلى
من عليه نفقتهم بيان للمخرج عنه فعلى الاول والثاني بمعنى عن (اذا
كانوا) أي من وجبت عليه نفقتهم (مسلمين) بخلاف القريب الكافر
الذي تجب نفقته والعبد الكافر والامة الكافرة والزوجة تجب نفقتهم
دون فطرتهم (على كل واحد صاع) أي معاير بالصاع الذي كان يخرج
به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد موجبا عليه ان يخرج
قدرا تيقن انه لا ينقص عنه وقال جماعة من العلماء انه قدر اربع حفنات
بكفي رجل معتدل الكفين أفاد ذلك الحصني ويكون الصاع (من غالب
قوت البلد) أي بلد المخرج عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته اذا كان حاضرا
معه والا فالعبرة بقوت بلد المؤدى عنه ثم يصرفها عنه المؤدي فحمل حوالة
لا ضمان والمراد بقوت البلد جميع السنة لا وقت الوجوب فقط أفاد ذلك

اذا كملت شروط الخلطة
وزكاة الفطر تجب
بادراك جزء من رمضان
وجزء من شوال على كل مسلم
عليه وعلى من عليه نفقتهم
اذا كانوا مسلمين على كل
واحد صاع من غالب قوت البلد

اذا فضلت عن دينه وكسوته ومسكنه وقوت من عليه نفقتهم يوم العيد وليلته وتجب النية في جميع أنواع الزكاة بعد الافراز

الرملي واعلم ان شرط المخرج أن لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي سقته ماء أوبه نداوة الارض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وان يكون حبا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة أفاد ذلك الحصني وتجب زكاة الفطر على الكافر عن مونه المسلم كرقيقه وقريبه بان أسلمت وتخلف وتجزئ عنها بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدي هنا فغلب فيه سد الحاجة هذا في كافر أصلي أما المرتد فان أسلم لزمته عن نفسه وعن مونه والا فلا على المعتمد وكذا ممون مرتد فلا تجب عنه الا ان يسلم أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد وانما تجب زكاة الفطر على من يملك ذلك الصاع (اذا فضلت عن دينه) فانه يمنع وجوبها ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتأخير كالحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها هذا ما اعتمده ابن حجر وقيل لا يعتبر الفضل عن الدين والآدمي لانه لا يمنع ايجاب النفقة والفطرة التابعة لها كذلك هذا ما اعتمده الاذرعي (وكسوته) وكسوة ممونه (ومسكنه) بفتح الكاف وكسرها (وقوت من عليه نفقتهم) آدميا كان أو غيره نبه على ذلك الحصني (يوم العيد وليلته) لان القوت في هذا الزمن ضروري فاعتبر الفضل عنه قال ابن حجر وحكمة ايجاب الصاع ان الفقير لا يجد من يستعمله بالاجرة يوم العيد وثلاثة أيام بعده ودقيق الصاع مع ماء يعجن به يحصل منه ثمانية ارطال وهي تكفيه تلك الايام الاربعة انتهى (وتجب النية في جميع أنواع الزكاة بعد الافراز) قال الرملي في النهاية ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وان لم تقارن النية أخذها انتهى قال صاحب انشاء السر المصون في شرح منهاج الراغبين لابن قاضي عجلون الاصح ان محل نية الزكاة القلب كما في غيرها وقيل يكفي اللسان لشبه الزكاة بالمعاوضات ولا بد من كونها جازمة أو معضدة بأصل فلو علقها على موت مورثه من ماله فبان كذلك لم يجزه وكذا لو جزمها وهو لا يعلم موته بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب حيث يجزئه ان كان باقيا والفرق ان

الاصل بقاء المال فى هذه وبقاء الحياة وعدم الارث فى التى قبلها ونظيره ان يقول فى آخر شهر رمضان أصوم غدا من شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال فى أوله أصوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح انتهى (ويجب صرفها) أى الزكاة (الى من وجد من الفقراء) جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا ثلاثة دراهم ولا يمنع الفقر مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح (والمساكين) جمع مسكين وهو من له مال أو كسب حلال لا يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة أو ثمانية وسواء كان ماله نصابا أم لا والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب وبالفقير والمسكين كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه البلقينى عن النص أفاد ذلك الرملى (والعاملين عليها) جمع عامل وهو الذى يبعثه الامام لاخذ الزكاة فيعطى ولو غنيا لانها أجرة وعلم من تسميته عدم استحقاقها لو فرقها المالك أو دفعها للامام وتولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولو لم يأخذه الامام (والمؤلفة قلوبهم) وهو من أسلم ونيته ضعيفة فى أهل الاسلام أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كان يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعى الزكاة فكل هؤلاء الاربعة يعطى من الزكاة (وفى الرقاب) وهم المكاتبون لغير المزكى كتابة صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم على الحرية ان لم يكن معهم ما يفى بالنجوم ولو قبل حلول النجوم وان لم يأذن السيد افاد ذلك الرملى (والغارمين) جمع غارم وهو من استدان فى غير معصية فيعطى ما يقضى به دينه حيث احتاج الى وفائه مع حلوله فلا يعطى المؤجل ويفارق جواز اعطاء المكاتب قبل حلول النجم بان الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق فان استدان فى معصية ثم تاب اعطى والا فلا ولا بد لاعطاء المكاتب والغارم عند عدم ثبوت دعواهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح ذات البين فشهرته مغنية عن البينة افاد ذلك الرملى (وفى سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفىء فيعطون ولو مع غناهم ويعطى الغازى قدر حاجته (وابن السبيل) وهو من انشأ سفرا مباحا من بلدها ومن اذ كان مقيما بها فيعطى قدر حاجته

ويجب صرفها الى من وجد
من الفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفى الرقاب والغارمين
وفى سبيل الله وابن السبيل

ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم افاده ذلك الرملي وقال الحصني ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه انتهى *تنبيه* ويمتنع الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة وشروط الاجزاء كونهم ببلد المال وان كانوا غرباء وحيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزئ افاده ذلك الرملي *تنبيهان* قال احمد الزاهد ومحمد الرملي وحكم زكاة الفطر في المصرف للاصناف كزكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم واختار جماعة من المتأخرين صرفها الى ثلاثة من الفقراء او المساكين ولو مع وجود بقية الاصناف وعليه العمل في الاعصار وكل الامصار لعسر تفرقة الصاع على جميعهم وقد لا يجد من يجمع فطرته معهم والاول هو المذهب اى ان مصرفها مصرف زكاة المال انتهى (ولا يجوز ولا يجزئ صرفها) اى الزكاة (لغيرهم) اى المذكورين من الاصناف الثمانية كمن ينتسب لبني هاشم وبني المطلب ولو عاملا لخبر انما هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد افاده ذلك الرملي *فرع* قال ابن مزروع في فتاويه ان كان الغرباء المقيمون ببلد الزكاة والمجتازون بها موجودين في البلد حال وجوب الزكاة فلهم حكم أهلها فيجوز الدفع اليهم وان حدثوا في البلد بعد وجوب الزكاة وقبل القسمة لم يجز الدفع اليهم بل يختص بالموجودين المحصورين حالة الوجوب وليس هذا الحكم خاصا بالغرباء بل المسافرون من أهل البلد اذا قدموا اليها فحكمهم كذلك ويفرق بين وجودهم في البلد حالة الوجوب وحدوثهم بعده فيها هذا كله اذا كان المستحقون من أهل البلد محصورين اما اذا كانوا غير محصورين فيجوز الدفع الى الغرباء المقيمين بالبلد والمجتازين بها مطلقا من غير تفصيل وان كان الدفع الى المستوطنين أفضل صرح بذلك في زيادة الروضة نقلا عن الاصحاب والله أعلم انتهى

فصل في الصيام وما يذكر معه (يجب صوم شهر رمضان) بالكتاب والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر الاصلي ولا على مجنون مالم يتعد بزيل عقله بشراب او غيره

ولا يجوز ولا يجزئ صرفها لغيرهم

فصل يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف

فيجب ويلزمه قضاؤه بعد ما افتتحه ولا يجب على صبي الا انه يؤمر به لسبع
ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة فان بلغ في اثناء يوم وكان صائما
لزمه اتمامه بلا قضاء افاد ذلك الرملي (ولا يصح) أي الصوم (من حائض
ونفساء) لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف له أيضا فلو أمرت
بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة أفاده الرملي
(ويجب عليهما القضاء) بعد انقطاعه وقبل الغسل وهو بأمر جديد أفاد
ذلك الرملي لانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها بقضاء الصوم
(ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر) بأن يكون طويلا وفارق العمران ونحوه
قبل الفجر على ما أفاده الرملي وذلك بالنص والاجماع دون سفر قصير وسفر
معصية وكل ما لا يبيح القصر أفاد ذلك ابن حجر (وان لم يشق عليه الصوم)
فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانه عبادة اجتمع فيها السفر والحضر
فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من اصبح صائما فمرض نعم
لو اصبح المسافر صائما فله الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل
لا يجوز ولو أقام المسافر حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ومثل
المسافر في الحكم المريض أفاد ذلك كله الحصني (ولمريض وحامل ومرضع
يشق) أي الصوم (عليهم مشقة لا تحتمل) أي عادة عند الزيادي أو مشقة
تبيح التيمم عند ابن حجر والرملي كأن خشي من الصوم بطء برء (الفطر)
ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره نبه
على ذلك ابن حجر في فتح الجواد (ويجب عليهم القضاء) أي عند زوال
اعذارهم (ويجب التبييت والتعيين في النية) فاما التبييت فهو ايقاع
النية بين آخر الغروب واول طلوع الفجر فان قارنت احدهما أو شك
عندها في المقارنة لم يكف بخلاف ما لو شك فيها بعد النية أو شك نهارا هل
نوى ليلا وتذكر قبل الغروب وأما التعيين فهو أن يعين المنوي من فرض
كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم استسقاء بغير أمر
الامام أو مؤقت كصوم يوم الاثنين فلو نوى الصوم عن فرضه من غير تعيين
او عن فرض وقته لم يكف كما في الصلاة أفاد ذلك كله ابن حجر (لكل يوم)
لان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير

ولا يصح من حائض ونفساء
ويجب عليهما القضاء
ويجوز الفطر لمسافر سفر
قصر وان لم يشق عليه الصوم
ولمريض وحامل ومرضعة
يشق عليهم مشقة لا تحتمل
الفطر ويجب عليهم القضاء
ويجب التبييت والتعيين
في النية لكل يوم

اليوم الاول (و) يجب (الامساك عن) المفطرات شرعا من (الجماع) بادخال حشفة أو قدرها من فاقدها ولو دبرا من آدمي أو غيره (و) من (الاستمناء) بيد أو غيرها (و) من (الاستقاءة) أي تعمد القيء فيفطر بذلك مع العلم والاختيار وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كأن تقايأ منكوسا لان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء (و) الامساك (عن الردة) ولو لحظة فلو طرأت في أثناء الصوم بطل للخروج عن أهلية العبادة (و) الامساك (عن دخول عين) لا أثر كرائحة مشموم وان قلت تلك العين كسمسمة ونحوها ولو من غير مأكول (جوفا) أي في مسمى جوف وان لم يكن فيه قوة تغيير الغذاء والدواء (الا ريقه الخالص) ابتلعه (الطاهر من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكي لعسر التحرز منه بخلاف المختلط بطاهر آخر كريق من به سوالك وصبغ خيط بفتله وبخلاف المتنجس من دم لثته وان ابيض ريقه أفاد ذلك ابن حجر (و) يجب ويشترط (أن لا يجن) أي الصائم (ولو) كان الجنون (لحظة و) يجب ويشترط (أن لا يغمى عليه) وأن لا يسكر سواء تعمد أم لا (كل اليوم) فلو طرأ الاغماء على الصائم نظر فان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا ان أفاق لحظة من النهار صح (ولا يصح صوم العيدين) أي عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين أن يصومهما تطوعا أو عن واجب أو عن نذر فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عنها لا بد أن أتى فيها بنية الصوم حكى ذلك الحصني (وأيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود وفي صحيح مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق أفاد ذلك الحصني (وكذا النصف الاخير من شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي (ويوم الشك)

والامساك عن الجماع والاستمناء والاستقاءة وعن الردة وعن دخول عين جوفا الا ريقه الخالص الطاهر من معدنه وان لا يجن ولو لحظة وان لا يغمى عليه كل اليوم ولا يصح صوم العيدين وايام التشريق وكذا النصف الاخير من شعبان ويوم الشك

وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد او أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار لقول عمار بن ياسر رضى الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صححه الترمذى وابن حبان والحاكم اما اذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك قال الحصنى ولو صام يوم الشك لم يصح فى الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لانه قابل للصوم فى الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح فى الاصح انتهى (الا أن يصله) أى المذكور من النصف الاخير من شعبان ويوم الشك (بما قبله) أى بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر كسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده وذلك لان بالوصل ينتفى قصد التحرى لرمضان (أو) يصومه (لقضاء) ولو لنفل بأن شرع فى نفل أو أفسده أفاده الزيادى (أو نذر) بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك اما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فانه لا ينعقد لانه معصية كنذر العيدين والتشريق أفاده الشرقاوى أى فيصح صومه للقضاء أو النذر بلا كراهة مسارعة الى براءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات فى الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف أفاده الحصنى (أو ورد) وهو ما يعتاد صومه تطوعا سواء كان يسرد الصوم بان اعتاد صوم الدهر أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة وحجة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه رواه الشيخان فقوله عليه السلام لا تقدموا هو بفتح أوله وثانيه وثالثه والدال مشددة لانه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذفت منه احدى التاءين هكذا ما أفاده محمد الكردى والحصنى وقال عطية قوله لا تقدموا بفتح التاء أصله بتاءين أو بضم التاء وكسر الدال وقوله الا رجل بدل من الواو انتهى (ومن أفسد صوم يوم) واحد بأن يستمر أهلا

الا ان يصله بما قبله أو لقضاء أو نذر أو ورد ومن أفسد صوم يوم

للصوم بقية اليوم (من رمضان ولا رخصة له فى فطره) بان اثم بسبب الصوم (بجماع) تام ولو لواط او اتيان بهيمة او ميت وان لم ينزل (فعليه الاثم) أى جزاؤه وهو التعزير (والقضاء فورا) أى بعد امكانه (وكفارة ظهار) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق أى هذه الكفارة مرتبة ككفارة ظهار فهى عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز حال الاداء وان قدر حال الوجوب فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم أو تتابعه ولو لشدة غلمة أى حاجة الى الوطئ فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا كل مدا مما يكون فطرة فاذا عجز عن ذلك كله استقرت الكفارة مرتبة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها لانها بسبب منه بخلاف الفطرة فانها تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها لانها لا بسبب منه كما أفاده ابن حجر

﴿فصل﴾ فى النسك (يجب الحج والعمرة) وجوب عين لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبخبر انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل حج عن أبيك واعتمر صححه جميع من الحفاظ منهم الحاكم حكاه الرملى (فى العمر) وان طال (مرة) واحدة وقد تجب الزيادة لعارض كنذر وقضاء وكذا بالشروع فى نفل (على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده الى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه) أى واقامته بمكة والمدينة فلا يجبان على كافر ولو مرتدا قبل الاستطاعة اما بعدها فلا يسقطان عنه فان أسلم معسرا استقرا فى ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن فعلا عنه من تركته ولا يجبان أيضا على رقيق لان منافعه مستحقة لسيده ولا على مجنون وصبى لعدم تكليفهما وخرج بقيد العين وجوب الكفاية فانه على الامة كل سنة أفاد ذلك الرملى (واركان الحج) خمسة أولها (الاحرام) وهو نية الدخول فى النسك بالاجماع ويطلق أيضا على الدخول فى حرمة أمور بنية النسك وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن أفاد ذلك ابن حجر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا يشترط نية الفرضية وسمى ذلك النية احراما لانه يمنع من المحرمات ويجب ان يكون الاحرام من الميقات وهو زمانى ومكانى فزمان

من رمضان ولا رخصة له فى فطره بجماع فعليه الاثم والقضاء فورا وكفارة ظهار

﴿فصل﴾ يجب الحج والعمر فى العمر مرة على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده الى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه واركان الحج الاحرام

الاحرام بالحج من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر واما زمان الاحرام بالعمرة فجميع السنة الا من بقي عليه شيء من اعمال الحج فلا تنعقد عمرته ومكان الاحرام بحج لمن بمكة غريبا مكة لا سائر الحرم ومكان الاحرام بعمرة لمن بالحرم الحل فيخرج من الحرم الى الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية (و) ثانيها (الوقوف بعرفة) أي الحضور بجزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه لانه عليه الصلاة والسلام أمر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى الحج عرفة أي معظم اركانه عرفة ويشترط كون الحضور بها بين زوال اليوم تاسع ذي الحجة وقبيل فجر يوم النحر وان يكون بعد نية الدخول في النسك بالقلب وشرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف أهلا للعبادة ولو دخل عرفات قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون أفاد ذلك الحصني (و) ثالثها (الطواف بالبيت) المسمى بالافاضة وبالركن وبالزيارة وبالصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيجب كونه بعد الاحرام والوقوف وهو أفضل الاركان حتى من الوقوف أفاده ابن حجر وان يكون بعد انتصاف ليلة النحر وشرط صحته ولو نفلا ستر العورة كما في الصلاة وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الا انه يعفى عما تعم به البلوى من ذرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه العفو عنه في الثياب أيضا حالة الطواف ولا بد في صحته أيضا من ان يبدأ بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره نعم يندب استقبال الحجر عند ابتداء الطواف قائلا باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويقبله ان امكنه تقبيله ويستقبله الى انتهائه ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي فاذا وصل الى الحجر وامكنه تقبيله قبله ورجلاه قارتان ثم يعود الى حالته الاولى ويلتفت عن يساره ثم يمشي فان قبله ومشى قبل عوده الى حالته الاولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته لطوافه في جزء من هواء البيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو بعيدا عن البيت غير ان قربه منه أفضل أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح ويشترط لصحته أيضا عدم صرفه كطلب

والوقوف بعرفة والطواف بالبيت

غريم فان صرفه انقطع ويشترط أيضا نيته ان لم يشمله نسك وفى طواف الوداع خلاف والجماعات والذى يتجه اعتماده انه ان وقع عقب النسك لم تجب له نية لانه حينئذ من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة وحينئذ فلا ينافى كونه ليس من المناسك عند الشيخين وان لم يقع عقبه وجبت النية لانه مستقل أفاد ذلك ابن حجر فى فتح الجواد (و) رابعها (السعى بين الصفا والمروة) لانه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا ان السعى قد كتب عليكم * وشروطه سبعة الاول ان يقع بعد طواف صحيح ركن اذا وقف بعرفة أو قدوم مالم يقف بعرفة لا غير لانحصاره فيما بعد احدهما الثانى أن يبدأ فى المرة الاولى من الصفا وفى الثانية من المروة وهكذا الثالث ان يجاوز بمروره جميع المسعى قال الرملى ويشترط الصاق الماشى عقبه والراكب حافر دابته بأصل كل من الصفا والمروة الرابع ان يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة فذهابه من كل للآخر فى المسعى مرة ويأخذ الشاك فى العدد بالاقل كالطواف الخامس كونه فى بطن الوادى السادس عدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة السابع ان لا يكون منكوسا ولا معترضا هكذا ما فى الشرقاوى خلافا لابن حجر حيث قال ويجزئ كونه منكوسا أو كان يمشى القهقرى على الاوجه لان القصد قطع المسافة على أى وجه فرض ويسن فيه الطهارة والستر والمشى وتحرى المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف انتهى (و) خامسها (الحلق او التقصير) وكونه ركنا هو المعتمد فيثاب عليه وقيل هو استباحة محظور لا ثواب عليه افاده ابن حجر ويجب ان يكون من شعر الرأس فلا يجزئ شعر غيره ويشترط كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر قال الرملى واقله ثلاث شعرات نتفا أو قصا أو احراقا ومن لا شعر برأسه يندب له امرار الموسى على رأسه ولو كان برأسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفدى والحلق للذكر افضل من التقصير وللانثى بالعكس فماهية الحج أى حقيقته مركبة من هذه الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم انتهى (وهى) أى الخمسة الاركان (الا الوقوف اركان للعمرة) لانه صلى الله عليه وسلم فعلها بدونه

والسعى بين الصفا والمروة
والحلق أو التقصير وهى الا
الوقوف اركان العمرة

أفاده الرملي (واهذه الاركان) الخمسة (فروض وشروط) عطف تفسير (لابد من مراعاتها) وهي معلومة مما قدمناه في الشرح (وحرم على من احرم) بالنسك (طيب) أي استعماله ذكرا كان أو انثى ولو اخشم في بدن أو ملبوس أو طعام وشراب (ودهن رأس ولحية) ولو انثى بدهن وان لم يكن مطيبا ولو شعر محلوق ولا يكره غسل رأسه بنحو خطمي ولا اكتحال بما لا زينة فيه ولا طيب فان كان فيه زينة كره افاده ذلك الرملي (وازالة ظفر) من يده أو رجله (وشعر) من رأس أو غيره بحلق أو غيره وتجب الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة اظفار ولا سواء كان عامدا ام ناسيا عالما أم جاهلا فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز ازال ذلك وفي الشعرة أو الظفر مد وفي الاثنين مدان والمعذور بنحو قمل أو وسخ أو حر او جراحة أن يحلق ويفدي افاده ذلك الرملي (وجماع) سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران وسواء كان في قبل ام دبر في آدمي أم بهيمة بحائل ام لا وتفسد به عمرة مفردة وحج ولو قارنا قبل تحلله الاول وتجب به بدنة على ذكر لا انثى واما بعد تحلله الاول فشاة افاده ذلك الرملي (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ويجب بما سوى النظر الفدية أفاده ذلك الرملي وقال عطية ويجب الدم في المقدمات وان لم ينزل الا في القبلة بحائل والنظر بشهوة فلا يجب الدم وان أنزل (وعقد نكاح) فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج سواء كان ذلك بالولاية أو بالوكالة وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم أفاده ذلك النووي في الايضاح (واصطياد صيد ما كول بري) أو متولد أي مصيده من ما كول وغيره على محرم ولو خارج الحرم وعلى داخله ولو حلالا (و) يحرم أيضا (على رجل ستر رأسه) ولو بعضه بما يعد ساترا عرفا كقلنسوة وطين ثخين الا أن يحتاج لذلك لنحو حر او برد أو مداواة فيجوز مع الفدية أفاده ذلك الرملي (ولبس محيط) بخياطة أو غيرها كقميص وخف وخريطة للحية وسراويل وتبان على الوجه المعتاد لبسه فيه مالم يحتج له والا فيجوز ويفدي ولو لم يجد ما يستر به

واهذه الاركان فروض وشروط لابد من مراعاتها وحرم على من أحرم طيب ودهن رأس ولحية وازالة ظفر وشعر وجماع ومقدماته وعقد نكاح واصطياد صيد ما كول بري وعلى رجل ستر رأسه ولبس محيط

لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وان أمكن وله لبس خف لم يستر كعبه حيث فقد نعلا وله لبس قبقاب ومداس معروف وان وجد غيرهما أفاد ذلك الرملي (وعليها) أي ويحرم على المرأة ولو أمة (ستر وجهها) ولو قليلا الا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها فان سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية (وقفاز) أي لبسه وهو شئ يعمل للكف وهو خاص بالمرأة بمعنى انه يجوز لها لبس غيره من أنواع المخيط والا فالرجل يحرم عليه لبسه وخرج بذلك مايعمل للرجل فيجوز لها لبس الخفين في الرجلين وأن أشبها القفازين والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط كطين وحشيش لا ستره بماء ولو كدرا أفاد ذلك الشرقاوي (فمن فعل شيأ من هذه المحرمات فعليه الاثم والكفارة) أي الفدية الا عقد النكاح فلا يجب عليه الفدية لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع بما هو محرم عليه أفاد ذلك الحصني وقال النووي في الايضاح ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال أفتدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على الفعل المحرم وجهالة هذا القائل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا انتهى (ويزيد الجماع) على ذلك (بالافساد) اذا كان قبل التحللين لا بينهما وقال النووي في الايضاح هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية أيضا على الاصح (ووجوب القضاء) أي الاعادة ثانيا لما أفسده ولو تطوعا من قن وصبي فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر أفاد ذلك ابن حجر (فورا) فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر ارجاء تصور في سنة

وعليها ستر وجهها وقفاز فمن فعل شيأ من هذه المحرمات فعليه الاثم والكفارة ويزيد الجماع بالافساد ووجوب القضاء فورا

الافساد بان يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاد من عام قابل أفاد ذلك شيخ الاسلام في فتح الوهاب (واتمام الفاسد) بأن يأتي بجميع معتبراته و يجتنب جميع منهياته والا لزمه دم ولكل منهم الافتاء جميع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم أما ما أفسده بردة فلا يجب اتمامه وان أسلم فورا لانها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد وذلك لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويجب) في الحج والعمرة (ان يحرم من الميقات) ولو من آخره وأوله أفضل ويحرم على مريد النسك مجاوزة ميقاته بلا احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا ان يكون معذورا لضيق وقت أو خوف طريق أو انقطاع رفقة لزوم وعليه دم الاساءة ولو أحرم مريد النسك بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه أو بعده لزمه وغير مريد لنسك اذا جاوزه ثم أراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود أفاد ذلك الرملي (و) يجب (في الحج مبيت مزدلفة) وواجبه لحظة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبله لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (ومنى) وواجبه معظم كل ليلة من ليالي التشريق الثلاثة بان يزيد على النصف ولو بلحظة فان تركه لزمه دم وذلك ما لم ينفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني والا سقط مبيت الليلة الثالثة (ورمي جمرة العقبة يوم النحر) ووقته من نصف ليلة النحر ويخرج وقت الاختيار بغروب شمس يومه ويندب أخذ سبع حصيات له من المزدلفة ليلا (ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق) كل يوم ووقته من الزوال ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس و يبقى وقت الاداء الى آخر أيام التشريق وعدد الرمي لكل يوم من أيام التشريق الثلاث أحد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع و يشترط أن يبدأ بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التي هي اسفل منى وأن يرمي حصاة حصاة فلو رمى بواحدة سبعا اجزأه وأن يكون المرمى حجرا وأن يسمى رميا فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكف وان تقع في المرمى وهو مجتمع

واتمام الفاسد ويجب ان يحرم من الميقات وفي الحج مبيت مزدلفة ومنى و رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث ايام التشريق

وطواف الوداع ويحرم
صيد الحرمين ونباتهما على
محرم وحلال وتزيد مكة
بوجوب الفدية

لها أسفل الشاخص وقصده فلو رمى إلى الهواء فوقع فيه أو شك
في وقوعه فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى وإذا رمى اليوم
الثاني ونفر قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها أفاد ذلك الرملي *فرع* شروط صحة النفر خمسة الأول أن ينفر في
اليوم الثاني من أيام التشريق الثاني أن يكون بعد الزوال الثالث أن يكون
بعد رمي يوم النحر واليومين بعده الرابع أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى
الخامس أن ينوي النفر ووقتها بعد تمام رمي جمرة العقبة وبعد خروجه
إلى حد منى (وطواف الوداع) لمن أراد الخروج من مكة ولو لدون مسافة
قصر فإن تركه ولو ناسيا لزمه دم نعم يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة
أو الخارج للتروية لعرفات فإنه لا طواف عليه لكن يستحب أفاد ذلك الرملي
فهذه الخمسة واجبات الحج ويجبر الواحد منها بدم قال الشرقاوي وعد
هذا الطواف من واجبات الحج مبني على أنه من المناسك والمعتمد
أنه ليس منها بل يجب على من أراد فراق مكة سواء كان حاجا أم معتمرا أم
غيرهما هذا إن أراد فراق المكان على مسافة قصر سواء قصد الإقامة
فيه أم لا فإن أراد فراقه المكان دون ذلك نظر إن قصد الإقامة فيه لزمه
طواف الوداع وإلا كأن خرج للعمرة فلا انتهى (ويحرم صيد الحرمين)
أي حرم مكة والمدينة أي تعرضه ولو بوضع يد بشراء وعارية ووديعة
وإجارة وغصب وكذا الدلالة عليه ولو لحلال (ونباتهما على محرم) بالحج
أو بالعمرة (وحلال) والوج وهو واد بالطائف كالحرمين في حرمة
التعرض لصيده ونباته قال صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني
حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان وزاد مسلم
ولا يصاد صيدها وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها وقوله لا يختلى خلاها أي لا يقطع حشيشها الرطب
[illegible] وقال صلى الله عليه وسلم ألا إن صيد وج وعضاهه أي شجره حرام
محرم رواه أبو داود والترمذي واللابة هي الأرض ذات الحجارة السود
(وتزيد مكة) على المدينة والوج (بوجوب الفدية) فيهما دونهما لأنهما
ليسا محلين للنسك فإن أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش

وحماره بقرة وفي الغزال عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة والارنب عناق وهي انثى المعز ما لم تبلغ سنة واليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت أربعة اشهر وفصلت عن امها والحمامة شاة وما لا نقل له يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة وان قطع نباتا رطبا أو قلعه ضمنه ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ويحل أخذ النبات لعلف أو دواء أفاده ذلك الرملي

﴿فصل﴾ في وجوب مراعاة الحلال والحرام في المعاملات والانكحة (يجب على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل (ان لا يدخل في شيء) من المعاملات (حتى يعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم) قال الرملي ومن يبيع أو يشتري ويتجر يتعين عليه معرفة احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد الاحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة انتهى (لان الله سبحانه) تبارك وتعالى (تعبدنا) أي كلفنا وامرنا (بأشياء فلا بد) علينا (من مراعاة ما تعبدنا به) ولا بد من تحصيل العلم لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب المحتاج اليه أفاد ذلك الغزالي (وقد احل البيع) أي التجارة (وحرم الربا) كما قال الله تعالى في كتابه العزيز واحل الله البيع وحرم الربا قال سليمان الجمل يعني واحل الله لكم الارباح في التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لاجل تأخير الاجل وذكر بعض العلماء الفرق بين البيع والربا فقال اذا باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عنده فلم يكن آخذا من صاحبه شيئا بغير عوض أما اذا باع عشرة دراهم بعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة بغير عوض ولا يمكن أن يقال ان العوض هو الامهال في مدة الاجل لان الامهال ليس مالا حتى يكون عوضا عن العشرة الزائدة فقد ظهر الفرق بين الصورتين انتهى (وقد قيد الشرع) اي صاحب الشرع وهو الله سبحانه وتعالى (هذا البيع) المذكور (بآلة التعريف) أي الذي في الآية الشريفة (بقيود) جماعة

﴿فصل﴾ يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم لان الله سبحانه تعبدنا باشياء فلا بد من مراعاة ما تعبدنا به وقد احل البيع وحرم الربا وقد قيد الشرع هذا البيع بآلة التعريف بقيود

الفاسد ويزيل الحرام كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الامة وولدها الذي لم يميز ولو من زنا او كان مجنونا قبل افاقته فيبطل البيع المصوب بذلك التفريق اجماعا وان رضيت الام أو ابقت أو كانت مجنونة وفاقا للجلال البلقيني في صورة اباق الام وخلافا للادرعي في صورة جنونها رعاية حق الولد لعود الآبقة وافاقة المجنونة مترقبا كل وقت أفاد ذلك ابن حجر وكحرمة بيع الطعام لكافر مكلف اداء علم أو ظن انه يأكله نهار رمضان لان ذلك اعانة على المعصية (وشروط واركان لابد من مراعاتها) فلا يصح البيع حيث لم يكن ضمنيا الا بالايجاب من البائع أو من يقوم مقامه ولو هزلا وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك ووهبتك بكذا والقبول من المشتري أو من يقوم مقامه ولو هزلا أيضا وهو ما يدل على التملك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت ورضيت وخرج بما لم يكن ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك عني على ألف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول بل يكفي فيه الالتماس والجواب وكأنه قال له بعتكه ثم اعتقته عنك وشرط الايجاب والقبول أن لا يطول فصل بينهما عرفا وأن لا يتخللهما كلمة اجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه فان طال بما يشعر بالاعراض أو تخلل بينهما ذلك لم ينعقد البيع سواء تفرقا عن المجلس ام لا وأن لا يتغير الايجاب قبل القبول وان يقبل وفق الايجاب وأن لا يكون معلقا الا في نحو ان كان ملكي فقد بعتكه وفي بعتك ان شئت وأن لا يكون مؤقتا وان يبقى كل منهما على الاهلية الى تمام العقد وأن يتكلم الشخص سواء كان قابلا أو موجبا بحيث يسمعه من قربه وان لم يسمعه صاحبه ويكون علم ذلك باعلام أو بحمل ريح اليه وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق وعدم الحجر عليه بسفه وعدم الاكراه بغير حق فلا ينعقد البيع من صبي ولو مميزا باذن وليه في اختباره لسقوط عبارته ولا من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا ولا من رقيق غير مأذون له ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة وام ولد اما المكاتب فينعقد منه ولا من محجور بسفه لسقوط عبارته ولا يشترط تحقق الرشد فينعقد من مجهول الحال ولا ينعقد من مكره

وشروط واركان لابد من مراعاتها

بغير حق مالم ينوه فيصح ولو قال بع لي والا قتلتك صح لانه اذن وزيادة أما
المكره بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم
فاكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه ولابد لصحة العقد من كون
العاقد بصيرا فلا يصح من اعمى فيما يتوقف على الرؤية ومسلما ان كان
المبيع رقيقا مسلما او مرتدا او مصحفا او فقها او فيه آثار السلف أى
اخبار الصالحين ومعصوما ان كان المبيع سلاحا أو خيلا فلا يصح شراء
حربي لهما وحلالا ان كان المبيع صيدا أفاد ذلك كله الشمس الرملي
في شرح هدية الناصح وشرط المبيع على ماقاله أحمد الزاهد خمس أحدها
ان يكون طاهرا عينه او متنجسا بنجاسة لاتمنع الرؤية مع امكان تطهيره فلا
يصح بيع مالا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل اذ طهره ببلوغه قلتين
احالة لا ازالة كالخمرة تطهر بالتخلل ولا يصح بيع ماتمنع النجاسة رؤيته
مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الارض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن
تطهيرها الا بازالة ماوصل اليه السماد الطاهر منها لانه من مصلحتها
وللضرورة ويلحق بذلك بيع الابنية باللبن والآجر المعجون بالزبل اذ لا يمكن
تطهيره الا بهدم البناء وايصال الماء الى باطنه والاجماع الفعلي على
الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة أفاد ذلك الرملي وثانيها كونه منتفعا به
ولو مالا فلا يصح بيع مالا منفعة فيه كحبات حنطة وحشرات لا تؤكل
الا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم والا دود القز فيصح بيعه لمنفعة
مايتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالاسد
والذئب ولا بيع الحمار الزمن الذي لا نفع فيه بخلاف العبد الزمن فيصح
بيعه لصلاحيته لاعتاقه وبيع لبن بني آدم صحيح ويصح بيع ماينتفع برؤيته
كطاووس أو بصوته كزرزور وهو وان حل اكله لكن التقييد به
لانه يزاد في ثمنه لصوته ويصح أيضا بيع ماينتفع بتعليمه كقرد أو بصيده
كصقر وهرة أفاد ذلك الرملي وثالثها كونه مقدورا على تسليم البائع
المبيع وقدرة المشتري على تسلمه كافية فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب
الا من قادر على تخليصه بلا مؤنة ولا يصح بيع سمك في الماء الا في بركة صغيرة
يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة ولا بيع طائر في الهواء ولو حمامه

وان اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل خارج الكورة ان كان أمه في الخلية
وسبقت له رؤية معتبرة أفاد ذلك الرملي ورابعها كونه مملوكا للعاقد فلا
يصح بيع مالا يملكه الا باذن مالكه بوكالة او ولاية فان باع مشتركا بغير اذن
شريكه صح في ملكه فقط ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان موته أو على
ظن أنه فضولي فبان ماذونا في ذلك صح وخامسها كونه معلوما عند العاقدين
قدرا او جنسا وصفة لا من كل وجه الا في السلم فلا بد فيه مع معرفتهما بهما
من معرفة عدلين غيرهما والفرق أن التسليم في البيع بقطع الخصومة
ولا كذلك السلم لانه باغرم أمونة عنده فشرط ما ذكر ليرجع اليهما
عند منازعتهما واستثنى من اطلاق العلم صور كبيع حمام ابرجين عند
الاختلاط وماء الشرب دابة وهذه الشروط الخمسة ترجع الى اثنين
ان يكون مملوكا لمنتفع به اذ الطهارة علمت من قيد الملك والقدرة على
التسليم والعلم بالمبيع شرطان في العاقد لا في المعقود عليه أفاد ذلك الشمس
الرملي والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن فيدخل ما لو اشترى زجاجة بثمن
كثير يظنها جوهرة ولا خيار له لتقصيره بعمله بقضية توهمه من غير
بحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يغبن بل ارشده الى
اشتراطه أفاد ذلك ابن حجر (فعلى من اراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك)
أى المذكور من القيود والشروط والاركان (والا) يتعلم ذلك (اكل
الربا شاء ام ابى) روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف السوق ويضرب
بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا اكل الربا
شاء أم أبى حكى ذلك الغزالي (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر
الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء) وقال صلى الله عليه
وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله
وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال عليه السلام عليكم
بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق ذكر ذلك الغزالي في الاحياء
(وما ذاك) أى الحشر مع الصديقين والشهداء (الا لاجل ما يلقاه من
مجاهدة نفسه) الامارة بالمعصية (وهواه) وهو ميلان النفس الى ما تستلذه

فعلى من اراد البيع
والشراء أن يتعلم ذلك
والا اكل الربا شاء أم ابى
وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التاجر الصدوق
يحشر يوم القيامة مع
الصديقين والشهداء وما
ذاك الا لاجل ما يلقاه من
مجاهدة نفسه وهواه

من الشهوات من غير داعية الشرع (وقورها على اجراء العقود على ما أمر الله والا) يكن كذلك (فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود) أى تجاوزها (ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها) من بقية المعاملات كالهبة والصلح والحوالة والضمان والشفعة والوصية (كذلك) أى كالبيع والشراء (لابد من مراعاة شروطها واركانها) * فاركان الاجارة اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة وشروط صحتها علم العاقدين بالمدة والاجرة وان لا يشترط فيها عقد آخر كقوله آجرتك دارى سنة على أن تبيعنى كذا أو تقرضنى كذا وأن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد فى اجارة العين الا فى اجارة مدة تلى مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها والا فى كراء الدواب وهو أن يوجر دابة لواحد ليركبها بعض الطريق ويركبها الموجر البعض الآخر على التناوب أو يوجرها لاثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ثم يقتسمان والا فى كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكترى الايام دون الليالى والا فى اجارة الارض التى لا ماء لها قبل انحساره والا فى اجارة نفسه لحج من غيره اجارة دين قبل وقته * واركان القراض خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وشروطه ان يكون بالدراهم والدنانير الخالصة وان يكون الربح مشتركا بينهما بحسب الشرط * واركان الرهن اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فى المرهون كونه عينا يصح بيعها ولو كان مشاعا وفى المرهون به كونه دينا ولو منفعة متعلقة بالذمة كما اذا الزم انسان ذمة آخر حمله الى مكة فى أول شهر كذا وسلمه الاجرة وخاف من هربه فطلب منه رهنا فانه يصح * واركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط فى الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفى الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفى الموكل فيه أن يملك الموكل حالة التوكيل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة فخرج العبادات والحدود ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية وفى الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر * واركان الوديعة

وقورها على اجراء العقود على ما امر الله والا فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها كذلك لا بد من مراعاة شروطها واركانها

أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل فلا يودع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف او عبد مسلم وشرط في العين المودعة كونها محترمة ولو نجسة ككلب ينفع ولوحبة بر وان لم تضمن بالاتلاف بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وشرط في الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر او اللفظ منهما معا فلا يكفي غير ذلك * واركان العارية أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر وشرط في المعير ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال ماذون فيه فلو اعار ثوبا فانسحق بالاستعمال لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وان ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال ماذون فيه وكسره سيفا اعاره ليقاتل به كانسحاقه * واركان الشركة خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل أي ذكره وصيغة وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا أو غيره خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز او كونه مشاعا ولو متقوما وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد نظرا للعرف وفي الصيغة لفظ يشعر باذن في تجارة * واركان المساقاة ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط في المورد كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العمل أن لا يشترط على العامل ما ليس عليه وان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة أو اكثر كالاجارة أفاد ذلك شيخ الاسلام (وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط) وهو الاخذ باوثق الوجوه (وتثبت) وهو الاخذ بما هو اجمع لاصول الاحكام وابعد عن شوائب التاويلات لانه يحتاط للنكاح ما لا يحتاط لغيره (حذرا مما يترتب) أي يتفرع (على فقد ذلك) أي المذكور من الشروط والاركان وهو فساد النكاح المؤدي للزنا المؤبد ووجود ولد الزنا والتوارث الفاسد وقطع الولاية وغير ذلك * فاركان النكاح خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان فالصيغة هي ايجاب من الولي وقبول من الزوج ويشترط في الزوجة

وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط وتثبت حذرا مما يترتب على فقد ذلك

إلا بثلاثة شروط الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة
شروط الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المرأة له وأن يعرف
اسمها ونسبها أو عينها وفي الولي اختيار وفقد مانع وهو كفر وفسق وصبا ورق
وجنون مطبق وفي الشاهدين أن يكونا أهلين للشهادة وأن يسمعا العقد أفاده
ذلك المدابغي

(فصل) في المنهيات من البيوع (يحرم الربا) وهو من أكبر الكبائر
بعد الزنا والزنا بعد القتل والقتل بعد الشرك بالله فأكبر الكبائر الشرك
ثم القتل ثم الزنا لأن فيه الحد ثم الربا أفاده ذلك عطية ثم أبدل من الربا قوله
(فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته) وهو الحذق في تدبيره أي
إذا اختل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده رواه مسلم فقوله آكل الربا المراد أي آخذه وقوله وموكله أي معطيه
وقوله وكاتبه أي كاتب الوثيقة وقوله وشاهده أي حاضره وإن لم يستشهد
والا ولان أشد إثما من الأخيرين لأن الواقع منهما مجرد الإقرار على المعصية
بخلاف الأولين أفاده ذلك الشرقاوي (وهو) أي الربا (بيع أحد النقدين) أي
الذهب والفضة (بالآخر نسيئة) أي لأجل وإن قصر وإن حل في المجلس
ويسمى هذا ربا النساء وكما يكون هذا في مختلفي الجنس يكون في متحدي
الجنس كما يعلم مما سيأتي مثال ذلك بعتك هذا الذهب برطل فضة مؤجل
بدرجة مثلا كما أفاده ذلك عطية والدرجة أربع دقائق (أو) بيع ذلك (بغير
تقابض) أي بتأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما ويسمى هذا ربا اليد وكما
يكون هذا في مختلفي الجنس يكون في متحديه كما أشار إلى ذلك بقوله (أو)
بيع ذلك (بجنسه) كذهب بذهب (كذلك) أي بالنسيئة أو بغير تقابض (أو)
بيع ذلك بجنسه (متفاضلا) أي مع زيادة أحد العوضين على الآخر ويسمى
هذا ربا الفضل أي الزيادة ولا يكون إلا في متحدي الجنس كدينار بدينارين
أما مختلف الجنس فلا يضر فيه التفاضل ومن ربا الفضل ربا القرض وهو
كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار
دينارين أفاده ذلك الشيخ عطية ومن ربا القرض الفاروقة المعروفة فهي
حرام باطلة إلا بحيلة بأن يقول مثلا وضعت الأرض عندك على هذه

(فصل) يحرم الربا وفعله
وأكله وأخذه وكتابته
وشهادته وحيلته وهو بيع
أحد النقدين بالآخر نسيئة
أو بغير تقابض أو بجنسه
كذلك أو متفاضلا

الدراهم واختلف منفعتهما كذا كما أفاده الشرقاوي أو بان اباحته منفعة الارض خارج العقد كما أفاده الباجوري (و) بيع (المطعومات بعضها ببعض كذلك) أي بالنسيئة أو بغير تقابض أو بالتفاضل والحاصل انه ان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة أمور حلول وتقابض قبل التفرق طوعا من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا وان بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الحلول والتقابض قبل التفرق دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بنقد أو ثوب مثلا لم يشترط شيء من الثلاثة وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع ما لم يقبضه) سواء كان عقارا أو غيره اذن فيه البائع أم لا سواء أعطى المشتري الثمن أم لا وحجة ذلك ما رواه حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة قال قلت يا رسول الله اني ابتاع أي اشتري هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع أو اجتماع ضمانين على شيء واحد في زمن واحد اذ لو صح بيعه لكان مضمونا على المشتري أيضا للمشتري الثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو لبائعه الاول حيث باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة فان باعه له بعين الثمن أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه ولا اقراضه ولا التصدق به ولا مكاتبته ولا التولية ولا الاشراك فيه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد وأما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق أفاد ذلك الحصني والشرقاوي (و) يحرم بيع (اللحم) أي والشحم والالية والكرش ونحوها حتى جلد لم يدبغ بشرط ان يؤكل غالبا كجلد سميط لانه حينئذ ربوي (بالحيوان) أي مطلقا ولو سمكا أو جرادا أو من غير جنسه أو غيره مأكول كحمار ونحوه أفاد ذلك ابن حجر ويجوز بيع حيوان بحيوان آخر ولو من جنسه أو مؤجلا وان كان بضرع أحدهما

والمطعومات بعضها ببعض كذلك ويحرم بيع ما لم يقبض واللحم بالحيوان

ابن لعدم وجود الجنس الربوي من الجانبين اذ لا ربا في الحيوان وخرج مالو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا مأكولين كشاة لبون بمثلها فانه لا يصح ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان لم يكن في ضرعه لبن يقصد بالحلب لكونه من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها أو فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوي (و) يحرم بيع (الدين بالدين) للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم في طعام الى أجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الى أجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ أفاد ذلك أحمد الفيومي في المصباح (و) يحرم أيضا (بيع الفضولي) وهو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا ولا مأذونا له فلا يصح بيعه وان أجازه المالك وكذا سائر تصرفاته وفي القديم وحكي عن الجديد أيضا انها موقوفة على رضا المالك ان اجازها نفذت والا فلا أفاد ذلك الشرقاوي (و) يحرم أيضا بيع (مالم يره) قبل العقد حذرا من الغرر أي الخطر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر أي البيع المشتمل على الغرر في المبيع قال الحصني وفي صحة بيع ذلك قولان أحدهما انه يصح وبه قال الائمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا منهم البغوي والروياني والجديد الاظهر انه لا يصح لانه غرر انتهى (و) بيع غير المكلف و) البيع (عليه) أي غير المكلف لا شرط العاقد بائعا أو مشتريا اطلاق تصرف أي نفوذه (و) يحرم بيع (مالا منفعة فيه) ولا يصح بيعه ولا شراؤه فاخذ المال في مقابلته من باب أكل اموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر الى منافعها المعدودة من خواصها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه يتنجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه في طعام الكفار واما ما يفعله بعض الملوك في دس طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ومن

والدين بالدين وبيع الفضولي ومالم يره وبيع غير المكلف وعليه ومالا منفعة فيه

فقد مقمدا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما أفاد ذلك الحصنى (أو لا قدرة له على تسليمه) سواء كان العجز حسيا كبيع الضال والآبق أو شرعيا كبيع الشئ المرهون بغير إذن المرتهن إذا كان المرهون مقبوضا فانه ممنوع من تسليمه شرعا إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن أفاد ذلك الحصنى (أو بلا صيغة) وانما شرطت لان البيع منوط بالرضا لقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن حبان والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح بيع معاطاة ويرد كل وجوبا ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقال الشيخ عطية والبيع بها حرام من الصغائر فيكفرها الوضوء والاستغفار ونحوهما ولا مطالبة عليه فى الآخرة بالمبيع والثمن لوجود الرضا بل عليه اثم الاقدام فقط هذا اذا لم يكفر عوقب عليه فيها (و) يحرم أيضا (بيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر) قال بعضهم وللشافعى رحمه الله تعالى قول ان الحر يباع فى الذى لزمه حكى ذلك الشرقاوى (والارض الموات) أى الخربة وهى التى لم تعمر قط أى لم يتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم أو ذمى وليس من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذى (و) يحرم أيضا (بيع المجهول) فلا يصح بيع أحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع بأحدهما وان تساوت قيمتهما ولا بملء هذا البيت برا أو بزنة ذى الحصاة ذهبا والحال ان ملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع فى الاولى وبعين الثمن فى الثانية وبقدره فى الباقى أفاد ذلك الشرقاوى (والنجس كالكلب) ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم وطريقه أن يقول المستحق له اسقطت حقى من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت أفاد ذلك الباجورى (وكل مسكر) أى نجس كخمر ولو محترمة قال ابن حجر فى فتح المبين ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (و) يحرم بيع كل (محرم كالطنبور) قال عطية هو بضم الطاء كما فى المختار أى وكالمزمار بكسر الميم فلا يشترى لابنه زمارة أو صفارة واذا رأى ذلك وجب عليه كسره انتهى وذلك لانه لا نفع بذلك نفعا مقصودا فى الشرع

أو لا قدرة له على تسليمه أو بلا صيغة وبيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر والارض الموات وبيع المجهول والنجس كالكلب وكل مسكر ومحرم كالطنبور

وقال ابن حجر ولو كان ذلك من ذهب فيكون بذل المال في مقابلته منهما وانما
صح بيع اناء النقد لانه يحل استعماله لحاجة بخلاف آلات الملاهي انتهى
أي فلا نظر الى انتظار رضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية
كما نبه على ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع الشئ الحلال الطاهر على من
تعلم انه يريد أن يعصي به) كبيع نحو عنب لمن يتخذه خمرا ولو لكافر
وسلاح لمن يقتل به نفسه أو غيره قتلا محرما وبوص لمن يتخذ منه اميرو شبكة
لمن يصطاد بها في الحرم ومملوك أمرد لمن عرف بالفجور فيه وأمة لمن
يتخذها لغناء محرم وثوب الحرير للبس رجل بلا ضرورة ويحصل تحريم بيع
ذلك لمن ذكر اذا تحقق أو ظن انه يفعل ذلك فان شك فيه أو توهمه فالبيع
مكروه وهذا لا يقتضي البطلان الا اذا باع السلاح لحربي وانما حرم هذا
البيع لانه يتسبب في الحرام فكل تصرف يؤدي الى معصية حرام كما أفاد
ذلك الشرقاوي (و) يحرم (بيع الاشياء المسكرة) سواء كانت نجسة
أو طاهرة كالخمر والبنج والافيون والحشيشة المسكرة التي يأكلها
الحرافيش (و) يحرم (بيع المعيب بلا اظهار عيبه) اى سواء كان
العيب ظاهرا أو باطنا والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر
خلافه بأن لا يكون داخل الباطن ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية
كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة أفاد ذلك الرملي في النهاية
فاظهار عيب المبيع واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان
تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ويدل على تحريم الغش ما روى انه
صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فادخل يده فرأى بللا فقال
ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب
ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها
بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا
فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النصح لكل مسلم ذكر ذلك الغزالي (ولا تصح قسمة تركة ميت ولا

ويحرم بيع الشئ الحلال
الطاهر على من تعلم انه يريد
أن يعصي به وبيع الاشياء
المسكرة وبيع المعيب بلا
اظهار لعيبه ولا تصح قسمة
تركة ميت ولا

بيع شيء منها مالم توف) أي تقض (ديونه) التي لزمته (ووصاياه) أي
وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت فتنفيذ ذلك من
ثلث الباقي بعد الديون (و) مالم (تخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا)
واجبين (عليه الا أن يباع شيء) أي من التركة (لقضاء هذه الاشياء)
وانما قدمت هذه الاشياء على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
أو دين وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة (فالتركة كمرهون بذلك) أي
المذكور من الاشياء لتعلق الحقوق بتلك التركة (كرقيق جنى)
الكاف للتنظير فان ارش الجناية يتعلق برقبته ولو بعد العفو على دية قوله
(ولو بأخذ دانق) وهو سدس درهم غاية لقوله ولا تصح تسمية تركة ميت
فالصواب أن يكون هذا بعد الغياثم فسر قوله كرقيق جنى بقوله (لا يصح
بيعه) أي الرقيق (حتى يؤدي ما برقبته) مما لزم عليه (أو) الا أن
يباع شيء (باذن الغريم) أي صاحب الدين (في بيعه) أي ذلك الشيء
قال عبد الله الشنشوري في شرحه على الرحبية واعلم انه يتعلق بتركة
الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة
والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف
فان كان الميت فاقدا المال فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر
ففي بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا في غير الزوجة وأما
الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية
والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع
الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي والخامس الارث انتهى (ويحرم) السوم
على سوم غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه
الشيخان وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وهو (أن يفتر رغبة
المشتري) بأن يقول له رد المبيع حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله
بأقل منه (أو البائع) بأن يقول له استرد المبيع لاشتريه منك بأكثر (بعد
استقرار الثمن) بالتراضي به صريحا ولا بد أيضا بعد التراضي به من المواعدة
على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم
السوم حينئذ وخرج باستقرار الثمن مالو كان المبيع يطاف به على من يزيد

بيع شيء منها مالم توف ديونه
ووصاياه وتخرج أجرة حجة
وعمرة ان كانا عليه الا ان
يباع شيء لقضاء هذه الاشياء
فالتركة كمرهون بذلك كرقيق
جنى ولو بأخذ دانق لا يصح
بيعه حتى يؤدي ما برقبته أو باذن
الغريم في بيعه ويحرم أن
يفتر رغبة المشتري أو
البائع بعد استقرار الثمن

فيه فلا يحرم ذلك (ليبيع) أي المقتر (عليه) أي المشتري في الصورة الاولى (أو ليشتري) أي المقتر (منه) أي البائع في الثانية (و) التقتير (بعد العقد في مدة الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (أشد) حرمة وايذاء وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل أو يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع أو يذر وحتى للتعليل و يبتاع بمعنى يشتري أي حتى يتم الشراء والا فهو قد وقع والشراء على الشراء مقيس على ذلك أفاد ذلك الشرقاوي (و) يحرم مع علم التحريم احتكار قوت وهو (أن يشتري الطعام) من تمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وكذا قوت البهائم (وقت الغلاء والحاجة) عرفا (ليحبسه) أي ليمسك ما اشتراه من الطعام (ويبيعه بأغلا) أي بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ أي آثم نعم ان خيف في السنة الثانية جائحة تصيب الزرع فله امساك قوت السنة الثانية أيضا و يبيع الفاضل اما احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو يبيعه بأكثر وجاهل بالنهي فلا يحرم والا ولى بيع ما فضل عن كفاية ممونه سنة أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد (و) يحرم النجش وهو (أن يزيد في سلعة) أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل (ليغر غيره) فيوقعه في شرائها ولو كان التغرير لزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان النجش بمواقفة من مالك السلعة ومن يزيد فيها لتفريطه بعدم مراجعته لاهل الخبرة وتأمله ومثل ذلك في الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها افاد ذلك شيخ الاسلام في الفتح والتحرير والشيخ الشرقاوي (و) يحرم (ان يفرق بين الجارية) أي الامة وان رضيت (وولدها قبل التمييز) وهو هنا بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وان لم يبلغ سبع سنين بخلاف ما في الصلاة ومثل الولد الصغير البالغ المجنون فلا يجوز ان يفرق بينه و بين أمه قبل الافاقة سواء كان التفريق ببيع أو بإقالة بعد

ليبيع عليه أو ليشتريه منه
وبعد العقد في مدة الخيار
أشد وان يشتري الطعام
وقت الغلاء والحاجة ليحبسه
ويبيعه بأغلا وأن يزيد في
سلعة ليغر غيره وان يفرق
بين الجارية وولدها قبل
التمييز

بيعهما لانها بيع فى المعنى أو برد بعيب بان وجد باحدهما عيب أو بسفر عرفا لانحو فرسخ لانه لا يسمى سفرا فى العرف وهذا لا يختص بالامة وفرعها بل يجرى فى الحرة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة أى فى الموقف أو عند القيام من القبر أو فى الجنة ويجوز التفريق بينهما بوقف وعتق ووصية كان أوصى بالفروع وبقى الاصل للورثة فتصح ان مات الموصى بعد التمييز والا تبين بطلانها افاد ذلك الشيخ عطية مع شيخ الاسلام فى المنهج وقال الشرقاوى وكذا بين الدابة وولدها حتى يستغنى عنها الا بذبحها انتهى (و) يحرم (أن يغش) بضم الغين قال عبد الوهاب فى المنح السنية وقد روى مسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر فى السوق على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت بللا فقال ماهذا يا صاحب الطعام فقال يارسول الله اصابته السماء قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا انتهى وقال الغزالى والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عمله غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص انتهى (أو يخون) كأن يخلف وعده (فى الكيل والوزن والذرع والعد) قال الغزالى فينبغى ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ولا يتخلص من هذا الا بان يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقى لا يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه ثم قال والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله انتهى (أو يكذب) بان لا يصدق فى سعر ذلك الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما ذكر ذلك الغزالى (و) يحرم (ان يبيع) الشخص (القطن أو غيره من

وان يغش أو يخون فى الكيل والوزن والذرع والعد أو يكذب وان يبيع القطن أو غيره من

البضائع) جمع بضاعة بكسر الباء وهي ما تعد للتجارة (ويقرض) أي يعطي ذلك الشخص القرض (المشترى) معه (فوقه) أي الزائد من المبيع (دراهم) مفعول ثان ليقرض واما بالنظر للشرح فهو بدل من القرض (ويزيد) أي ذلك الشخص المقرض أي يجعل الزيادة (في ثمن تلك البضاعة لاجل) ذلك (القرض و) يحرم أيضا (ان يقرض) أي الشخص (الحائك) أي النساج (أو غيره من الاجراء) جمع أجير (ويستخدمه) أي يجعل المقرض الحائك خادما له (باقل من أجرة المثل لاجل ذلك القرض ويسمون ذلك) أي المذكور من المعاملة (الربطة) لان القرض في هذه الصورة ربط من أخذه فلا يشتري بذلك بضاعة لغير المقرض ولا يخدم غيره (أو يقرض) الشخص (الحراثين الى وقت الحصاد ثم يبيعون) أي الحراثون (عليه) أي المقرض (طعامهم بأوضع) بالواو ثم الضاد المعجمة أي بأنقص (من السعر) بكسر السين أي القيمة (قليلا و يسمون ذلك) أي المعاملة (المقضى) لان الدين يقضى بذلك الطعام قال شيخ الاسلام في الفتح وفسد اقراض بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة في القدر أو الصفة وكاجل لغرض صحيح كزمن نهب والمقترض ملئ على القول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق أي الانفاع والاعانة فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضعه فمنع صحته فلو رد أزيد قدرا أو صفة بلا شرط فحسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم ولا يكره للمقرض أخذ ذلك انتهى (وكذا جملة) اي بعض صور (من معاملات أهل هذا الزمان) الذي عم فيه العصيان وخرجت فيه الاشياء عن موضوعها (وأكثرها) أي المعاملات (خارجة عن قانون الشرع) أي أصله (فعلى مريد رضا الله سبحانه) تبارك وتعالى بكسر الراء (وسلامة دينه ودنياه) من شوائب الفساد والحرام (أن يتعلم ما يحل وما يحرم من عالم) بالشريعة الظاهرة والباطنة (ورع) وهو من يجتنب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات قال الرملي ومرادهم بالورع المحمود لغرض عبره فقد رأى عمر رجلا يعرف زبيبة فقتبه وقال ان من الورع ما يمقته الله

انتهى

البضائع ويقرض المشتري فوقه دراهم ويزيد في ثمن تلك البضاعة لاجل القرض وان يقرض الحائك أو غيره من الاجراء ويستخدمه باقل من أجرة المثل لاجل ذلك القرض ويسمون ذلك الربطة أو يقرض الحراثين الى وقت الحصاد ثم يبيعون عليه طعامهم باوضع من السعر قليلا ويسمون ذلك المقضى وكذا جملة من معاملات أهل هذا الزمان وأكثرها خارجة عن قانون الشرع فعلى مريد رضا الله سبحانه وسلامة دينه ودنياه ان يتعلم ما يحل ويحرم من عالم ورع

انتهى (ناصح) وهو من يخلص العمل من شوائب الفساد (شفيق على دينه) وهو من يصرف الهمة لى ازالة المكروه عن الناس (فان طلب الحلال فريضة على كل مسلم) قال الغزالى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سعا على عياله من حل فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من اصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به انتهى

﴿فصل﴾ فى النفقات وما يذكر معها (يجب على الموسر) بمال أو كسب فاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمه وخادمها وام ولده فى يومه وليلته (نفقة أصوله المعسرين) ولا فرق فى ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين واختلافه لكن بشرط عصمة وحرية (وان قدروا) أى الاصول (على الكسب) أى ولو كان كسبهم واسعا جدا قال الحصنى * فرع لو كانت الام تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت ولو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردى والله أعلم انتهى (و) يجب أيضا على من ذكر (نفقة فروعه اذا اعسروا أو عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة) أى او جنون أو مرض وانما اشترط العجز عن الكسب فى الفروع دون الاصول لان الفرع مامور بمصاحبة الاصل بالمعروف فى قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ولعظم حرمة الاصل قال الحصنى * فرع * لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما أنفق وان لم يأذن له الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال لم يرجع بما انفق عليه من حين التلف قاله الماوردى والله أعلم * فرع ثان * نفقة القريب لا تتقدر بل هى بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة انتهى (ويجب على الزوج نفقة الزوجة) بالتمكين التام فيجب بفجر كل يوم على معسر فى فجره وعلى من به رق ولو

ناصح شفيق على دينه فان طلب الحلال فريضة على كل مسلم

﴿فصل﴾ يجب على الموسر نفقة اصوله المعسرين وان قدروا على الكسب ونفقة فروعه اذا أعسروا او عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة ويجب على الزوج نفقة الزوجة

موسر السكونه مكاتبا أو مبعضا مد طعام ولا فرق فيه بين كون الزوجة
ذمية أو امة أو مريضة أو رفيعة في النسب أو القدر وعلى متوسط مد
ونصف وعلى موسر مدان من غالب قوت المحل للزوجة ولا تسقط نفقة
الزوجة بمضي الزمان بالاتفاق بل تصير دينا في ذمة الزوج لانها معاوضة
في مقابلة التمكين بخلاف نفقة القريب فانها تسقط بذلك لانها مواساة
(و) يجب أيضا على الزوج (مهرها) أي الزوجة فيتقرر بوطء وان
حرم لو وقع في حيض أو دبر ولو بدون انتشار لاستيفاء مقابله وهو الوطء
بخلاف استدخال المني فانه لا يتقرر بذلك ويتقرر أيضا بموت لاحدهما
قبل الوطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به والمهر عطية من الله
تعالى لا في مقابلة شيء لان الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر اذ
استمتاعها بقضاء شهوتها وبتردد الذكر في فرجها وسريان المني فيها
واستمتاعه بالاولين فقط فالمهر لا في مقابلة شيء وأما قولهم لاستيفاء مقابله
فهو أمر بحسب الظاهر (و) يجب أيضا (عليه) أي الزوج (لها)
أي للزوجة (متعة) وهي مال في مقابلة الوحشة كما قاله شيخنا أحمد
النحراوي والوحشة هي الانقطاع وبعد القلب عن المحبة (ان طلقها)
قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف قال الحصني والفرقة ضربان فرقة
تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قال النووي وفرقة تحصل في الحياة
كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر ان لم يتشطر المهر فلها المتعة وان
تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة على
الاظهر والخلع كالطلاق على الصحيح واعلم ان المتعة يستوي فيها المسلم
والذمي والحر والعبد والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة
كالمهر ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأما الواجب فان
تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر
حالهما على الصحيح ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح وفي
قول يشترط أن لا تزيد على النصف من صداقها وفي قول آخر يشترط أن
ينقص عن النصف والله أعلم انتهى (و) تجب (على مالك العبيد
والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه) لقوله صلى الله

وهو مهرها وعليه لها متعة ان
طلقها وعلى مالك العبيد
والبهائم نفقتهم وان لا يكلفهم
من العمل ما لا يطيقونه

عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه
مسلم فمن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقته قوتا وادما وكسوة وسائر المؤن سواء
كان قنا أو مدبرا أو أم ولد وسواء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان
زمنا أو أعمى أو سليما وسواء كان مرهونا أو مستأجرا أو آبقا أو موصى
بمنفعته أبدا أو معارا أو كسوبا أو مستحق القتل بحرابة أو ردة أو نحوهما
اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله يجوز بعد تعذيب يمنع منه لان السيد ملك
كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق على الدوام واذا استعمله ليلا أراحه نهارا
وبالعكس ويريحه في الصيف وقت القيلولة نعم لو كلفه الاعمال الشاقة
في بعض الايام جاز وعلى المملوك ذكرا كان أو انثى بذل المجهود وترك
الكسل والله أعلم وكما يجب عليه مؤنة عبده أو أمته كذلك يجب عليه نفقة
دابته سواء الصغيرة والكبيرة والمنتفع بها أو غيرها لعجزها ولكن لابد أن
تكون محترمة وسواء في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها
لترعى بنفسها ان كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الارض ونحوه ولم
يكن مانع من ثلج وغيره ولابد من ايرادها الى الماء ولا يحل ارسالها كما
يفعله كثير من الجهال وكما لا يجوز أن يكلف العبد فوق طاقته لا يجوز ذلك
للبهائم فلا يجوز أن يحملها أو يسيرها ما لا تطيقه على الدوام بخلاف ما لو
كلفها الاعمال الشاقة في بعض الايام فيجوز وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار
فلا هي أطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش
الارض والخشاش الحشرات أفاد ذلك الحصني والرملي والشرقاوي (و)
يجب أن (لا يضربهم بغير حق) بان يضرب العبيد والبهائم بغير ذنب أو
ضربهم في الوجه فان ضرب الوجه حرام مطلقا سواء للآدمي أو للبهيمة قال
صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه رواه البخاري وغيره
(ويجب على الزوجة طاعته) أي الزوج (في نفسها) في الوطء والاستمتاع
(الا مالا يحل) كالوطء في حال الحيض والنفاس وفي الدبر فلا تجب الطاعة
في ذلك بل يحرم عليها تمكينه من نفسها فيه لانه حينئذ اعانة على المعصية

ولا يضربهم بغير حق ويجب
على الزوجة طاعته في نفسها
الا مالا يحل

فلا يسمى منعها ذلك نشوزا وكذا المنع لعذر كعبالة ولو كانت بالنسبة لما فقط بحيث لا تحتمله الزوجة وكمرض بها يضر معه الوطء * فرع * ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بايذائه وتستحق التأديب فيؤدبها الزوج بنفسه ولا يرفع الامر الى القاضي لان في رفعها اليه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فيحكم بنشوزها وتسقط نفقتها حكى الحصني ذلك من تصحيح النووي (و) يجب (أن لا تصوم) أي تطوعا وزوجها حاضر فانه حرام الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه رواه الشيخان ويستثنى من ذلك عرفة وعاشوراء لانهما نادران في السنة مرة كما أفاد ذلك المدابغي (و) يجب ان (لا تخرج من بيته) أي التي سكنتها الزوجة (الا باذنه) فان الخروج من غير اذن يعد نشوزا الا لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها والا لزيارة لاهلها وعيادتهم في غيبته عن البلد فلا يعد ذلك نشوزا بخلاف ما اذا كان الزوج في البلد

﴿فصل﴾ في الصفات المحمودة والمذمومة (من الواجبات القلبية الايمان بالله) أي بوحدانيته وبصفاته الثبوتية والسلبية قال علي المنيري في التحفة الوفية * فائدة * اركان الايمان اربعة ان يعلم ان الله تعالى واحد لا ثاني له عالم لا جهل معه قادر لا عجز معه عادل لا جور معه انتهى (وبما جاء عن الله) من الامر والنهي (والايمان برسول الله) بأن يقر بأن سيدنا محمدا رسول الله ونبيه (وبما جاء عن رسول الله) من الاحكام قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى خذوه فامتثلوا أمره (والتصديق) بأن يقول القلب رضيت بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (والاخلاص) في العمل وهو تصفية القلب من الرياء قال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما حكاه الرملي (واليقين والاخلاص وهو العمل لله وحده) المناسب ان هذا تفسير للاخلاص واما المناسب لتفسير اليقين فهو كما فسره الشمس الرملي بقوله بأن يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا

وان لا تصوم ولا تخرج من بيته الا باذنه
﴿فصل﴾ من الواجبات القلبية الايمان بالله وبما جاء عن الله والايمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله والتصديق واليقين والاخلاص وهو العمل لله وحده

جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وقال عقب ذلك وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بايمانه ونجاته من الخلود في النار انتهى (والندم على المعاصي) بأن يحزن عليها و يغني ان ما وقعت منه لم تقع (والتوكل على الله) قال الرملي وحقيقته ترك الاعتماد على ما سوى الله تعالى (والمراقبة لله) وهي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله (والرضا من الله) وهو سرور القلب بما قضى الله تعالى ولو كان مرا (وحسن الظن بالله) قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني وغيره كذا في البدر المنير وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة رواه الترمذي وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك كذا في جلاء القلوب وقال القشيري والرجاء حسن الظن بالله في قبول طاعة وقعت لها أو مغفرة سيئة تبت منها انتهى (و) حسن الظن (بخلق الله) وهو ترك سوء الظن بالغير بلا قرينة تقتضيه اذ هو الحامل على اللمز وهو اشارة المستهزئ بلسانه بما يفهمه افاد ذلك الرملي وطريقه عدم الاصغاء للساعي أي الواشي والنمام كما قاله صاحب جلاء القلوب وقال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن و يتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم حكاه البغوي (وتعظيم شعائر الله) أي أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التي يقام فيها الدين افاد ذلك سليمان الجمل (والشكر على نعم الله) وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معا كما افاده سليمان الجمل وقال الرملي وهو الثناء على المنعم في مقابلة انعامه ويكون باللسان والجوارح والقلب فشكر اللسان التحدث بالنعم والثناء على الله تعالى وشكر الجوارح استعمالها في طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه انتهى (والصبر على اداء ما أوجب الله) وهو حبس النفس على مشقة أدائه (والصبر عما حرم الله تعالى) وهو حبس النفس على مشقة

والندم على المعاصي والتوكل على الله والمراقبة لله والرضا من الله وحسن الظن بالله وبخلق الله وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله والصبر على اداء ما اوجب الله والصبر عما حرم الله تعالى

اجتنابه قال سليمان الجمل والصبر على ترك المعاصي طاعة انتهى (و) الصبر (على ما ابتلاك الله به) من المصائب وهو حبس النفس عن الجزع وقال صاحب التعريفات هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله انتهى لقوله تعالى واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور وعزم الأمور محكمها ومتقنها ويكفي في فضل الصبر خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال ما أعطي أحد شيئا هو خيرا وأوسع من الصبر حكاه الشمس الرملي (والثقة) أي الاعتقاد (بالرزق) وهو ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فشمل المأكول وغيره مما انتفع به أفاده عبد السلام والمراد بذلك الوثوق بالله ورجاء الرزق منه لأن رؤية الرزق من الكسب حقيقة كفر كما أفاده الصحيحي قال صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله رواه البيهقي وغيره (واتهام النفس) فإن قالت لك تمتع من هذه الشهوة لكي تتوجه الى الطاعة فارغ القلب أو قالت لك ارفق على نفسك في العبادة لتدوم عليها أو أكثر من العبادة لتفوز بالدرجات العلى أو نحو ذلك فاتهمها بأن تنسبها الى الخيانة لأن مرادها بذلك الخديعة والمكر (وعدم الرضا عنها) أي النفس بأن تخالفها وتعصاها وهو رأس العبادة وأول مراتب السعادة وقد قيل الخروج عن النفس هو النعمة العظمى لأنها أعظم حجاب بين الشخص وبين الله وقد سئل بعض الأشياخ عن الإسلام فقال ذبح النفوس بسيف المخالفة هذا من اضافة المشبه به للمشبه أي مخالفة النفوس المشبهة تلك المخالفة بالسيف الصارم لأن السيف آلة لمجاهدة الكفار والمخالفة آلة لمجاهدة النفس وقال سهل بن عبد الله ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس والهوى أفاد ذلك الباجوري (وبغض الشيطان) بأن لا يطيع أمره ونهيه (وبغض الدنيا) تبعا لله تعالى فإن الله تعالى لم ينظر اليها منذ خلقها لشدة بغضه لها والمراد بالدنيا ما زاد على الحاجة الشرعية (وبغض أهل المعاصي) بأن ينكر عليهم فعلهم المعاصي ولا يرضى بذلك (ومحبة الله) ومعناها استدامة طاعته واجتناب مخالفته أفاد ذلك الرملي (وكلامه) بأن لا ينكر شيئا مما فيه ومن علامة محبته الإكثار من تلاوته إذ من أحب شيئا أكثر من ذكره (ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن

وعلى ما ابتلاك الله به والثقة بالرزق واتهام النفس وعدم رضاها عنها وبغض الشيطان وبغض الدنيا وبغض أهل المعاصي ومحبة الله ومحبة كلامه ورسوله

أحدكم

احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن علامة محبته صلى الله عليه وسلم الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه أفاد ذلك الرملى (والصحابة) لقوله صلى الله عليه وسلم الله الله فى أصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي أحبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه ومعنى ايذاء الله فعل ما يتأذى منه اذ لا يجوز عليه التأذى تعالى الله عن ذلك افاد ذلك الرملى (والآل) وهم اهله صلى الله عليه وسلم وذو قرابته وقد روى عن ابى هريرة انه قال جاءت بنت أبى لهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الناس يقولون انت بنت حطب النار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغضب فقال ما بال أقوام يؤذوننى فى قرابتى ومن آذانى فقد آذى الله و (الانصار) وهم الاوس والخزرج افاده عطية لقوله صلى الله عليه وسلم آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار ذكره الرملى (والصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ومحبتهم وهى الميل اليهم لا تكون الا بالسلوك على طريقهم التى هى سبيل الله تعالى ادع الى سبيل ربك كذا فى مفتاح فلاح المبتدين (وقال سيدنا عبد الله بن علوى الحداد رضى الله عنه ونفعنا به فى كتابه النصائح الدينية) والدعوة التامة (ما معناه) قيل سمى ذلك حدادا مع انه لم يكن حدادا لانه جاء اليه رجل بدوى يريد ان يصلح سكينة معه اى يحددها فلما دخل عنده وسأله عن الحداد فاخذ رضى الله عنه منه السكينة وجعل يقلبها فى يده ثم اعطاه اياها فرآها على الوجه الذى اراده فسمى عند ذلك بالحداد وقيل سمى حدادا لكونه يحدد القلوب من شدة ذكره بالجلالة فصار حادا فى الولاية والاكرام * قوله ما معناه ما نكرة موصوفة فى محل نصب مقول القول اقال وهو مفعول به عند الجمهور ومفعول مطلق عند ابن الحاجب وقوله معناه مبتدأ وخبره جملة ما بعده وهو قوله (وهذه اوصاف يجب ان يتحلى) اى يتزين (بها) اى بالاوصاف (ويتصف بها كل مؤمن وهى) أى الاوصاف (قوله) اى مقوله

والصحابة والآل والانصار والصالحين وقال سيدنا عبد الله بن علوى الحداد رضى الله عنه ونفعنا به فى كتابه النصائح الدينية ما معناه وهذه أوصاف يجب ان يتحلى بها ويتصف بها كل مؤمن وهى قوله

رضي الله عنه (قبل هذا) الكلام (بقليل) اي بكلام يسير (ان يكون خاشعا) اي متواضعا لله بقلبه وبجوارحه (متواضعا) بان لا يرى لنفسه فضلا على احد بل يراها مذنبة مجرمة فاجرة مقصرة ويعترف بالخطايا والآثام قال عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين وكان عروة بن الزبير رضي الله عنهما يقول عليكم بالتواضع فانه نعمة عظيمة ولا يحسدكم احد عليها انتهى (خائفا) من عذاب الله تعالى وقال العلماء ينبغي ان يكون الخوف اكثر في حال الصحة ليكون ازجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء لرحمة الله تعالى اكثر حتى يحسن ظنه بالله عند الموت كذا في جلاء القلوب (وجلا) بكسر الجيم اي خائفا من وقوعه في المهلكات (مشفقا) اي صارفا للهمة الى ازالة المكروه عن الناس (من) اجل (خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا) فالزهد ترك الحلال قاله الرملي وقال صاحب التعريفات الزهد هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة وقيل هو ان يخلو قلبك عما خلت منه يدك انتهى (قانعا باليسير منها) اي من الدنيا قال صاحب التعريفات القناعة في اللغة الرضا بالقسمة وفي اصطلاح اهل الحقيقة هي السكون عند عدم المالوفات انتهى وقال الرملي القناعة هي المفسرة بها الحياة الطيبة في آية النحل (منفقا الفاضل) اي الزائد (عن حاجته) يومه وليلته (مما في يده) اي سواء كانت الحاجة لنفسه اولممونه والفاضل عن كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضافة والا كره افاده ذلك شيخ الاسلام قال عبد الوهاب بن احمد في البدر المنير انفق ما في الجيب يأتي ما في الغيب وقال صلى الله عليه وسلم اذا وسع الله فاوسعوا رواه البخاري وقال القشيري نقلا عن العلماء يستحب ان لبس ثوبا جديدا ان يتصدق بالثوب العتيق (ناصحا لعباد الله تعالى) اي داعيا لهم الى ما فيه الصلاح وناهيا عما فيه الفساد ابدا ورد لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولان النصيحة فرض كفاية وانها لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح ان المنصوح يقبل نصحه ويطيع امره وفي كلام ابن حجر لا يشترط للولاية بوله حكاه شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (مشفقا عليهم) مما يضرهم دينا ودنيا

قبل هذا بقليل ان يكون خاشعا متواضعا خائفا وجلا مشفقا من خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا قانعا باليسير منها منفقا للفاضل عن حاجته مما في يده ناصحا لعباد الله تعالى مشفقا عليهم

عليهم بالاحسان اليهم قال عبد الوهاب الشعراني وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول بزاد في عمر الدار اذا كان جارها طلق الوجه حلو اللسان وقد كان ابو مسلم الخولاني من المبالغين في التخلق بالرحمة حتى انه ربما كان يمر بالقوم فلا يسلم عليهم ويقول اخاف ان يحتقروني فلا يردوا على السلام فيأثموا بسببي وكان ابو عبد الله الانطاكي رحمه الله تعالى يقول [illegible] من الناس الوقوع في عرضك بكسر العين اي نفسك اذا رأولك فلا تجتمع بهم رحمة لهم الا في اوقات الصلاة وكان ابو عبد الله المغازلي يقول من لم ينظر للعصاة بعين الرحمة فقد خرج من طريق الحق وقد كان معروف الكرخي رحمه الله اذا رأى عاصيا دعاله بالمغفرة ورجاله الرحمة وكان الحسن البصري يقول من علامات الابدال كثرة الشفقة والرحمة لعامة المسلمين وكان معروف الكرخي يقول من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد اللهم اصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كتبه الله من الابدال (رحماء بهم) قال عبد الوهاب الشعراني وكان مطرف بن عبد الله يقول من لم يجد عنده للعصاة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة فان من اخلاق الملائكة انهم يستغفرون لمن في الارض وقد كان شقيق البلخي يقول من لم يرحم الرجل السوء فهو اسوء حالا منه ومن ذكر عنده رجل صالح فلم يجد لذكره حلاوة فهو رجل سوء وكان ميمون بن مهران اذا سمع بقوم طلموا في بعض اقطار الارض بمرض لاجلهم حتى يصير يعاد كما تعاد المرضى فاذا قيل له قد فرج الله عنهم يزول مرضه لوقته انتهى (آمرا بالمعروف) الشامل للايمان وقول الحق ومكارم الاخلاق وصلة الرحم (ناهيا عن المنكر) بحسب قدرته مع الامن على نفسه أوماله فعلى ذلك ازالته باليد واوسطه باللسان حيث عجز عن الاول واضعفه بالقلب حيث عجز عنهما وذلك اذا كان المنكر مجمعا عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه أفاده ذلك الرملي (مسارعا في الخيرات) أي مبادرا وسابقا الى ادائها (ملازما للعبادات) أي مداوما على طاعة فالمداومة عليها تسمى بالاستقامة (دالا على الخير) أي مرشدا وكاشفا عليه قال عليه السلام من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم عن ابن مسعود وقال أيضا الدال على الخير كفاعله أخرجه البزار وغيره

رحماء بهم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مسارعا في الخيرات ملازما للعبادات دالا على الخير

(داعيا الى الهدى) أى الرشاد (ذا صمت) وهو السكوت عما لا يعنيه من كل ما لا يتعلق بذكره مصلحة أفاده الرملى (وتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة بوزن رطبة أى تثبت وترفق من غير عجلة (ووقار) بفتح الواو أى خضوع وذل (وسكينة) أى طمأنينة قال عبد الوهاب الشعرانى ومن كلام أمير المؤمنين على رضى الله عنه ينتهى طول العبد فى اثنين وعشرين سنة وينتهى عقله فى ثمان وعشرين سنة وما بعد ذلك الى آخر عمره انما هو تجارب انتهى فعلم ان كل من كان قليل العقل لا يصلح ان يكون داعيا الى الله تعالى لان الذى يفسده اكثر من الذى يصلحه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول من صار يتدبر ما يقول قبل النطق فهو اعقل الناس انتهى ما حكاه الشعرانى (حسن الاخلاق) سيما عند الغضب قاله الرملى وهو جمع خلق بضم الخاء المعجمة أى طبع لقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول ان الرجل ليكون فيه تسعة اخلاق حسنة وواحد سئ فيغلب ذلك الواحد التسعة فاتقوا عثرات اللسان وقد سئل الحسن البصرى مرة عن حسن الخلق المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن فقال هو السخاء والعفو والاحتمال وقد سئل أمير المؤمنين على رضى الله عنه عن ذلك أيضا فقال هو موافقة الناس فى كل شئ ما عدا المعاصى ذكر ذلك عبد الوهاب الشعرانى فى تنبيه المغترين (واسع الصدر) بأن يكون حليما لا غليظا (لين الجانب) وفى الحديث الذى فيه الامر بتسوية الصفوف ولينوا فى ايدى اخوانكم وفى القرآن العظيم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اذا علمت ذلك فاعلم أن من جملة اللين اذا دخلت على جماعة يذكرون الله تعالى ان تذكر معهم كهيئتهم فى الصورة بطريقة الشرعى وكذلك توافقهم فى ذكرهم الذى لقنوه حين دخلوا فى الطريق من نفى أو اثبات ولا تقول ان هذه الكيفية ليست طريقة شيخنا كما يقع فى ذلك كثير من الناس فيفوتهم الاجر ويوقعهم فى الجفاء وغلظ الطبع فاعلم ذلك واعمل عليه افاده ذلك الشعرانى (مخفوض الجناح) أى ملين الجانب بالتواضع والتذلل

داعيا الى الهدى ذا صمت وتؤدة ووقار وسكينة حسن الاخلاق واسع الصدر لين الجانب مخفوض الجناح

(للمؤمنين) بل متواضعا لهم (لا متكبرا) أى على من دونه قال الغزالى فكل من يرى نفسه خيرا من أحد من خلق الله فهو متكبر (ولا متجبرا) أى عاتيا ومتكبرا (ولا طامعا فى الناس) قال الشاعر من الوافر

وإياك المطامع والأمانى * فكم أمنية جلبت منيه

(ولا حريصا على الدنيا) أى راغبا فيها مجتهدا (ولا مؤثرا لها) أى مقدما للدنيا على الآخرة) قال عبد الوهاب الشعرانى ومن أخلاق القوم رضى الله عنهم تقديم أعمال الآخرة دائما على أعمال الدنيا فيقدم أحدهم ورده بعد صلاة الصبح على سائر مهماته كما يقدم التهجد فى الليلة الباردة على نومه تحت اللحاف انتهى (ولا جامعا للمال) قال عبد الوهاب الشعرانى وقد كان ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى يقول لا يكمل مقام الفقير الا برفض الدنيا وعدم تقديم نفسه فيها على اخوانه الا ان يكون احوج منهم وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول لا يكون الرجل صالحا حتى يتساوى عنده الذهب والتراب انتهى وقال صلى الله عليه وسلم من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين رواه البيهقى حكاه عبد الوهاب بن أحمد فى البدر المنير (ولا مانعا له) أى المال (من حقه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوب على باب الجنة انت حرام على البخيل ومانع الزكاة والديوث والديوث هو الذى يرضى بالقبح على أهله ذكر ذلك أبو الليث فى الجواهر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله جواد يحب الجواد رواه الترمذى وقال السخى قريب من الله وقريب من الناس وبعيد من النار والبخيل بعيد من الله وبعيد من الناس وبعيد من الجنة والبخل منع الواجب واستصعاب العطية وقيل من أعطى البعض فهو سخى ومن أعطى الأكثر فهو جواد ومن آثر غيره فهو مؤثر ومن لم يبذل شيئا فهو بخيل ذكر ذلك فى شرح الكوكب الوقاد (ولا فظا) أى قاسيا سيئ الخلق خشن الكلام (ولا جافيا لهم) أى للمؤمنين والجفاء نقيض الصلة كما فى القاموس قال صلى الله عليه وسلم زر غبا تزدد حبا رواه البزار (ولا غليظا) والغلاظة فى القلب ضد الرقة والقول الخشن أو العنف (ولا ممار يا) أى طاعنا فى القول غيره تضليلا له وتصغيرا للقائل ولا يكون

للمؤمنين لا متكبرا ولا متجبرا ولا طامعا فى الناس ولا حريصا على الدنيا ولا مؤثرا لها على الآخرة ولا جامعا للمال ولا مانعا من حقه ولا فظا ولا جافيا لهم ولا غليظا ولا مماريا

المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا (ولا مجادلا)
واصل الجدال المخاصمة بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب ثم
استعمل على مقابلة الادلة لظهور ارجحها وهو محمود ان كان للوقوف على
الحق والا فمذموم كما افاده الفيومي في المصباح قال صلى الله عليه وسلم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل رواه أحمد وغيره أي اذا
أراد الله اضلالهم فلابد من اعطائهم الجدل بالعقول ذكر ذلك
في البدر المنير (ولا مخاصما) أي مغالبا في الخصومة ليستوفي به مالا أو حقا
مقصودا (ولا قاسيا) أي في القلب بأن يقبل الموعظة فلا تؤثر فيه والوعيد
على قساوة القلوب كثيرة قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم وقال صلى الله
عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء رواه أبو داود وغيره (ولا سيئ
الاخلاق) قال في تنبيه المغترين وكان أبو حازم رحمه الله يقول ان من سوء
الخلق في الرجل أن يدخل على أهله وهم في سرور يضحكون فيتفرقون
خوفا منه ومن سوء خلقه أيضا هروب الهرة منه وصعود الكلبة الحائط
خوفا منه وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول من خطب امرأة وهو يعلم
من نفسه سوء الخلق فليعلمها بذلك والا غشها انتهى (ولا ضيق الصدر)
قال علي رضي الله عنه من كثر همه سقم بدنه ومن قل ورعه مات قلبه
(ولا مداهنا) قال صاحب التعريفات المداهنة هي أن ترى منكرا
وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أي بكونه صديقك
او حبيبك أو جانب غيره أو لقلة مبالاة في الدين انتهى وقال صاحب
القاموس والمداهنة اظهار خلاف ما تضمر كالادهان انتهى
(ولا مخادعا) والخداع ارادة المكروه من حيث لا يعلم (ولا غاشا) والغش
هو عدم الاخلاص في النصيحة او اظهار خلاف ما تضمر (ولا مقدما
للاغنياء على الفقراء) قال عبد الوهاب الشعراني وقد كان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما يقول أتباع الانبياء في كل زمان الفقراء
والمساكين دون الاغنياء والمتكبرين وكان عبد الله ابن المبارك يقول
التعزز على الاغنياء تواضع فاعلم يا أخي ذلك واياك ومجالسة الاغنياء
وأبناء الدنيا الا لضرورة شرعية يسوغ لك معها ذلك انتهى (ولا مترددا

ولا مجادلا ولا مخاصما ولا قاسيا
ولا سيئ الاخلاق ولا ضيق
الصدر ولا مداهنا ولا مخادعا
ولا غاشا ولا مقدما للاغنياء
على الفقراء ولا مترددا

على

على السلاطين) قال الشعراني اتقوا الوقوف على أبواب السلاطين فانها
مواضع الفتن وكان ميمون بن مهران يقول صحبة السلطان خطر عظيم فانك
ان اطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك فالسلامة أن
لا تعرفه ولا يعرفك وفي الحديث ان في جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله
للجبارين وللقراء المداهنين الذين يدخلون على امراء الجور وكان الفضيل
ابن عياض يقول لا يصلح أن يدخل على الامراء ويعظهم الا مثل أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب وأما امثالنا فلا يصلح له الدخول عليهم لعجزه عن
مواجهتهم بالنصح والانكار عليهم فيما يراه منهم من الظلم والجور ونحوه
كفرش الحرير والستائر وغير ذلك انتهى (ولا سيما كنا على الانكار
عليهم) أي السلاطين (مع القدرة) فدرجات الامر بالمعروف أوله
التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر
في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين
الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك
لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر وأما التخشين
في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى
شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب
اليه فلقد كان من عادة السلف الاقبال على الاخطار والتصريح بالانكار
من غير مبالاة بهلاك المهجة والاقبال لانواع العذاب لعلمهم بأن ذلك
شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال
صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ذكر ذلك
الغزالي في الاحياء (ولا حبا للجاه) أي الرتبة في شيء من امور الدنيا
وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول من طلب الرياسة قبل حينها فرت
منه ومن تركها تبعته وكان سفيان الثوري يقول من طلب الرياسة قبل
حينها فرت منه وفاته علم كثير وكان يقول لا يطلب احدكم الرياسة الا بعد
مجاهدة نفسه سبعين سنة وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول اذا
جعلكم الناس رؤسا فكونوا اذنابا وكان الفضيل بن عياض يقول من

على السلاطين ولا سيما كنا
على الانكار عليهم مع
القدرة ولا حبا للجاه

احب الرياسة على الناس لم يرتفع ابداه اذكره الشعراني في تنبيه المغترين (والمال) بأن يبخل به (والولايات بل يكون لها) أى الولايات (كارها) لقوله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء ذبح بغير سكين رواه الطبراني عن ابن عمر (ولا يلابسها) أى الولايات (الا من حاجة) بأن تعين عليه ذلك بطريق شرعى (أو ضرورة) بأن يكون مكرها على ذلك (انتهى كلامه) أى عبد الله بن علوى (رضى الله عنه) أى باعد الله سخطه عنه ويحكى ان كانت القضاة في بنى اسرائيل ثلاثة فارسل الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقى بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعتها العجلة فتخاصما فجاآ الى القاضى الاول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بان العجلة لى قال بماذا احكم قال أرسل الفرس والبقرة والعجلة فان تبعت الفرس فهى لى فارسلها فتبعت الفرس فحكم بها له واتيا القاضى الثانى فحكم كذلك وأخذ درة وأما القاضى الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا فقال انى حائض قال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضى سبحان الله أتلد الفرس بقرة فحكم بها لصاحبها ذكر ذلك الفشنى

﴿فصل﴾ في بعض معاصى القلوب (ومن معاصى القلب الرياء باعمال البر) بكسر الباء أى الخير والفضل (وهو) أى الرياء (العمل لاجل الناس) وقد نهى الله تعالى عن الرياء وسماه شركا في قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فسر الشرك هنا بالرياء وفسر الرجاء هنا بالخوف (ويحبط) أى الرياء (ثوابها) أى اعمال البر (كالعجب) بضم المهملة أى التعاجب (بطاعة الله) فانه يحبط ثوابها (وهو) أى العجب (شهود العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنة) أى عن كونها من انعام الله عليه بها ومثل ذلك العجب بماله فانه من معاصى القلب أو بنفسه وهو نظره الى نفسه بعين العز والاستعظام ونظره الى غيره بعين الاحتقار والذل (والشك في الله) أى في وجوب وجوده ووحدانيته (والامن) أى عدم الخوف (من مكر الله) بالاستراسال في المعاصى مع الاتكال على الرحمة كما

ر المال والولايات بل يكون لها كارها ولا يلابسها الا من حاجة أو ضرورة انتهى كلامه رضى الله عنه

﴿فصل﴾ ومن معاصى القلب الرياء باعمال البر وهو العمل لاجل الناس ويحبط ثوابها كالعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنة والشك في الله والامن من مكر الله

أفاده ابن حجر قال صاحب التعريفات المكر من جانب الله تعالى هو إرداف النعم مع المخالفة وإبقاء الحال مع سوء الأدب وإظهار الكرامات من غير جهد ومن جانب العبد إيصال المكروه إلى الانسان من حيث لا يشعر انتهى قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والقنوط) أى اليأس (من رحمة الله) فاليأس منها كبيرة فلا يجوز ذلك ولو مع ارتكاب الكبائر قال تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله نزلت هذه الآية فى سبب خاص الا أنها عامة فى جميع العباد الى يوم القيامة أفاده ذلك الرملى (والتكبر على عباد الله وهو رد الحق) أى الذى هو خلاف الباطل على قائله (واستحقار الناس) أى الاستهزاء بهم (ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله) قال الغزالى ينبغى لك أن تعلم أن الخير من هو خير عند الله تعالى فى الدار الآخرة وذلك غيب وهو موقوف على الخاتمة فاعتقادك فى نفسك أنك خير من غيرك جهل محض بل ينبغى أن لا تنظر الى أحد الا وترى أنه خير منك وأن الفضل له على نفسك (والحقد وهو إضمار العداوة) أى إمساكها فى القلب (اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه) بأن يتربص لفرصتها (والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم) أى عنده (واستثقالها) فى القلب (اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه) بأن يبغى أن تتحول منه اليه أو يسلبها وقال عبد المعطى فى شرح دلائل الخيرات وقد ورد أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولا بهجة الناظرين قد يحصل للحاسد خمس عقوبات غم لا ينقطع ومصيبة لا يؤجر عليها ومذمة لا يحمد بها ويغضب عليه الرب ويغلق عليه أبواب التوفيق انتهى (والمن بالصدقة) أى على السائل وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب (ويبطل) أى المن (ثوابها) أى الصدقة (والاصرار) أى المداومة (على الذنب) أى الاثم وقال شعيب الحريفشى [illegible] عن سفيان الثورى رضى الله عنه أنه خرج الى مكة حاجا فجعل يبكى من أول الليل الى آخره فى المحمل فقال له شيبان الراعى يا سفيان لم بكاؤك لئن كان لأجل المعصية فلا تعص فقال سفيان أما الذنوب فلا خطرت ببالى قط صغيرها ولا كبيرها وليس بكائى يا شيبان

والقنوط من رحمة الله والتكبر على عباد الله وهو رد الحق واستحقار الناس ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله والحقد وهو إضمار العداوة اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم واستثقالها اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه والمن بالصدقة ويبطل ثوابها والاصرار على الذنب

من اجل المعصية ولكن من خوف الخاتمة لاني رأيت شيئا كبيرا كتبنا منه العلم وعلم الناس أربعين سنة وجاور بيت الله الحرام بمكة وكان يلتمس بركته ويستقى به الغيث اما مات تحول وجهه من القبلة ومات على الشرك فانا خائف من سوء الخاتمة فقال له ان ذلك من شؤم المعصية والاصرار على الذنوب فلا تعص ربك طرفة عين انتهى (وسوء الظن بالله) لان الله عز وجل عيرقوما فقال وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم وقال تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا وقال على رضى الله عنه لرجل أخرجه الخوف الى القنوط باعماله لا تؤيس من رحمة الله اعظم من ذنوبك وقال سفيان من اذنب ذنبا فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله له ذنبه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة ما منعك اذا رأيت المنكر ان تنكره فان لقنه الله حجته قال رب رجوتك وخفت الناس قال فيقول الله تعالى قد غفرت لك ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء (وبعباد الله) الذين هم أهل الخير من المؤمنين بخلافه بالفساق منهم فلا اثم فيه فى ظنه بأنه ظالم أفاده الجلال المحلى قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (والتكذيب بالقدر) بفتح الدال وهو القضاء الذى يقدره الله تعالى بأن يكذب بأن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك أفاده ابن حجر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر (والفرح) أى السرور والرضا ولذة القلب (بالمعصية) الصادرة (منه) أى من نفسه (أو من غيره والغدر) وهو نقض العهد (ولو بكافر) أى غير حربى (والمكر) أى الخديعة (وبغض الصحابة) وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى فلو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال من سب اصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى لا توبة ولا فدية وقال مالك من غاظ اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر لقوله تعالى ليغيظ بهم الكفار ذكر ذلك [illegible] فى شرح الوسطى (والآل) قال صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقى رواه

وسوء الظن بالله وبعباد الله
والتكذيب بالقدر والفرح
بالمعصية منه أو من غيره
والغدر ولو بكافر والمكر
وبغض الصحابة والآل

الطبراني

الطبراني (والصالحين) فانهم حبيب الله تعالى (والبخل بما أوجب الله) بان منع الواجب من الاموال (والشح) بتثليث الشين وهو البخل والحرص كذا في القاموس وقال صاحب التعريفات البخل هو المنع من مال نفسه والشح هو بخل الرجل من مال غيره قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم انتهى (والحرص) وهو طلب الشئ باجتهاد في اصابته وفي القاموس الحرص بكسر الحاء الجشع وهو أن تأخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك انتهى (والاستهانة) أي الاستخفاف (بما عظمه الله والتصغير) أي التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وهو خلاف الطاعة (أو قرآن أو علم) أي شرعي (أو جنة أو نار)

﴿فصل﴾ في بعض معاصي البطون وحد شارب الخمر (ومن معاصي البطن اكل الربا) وهو من الكبائر بالاجماع (والمكس) أي الجباية أو ما يأخذه اعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء (والغصب) وهو مال متقوم محترم أخذ بلا اذن مالكه بلا خفية (والسرقة) وهو مال الغير أخذ على وجه الخفية (وكل ماخوذ بمعاملة حرمها الشرع) كبيع الزرع أو الثوب بشرط أن يحصده أو يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل كالحصد والخياطة فيما لم يملكه المشتري الآن وهو ذلك من المعاملة الفاسدة وأما لو قال البائع بعتك هذا الزرع بشرط أن تحصده بعد ان تملكه فيصح لانه يلزمه الحصد أفاد ذلك عطية (وشرب الخمر) وهو من الكبائر ومزيل العقل على وجه محظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه الا فاسق كفسقة المسلمين أفاد ذلك الحصني أي فيحرم تناوله ولو كان لتداو وعطش ولم يجد غيره ولو بول الكلب أي ما لم ينته الامر الى الهلاك والانضرار بل يتعين ولو مات في هذه الحالة مات شهيدا أفاده شيخنا أحمد النحراوي (وحد الشارب أربعون جلدة) بسوط أو نحوه (للحر) ذكرا كان أو انثى لانه صلى الله عليه وسلم امر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (ونصفها) وهو عشرون جلدة (للرقيق) ولو بعضا هذا عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون للحر واربعون للرقيق أفاد ذلك الشرقاوي (وللامام الزيادة)

أو الصالحين والبخل بما أوجب الله والشح والحرص والاستهانة بما عظم الله والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار

﴿فصل﴾ ومن معاصي البطن اكل الربا والمكس والغصب والسرقة وكل ماخوذ بمعاملة حرمها الشرع وشرب الخمر وحد الشارب أربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق وللامام الزيادة

أى على أربعين الى ثمانين لما رواه مسلم أن عمر جعل ذلك ثمانين وقال على انه مرو هذا احب الى لانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (تعزيرا) أى ان الزيادة على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل انها حد لانها لو كانت تعزيرات لما جازت الزيادة على الثمانين وقد منعوها وقال الشربينى والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على الوارد انتهى (ومنها) أى من معاصى البطن (أكل) أى تناول (كل مسكر) لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم حكى ذلك الحصنى وذلك كالبنج والافيون والحشيش ولا حد فى ذلك وان اذيب بل فيه التعزير الزاجر من هذه المعصية الدنيئة ويحمل عدم الحد فى الحشيش المذاب بالم تشتد والا صارت كالخمر فى النجاسة والحد كما نقله الشرقاوى عن ابن قاسم (و) تناول (كل نجس) كدم ولحم ميتة و بول ومعجون بخمر لكن يجوز تناول الماء المتنجس والبول ونحوهما للعطش للضرر و ر قيع عدم ازالة العقل وان لم يؤد ذلك العطش للهلاك أفاد ذلك الشرقاوى (ومستقذر) بفتح الذال أى شرعا باعتبار طبع غالب الناس كمخاط وبصاق ومنى فيحرم ذلك لاستقذاره لكن يجوز تناول الماء المتغير بطاهر واللحم المنتن ويحرم تناول الطاهر المضر بمن يتناوله كالسم المضر به فعلم من ذلك أن ما يقتضى التحريم أربعة الاسكار والنجاسة والاستقذار والاضرار فان انتفى ذلك فلا ل لانتفاء علة التحريم أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (واكل مال اليتيم) قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (أو الاوقاف على خلاف شرط الواقف) فان ذلك من جملة اكل مال الناس بالباطل قال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم رواه البيهقى ذكر ذلك شيخ الاسلام فى الفتح (والمأخوذ بوجه الحياء) فمن أخذ شيئا عالما بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام ويلزمه رده نقل ذلك الرملى فى النهاية عن الاحياء

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى العيون (ومن معاصى العين النظر

تعزيرا ومنها أكل كل مسكر
وكل نجس ومستقذر وأكل
مال اليتيم أو الأوقاف على
خلاف ما شرط الواقف
والمأخوذ بوجه الحياء
﴿فصل﴾ ومن معاصى
العين النظر

الى النساء الاجنبيات) وهى غير المحرم (وكذا نظرهن اليهم) أى الى الرجال الاجانب قال الحصنى والاصح عند الرافعى أن المرأة تنظر الى جميع بدن الرجل الاجنبى الا ما بين سرته وركبته والقول الثانى لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووى وهذا هو الاصح عند جماعة انتهى (ونظر العورات) سواء كانت من جنس أو غيره وسواء كانت من المحرم وغيره (فيحرم نظر الرجل الى شئ من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة) أى الزوجة والامة لان النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد باب النظر والاعراض عن تفاصيل الاحوال من الشهوة والفتنة وعدمها والعدالة وعدمها كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويجوز للرجل أن ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم فى النظر الى فرجها أوجه فقيل انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى قال صاحب العدة يولد الولد أعمى ومنهم من قال يورث العمى فى الذى ينظر والصحيح أنه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له الاستمتاع به لانه محل الاستمتاع الاعظم فالنظر أولى وأما الخبر فمحمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج اشد كراهة ولهذا يكره للانسان أن ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد الى أمته التى يجوز له الاستمتاع بها كنظر الرجل الى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وأما ان كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة فيحرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على ذلك أفاد ذلك كله الحصنى (ويحرم عليها) أى المرأة الاجنبية (كشف شئ من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها) واتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه واعلم أن نظر الممسوح وهو الطواشى الى المرأة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه عند الاكثرين وعليه يحمل قوله تعالى أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال وقيل انه كالفحل مع الاجنبية لانه تحل له نكاحها قال النووى المختار فى تفسير غير أولى الاربة أنه المغفل الذى لا يكترث النساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس

الى النساء الاجنبيات وكذا نظرهن اليهم ونظر العورات فيحرم نظر الرجل الى شئ من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة ويحرم عليها كشف شئ من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها

وغيره واعلم أنه من حيث ذكره فقط أو مات خصيتاه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمه حكم الفحل أفاد ذلك المحشي (ويحرم عليه) أى الرجل (وعليها) أى المرأة (كشف شيء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس) كالرجل مع مثله والمرأة مع مثلها (ومحرمية) وهو من حرم نكاح أحدهما على الآخر (غير حليل) من زوج وسيد (ويحرم عليهما) أى الرجل والمرأة (كشف السوأتين) أى القبل والدبر (فى الخلوة لغير حاجة الا لحليل) من زوج وسيد أما لحاجة فيجوز كشفهما فيها ولو لأدنى غرض كتبرد واغتسال وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وكذا يجوز كشفهما فى حالة الجماع خلافا للرشيدى وظاهر عبارة المصنف أن عورة المرأة فى الخلوة السوأتان فقط كالرجل وليس كذلك بل ان عورة المرأة حرة كانت أو أمة فى الخلوة ما بين السرة والركبة ثم اعلم انه اذا كانت المرأة أمة فقيها أوجه فقال الرافعى الاصح أنه يحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره وقيل يحرم ما لا يبدو حالة الخدمة دون غيره وقيل انها كالحرة ثم قال الحصنى ينبغى أن يفصل فيقال ان كانت الامة مشوهة فالامر كما قاله الرافعى وان كانت جميلة كبعض جوارى الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجوارى لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله أعلم وأما الحرة اذا كانت عجوزا فهى كالشابة لان الشهوة لا تنضبط وهى محل الوطء كما قال القائل لكل ساقطة فى الحى اى القوم لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق قال الرويانى وان بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن والله أعلم ذكر ذلك الحصنى (وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير) ومع غير الجنسية (الذى لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان) أى النظر (بغير شهوة) فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع بل يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كأن ينظر الى العمود بشهوة وضابط الشهوة أن ينظر فيلتذ كما أفاده

ويحرم عليه وعليها كشف شيء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السوأتين فى الخلوة لغير حاجة الا لحليل وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير الذى لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان بغير شهوة

الباجوري ثم ان محل نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل فيما
ذكر ثابت في نظر المسلمة الى المسلمة أما نظر الكافرة الى المسلمة ففيه
خلاف وقال الغزالي الاصح انها كالمسلمة وقال البغوي الاصح المنع واحتج
له قائله بقوله تعالى أو نسائهن وليست الكافرة من نسائهن أي من نساء
المؤمنات فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات في الحمام وقيل تنظر الى المسلمة
ما ينظره الرجل وقيل تنظر ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا أشبه
وقال النووي الاصح ما صححه البغوي وقال الامام عز الدين بن عبد السلام
ان المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الكافرة فيجب على ولاة الامور منع
الكافرات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات
فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة
عن الكافرة والفاسقة أفاد ذلك الحصني وقال الباجوري ويحل ذلك
في كافرة غير محرم لها ولو غير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر
اليها انتهى (الا صبي أو صبية دون سن التمييز فيحل نظره) أي جميع بدنه
(ما عدا فرج الانثى فيحرم نظرها) أي في زمن الرضاع والتربية فانه يجوز أن
تنظر اليه وتمسه للحاجة ومثلها نحوها كالمرضعة أفاد ذلك الباجوري
وقال الحصني وقطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي
لا تشتهى والصغير وقطع بالجواز في الصغير المروزي وذكر المتولي فيه
وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك انتهى فرع واذا بلغ الصبي
والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخيه وأخته
في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم أفاد ذلك الحصني (ويحرم
النظر بالاستحقار الى المسلم) كأن يقطب وجهه في وجهه أو يشير
اليه بالعين والحاجب استهزاء كما فعله كفار قريش للصحابة رضي الله عنهم
قال تعالى حكاية عنهم واذا مروا بهم أي مر المؤمنون بالكفار يتغامزون
أي يشير الكفار الى المؤمنين بالاعين استهزاء وقال صلى الله عليه وسلم
لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه (والنظر في بيت الغير بغير
اذنه) بأن يطلع من ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمه قال الله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا صبي أو صبية دون سن
التمييز فيحل نظره ما عدا فرج
الانثى فيحرم نظرها ويحرم
النظر بالاستحقار الى المسلم
والنظر في بيت الغير بغير
اذنه

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه النسائي وروى الترمذي حديثا غريبا ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل ذكر ذلك ابن حجر في الزواجر (أو ثنى اخفاء كذلك) أي بغير اذنه (و) يحرم (مشاهدة المنكر اذا لم ينكر) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده (أو) اذا لم (يعذر) بخلاف ما اذا كان معذورا كان لم يقدر على الانكار بأن خاف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع أو يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا فان كان كذلك فيعذر (و يفارق) أي ذلك المنكر حينئذ

﴿فصل﴾ في بعض معاصي اللسان وحد القاذف وكفارة الظهار (ومن معاصي اللسان الغيبة) بكسر الغين (وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكرهه) أي لو بلغه سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو دينه أو في دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته كقولك الحول أو السواد وقولك ابوه هندي أو فاسق وقولك انه بخيل أو سيئ الخلق وقولك سارق أو قليل الادب وقولك انه وسخ الثياب (وان كان) أي المذكور بلسانك موجودا (فيه) أي أخيك المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اغتبتم أخاكم قالوا يا رسول الله قلنا ما فيه قال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه (والنميمة وهي نقل القول للافساد) قال الغزالي وحد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو كرهه ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتاب أو بالرمز أو بالايماء وسواء كان المنقول من الاعمال أو من الاقوال وسواء كان ذلك عيبا ونقصا في المنقول عنه أو لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما رآه الانسان من أحوال الناس فينبغي أن يسكت عنه الا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية انتهى (والتحريش) أي الاغراء بين القوم (من

أو ثنى اخفاء كذلك ومشاهدة المنكر اذا لم ينكر أو يعذر ويفارق

﴿فصل﴾ ومن معاصي اللسان الغيبة وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكرهه وان كان فيه والنميمة وهي نقل القول للافساد والتحريش من

غير نقل القول) وكذا الاغراء بين البهائم ولذلك أشار المصنف بقوله (ولو بين البهائم) كالجواميس والغنم ومثل ذلك اغراء الكلاب على الآدمي أو الغنم مثلا (والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع) وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكذب باب من أبواب النفاق وقال عليه السلام الكذب ينقص الرزق وقال على رضى الله عنه أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب وقال أبو سعيد الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم طهر قلبى من النفاق وفرجى من الزنا ولسانى من الكذب ذكر ذلك الغزالى وقال القشيرى الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلما أو دفع به عن دين انتهى (واليمين الكاذبة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله أليس قد أحل الله التجارة قال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون ولما روى انه صلى الله عليه وسلم مر برجلين يتبايعان شاة ويتحالفان ويقول أحدهما والله لا أنقصك من كذا وكذا ويقول الآخر والله لا أزيدك على كذا وكذا فمر بشاة وقد اشتراها أحدهما فقال أوجب أحدهما بالاثم والكفارة وقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين باثم ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ذكر ذلك الغزالى (وألفاظ القذف) وهو الرمى بالزنا فى مقام التعيير والتوبيخ وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة أفاده الحصنى (وهى) أى ألفاظ القذف (كثيرة) وهى ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض فالصريح كقوله لرجل وامرأة زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زانى أو يا زانية والكناية كقوله زنأت بالهمزة فى الجبل أو السلم أو نحوه فان ظاهره يقتضى الصعود والتعريض كقوله لغيره فى خصومة أو ضرب يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحو ذلك كليس أمى بزانية (حاصلها) أى الكثيرة (كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته) أى الانسان (الى الزنا فهى قذف لمن نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا) أى سواء بالنية أولا (أو كناية بنية ويحد القاذف) اذا كان بالغا عاقلا مختارا غير مأذون بالقذف من المقذوف ملتزما للاحكام غير أصل للمقذوف (الى

غير نقل قول ولو بين البهائم والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع واليمين الكاذبة وألفاظ القذف وهى كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته الى الزنا فهى قذف لمن نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا أو كناية بنية ويحد القاذف الى

ثمانين جلدة) قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولان القذف بالزنا
أقل من الزنا فكان أقل منه حدا أفاده الحصني (والرقيق نصفها) وهو
أربعون سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو مبعضا لان أبا بكر
وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا أربعين ولم يخالفهم أحد أفاد
ذلك الحصني (ومنها) أي من معاصي اللسان (سب الصحابة) قال صلى الله
عليه وسلم من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد ومن سب عليا فقد
سبني ومن سبني فقد سب الله رواه أحمد والطبراني حكى ذلك عبد الوهاب
ابن احمد في البدر المنير (وشهادة الزور) أي الكذب قال الله تعالى
واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور (والخلف) بضم
الخاء (في الوعد اذا وعده وهو يضمر الخلف) قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أوفوا بالعقود قيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم وقال
الفيومي والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم انتهى (ومطل
الغني) أي القادر على وفاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
رواه الشيخان فالمطل المدافعة بان تكون ثلاث مرات فاكثر
لقوله ظلم أي كبيرة مفسق أما المدافعة مرة أو مرتين فليست مطلا مفسقا
وان كانت حراما من الصغائر ومحل ذلك اذا طولب فان لم يطالب فلا معصية
أفاد ذلك الشرقاوي (والشتم) وهو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء
(والسب) قال صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه وفي رواية من
أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل
والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الآخر أباه حكاه الغزالي * فرع * قال شيخ
الاسلام اذا سب شخص شخصا آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه في العدد
ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق
يا ظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك في بعض الاوقات فان معنى الحمق وضع
الشيء في غير موضعه ومعنى الظلم فعل منهي عنه فهو ظالم لنفسه (واللعن)
اما الحيوان أو جماد او انسان وكل ذلك مذموم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المؤمن ليس بلعان وقال صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله
ولا بغضبه ولا بجهنم وقال أنس كان رجل يسير مع رسول الله صلى الله عليه

ثمانين جلدة والرقيق نصفها
ومنها سب الصحابة وشهادة
الزور والخلف في الوعد اذا
وعده وهو يضمر الخلف
ومطل الغني والشتم والسب
واللعن

وسلم على بعير فلعن بعيره فقال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معنا على
بعير ملعون وهذا كله انكار اللعن واللعن عبارة عن الطرد والابعاد من الله
تعالى وذلك غير جائز الا على من اتصف بصفة تبعده من الله عز وجل وهو
الكفر والظلم بان يقول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين أفاده ذلك
الغزالي (والاستهزاء) أي السخرية (بالمسلم) وهذا محرم مهما كان
مؤذيا كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقال ابن عباس في قوله
تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ان
الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة
الى ان الضحك على الناس من جملة الذنوب والكبائر وقال صلى الله عليه
وسلم من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى
استحقار الغير والضحك عليه والاستهانة به وهذا انما يحرم في حق من
يتأذى به فأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من ان يسخر به كانت
السخرية في حقه من جملة المزح أفاده ذلك كله الغزالي (وكل كلام مؤذ له)
أي للمسلم كافشاء السر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل
الحديث ثم التفت فهي أمانة وقال الحسن ان من الخيانة ان تحدث بسر
أخيك وكالمزاح اذا كان مفرطا ومداوما أما المداومة فلانه اشتغال
باللعب والهزل فيه وأما الافراط فيه فانه يورث كثرة الضحك وكثرة
الضحك تميت القلب وتسقط المهابة وأما اذا كان المزاح مطايبة وفيه
انبساط وطيب قلب فلم يمنع عنه لانه صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول
الا حقا كما روي ان أم أيمن جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
زوجي يدعوك قال ومن هو أهو الذي بعينه بياض قالت والله ما بعينه بياض
فقال بلى ان بعينه بياضا فقالت لا والله فقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد
الا وبعينه بياض وأراد البياض المحيط بالحدقة وجاءت امرأة أخرى
فقالت يا رسول الله احملني على بعير فقال بل نحملك على ابن البعير فقالت
ما أصنع به انه لا يحملني فقال صلى الله عليه وسلم ما من بعير الا وهو ابن بعير
فكان يمزح به ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (والكذب على الله) بان

والاستهزاء بالمسلم وكل كلام
مؤذ له والكذب على الله

نسب إليه تعالى ولدا أو شريكا قال الله تعالى فمن أي لا أحد أظلم ممن كذب على
الله بلا تشديد في الذال وقال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على
الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم
نفعل حكاه ابن حجر في الزواجر عن اقتراف الكبائر وذلك لأنه نسب الفعل
إلى مشيئته وفي الحقيقة إنما ذلك بمشيئة الله تعالى (وعلى رسوله) قال
الشرقاوي والكذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا كبيرة اتفاقا (والدعوى
الباطلة) فالدعوى هو إخبار عن ثبوت حق له أو لموكله على غيره عند حاكم
أو محكم أو سيد أو ذي شوكة والباطلة هو بأن لا يكون له أو لموكله حق عند
ذلك الغير (والطلاق البدعي) كأن يطلق موطوءته ولو في الدبر في حيض
أو نفاس وكأن يطلقها مع آخر طهر من حيض أو نفاس أو يطلقها في طهر
وطئها فيه وهي ممن تحبل أي لم تصغر ولم تيأس ولم يظهر بها حمل أو وطئها
في حيض قبل ذلك الطهر ومن ذلك ما لو قسم لإحدى زوجتيه ثم طلق
الأخرى قبل المبيت عندها فإنه يأثم ويجب عليه الرجعة إن كان الطلاق
رجعيا أو التجديد إن كان بائنا ومن ذلك أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها
ثم طلقها قبل الوضع لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم
عليها هذا إن لم تحض حاملا كما هو الغالب وإلا انقضت عدتها بالأقراء فلا
يحرم طلاقها إذ لا تطويل حينئذ أفاد ذلك الشرقاوي (والظهار) وهو
تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه أفاده شيخ الإسلام (وفيه) أي ولأجل
الظهار (كفارتان إن لم يطلق) ها (بعده) أي الظهار (فورا) أي
زمن إمكان فرقة شرعية أي بأن يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به
فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جهلا أو نسيانا أفاده الشرقاوي (وهي)
أي الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (سليمة) أي من
عيب يخل بعمل إخلالا بينا (فإن عجز) أي المكفر عن الإعتاق حسا أو
شرعا وقت أداء الكفارة (صام شهرين متتابعين) عن كفارته فالرقيق
لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذ لا يملك شيئا أو ينقطع التتابع بفوت يوم ولو
بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف لا بفوت نحو حيض (فإن عجز) عن
صوم أو تتابع لمرض يدوم شهرين بالظن أو مشقة شديدة ولو شبق

وعلى رسوله والدعوى
الباطلة والطلاق البدعي
والظهار وفيه كفارتان
إن لم يطلق بعده فورا وهي عتق
رقبة مؤمنة سليمة فإن عجز
صام شهرين متتابعين فإن
عجز

أو حرف زيادة مرض (الطعم) أي أعطى (مستحق صدقة) أهل
زكاة (من ...) من ... [illegible]
عنه ... [illegible] (ومنها) أي من معاصي اللسان (اللحن)
أي مخالفة وجه الصواب (في القرآن وإن لم يخل بالمعنى) كرفع ... الحمد
لله وكفتح دال الحمد وكسر ... (والسؤال لغني بمال أو حرفة)
بكسر الحاء أي كسب ... [illegible]
و ... [illegible] ... له ان
كان السؤال ... وإلا امتنع ... طالب
ما يحتاج إليه ... وإلا ... ولا ...
من علم من سائل أي ... واستثنى في
الإحياء من تحريم السؤال للقادر على الكسب ... في
طلب العلم ... أو أدى
السؤال ... ثم أتى ... كما
الرملي في النهاية (والنذر) وهو التزام قربة لم تتعين (بقصد حرمان
الوارث) أي منعه من الإرث (وترك الوصية) وهي إثبات ...
مضاف لما بعد الموت ... (والانتماء) أي
الانتساب (إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه) أي ...
قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من انتسب إلى غير أبيه ... صلى الله
عليه وسلم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا رواه
الشيخان (والخطبة على خطبة أخيه) ...
... [illegible] ... والمعنى
في النهي ... في خبر
جرى على الغالب في خطابات النبي صلى الله عليه وسلم ...
لشدة ... (والفتوى بغير علم) من ... (وعلم) من غيره
قال النبي صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء
والأرض رواه ابن عساكر عن علي وذلك لكونه ... حكم الله بغير

أطعم ... كذا ...
... ومنها اللحن في القرآن
وإن لم يخل بالمعنى والسؤال
لغني بمال أو حرفة والنذر
بقصد حرمان الوارث وترك
الوصية بدين أو ... لا يعلمها
غيره والانتماء إلى غير أبيه
أو إلى غير مواليه والخطبة على
خطبة أخيه والفتوى بغير
علم ...

عــلم أفاده العزيزي ويجب في كل مسافة قصر مفت كما يجب في كل مسافة عدوى قاض ولا يكفي في اقليم واحد مفت واعتبر مسافة القصر فلا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر كما أفاده الاردبيلي في الانوار (وتعلم علم مضر) كعلم السحر وعلم النجوم قال صلى الله عليه وسلم أخاف على أمتي بعدي ثلاثا حيف الائمة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر بخلاف الطب فان الحاجة ماسة اليه وبخلاف التعبير وان كان تخمينا لانه جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ولا خطر فيه أفاد ذلك الغزالي في الاحياء (والحكم بغير حكم الله) لقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط قال الحصني في قمع النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار قال العلماء كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك والله أعلم انتهى (والندب) وهو عد محاسن الميت كأنه يسمع كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه (والنياحة) وهو رفع الصوت بالندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الاصوات الى الله تعالى صوتان صوت نائحة عند مصيبة وصوت مزمار عند فرح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل النوائح صفين في النار صفا عن يمين أهل النار وصفا عن شمالهم ينبحون عليهم كما تنبح الكلاب ذكر ذلك السمرقندي في الجواهر (وكل قول) ولو نصف كلمة (يحث) أي يحرض انسانا (على محرم) كقتل من له أمان من مسلم وذمي ومؤمن ومعاهد قال صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله اه ومثال شطر الكلمة أن يقول أقتل فلا يا فقط أق أفاد ذلك الشرقاوي وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعنى التعاون الحث على ذلك (أو يفتر) أي يقطع (عن واجب) قال صلى الله عليه وسلم من أعان على معصية ولو بشطر كلمة

وتعلم علم مضر والحكم بغير حكم الله والندب والنياحة وكل قول يحث على محرم أو يفتر عن واجب

كل شر بكلامها (وكل كلام يقدح) أي يعيب وينقص (في الدين)
وهو وضع الهي يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول عليه
الصلاة والسلام (أو في أحد من الأنبياء) قال صلى الله عليه وسلم أشد
الناس في الأنبياء وأشدهم عليهم الأقرب رواه ابن عساكر (أو في
العلماء) قال صلى الله عليه وسلم اغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا
ولا تكن الخامسة فتهلك رواه البيهقي وغيره ذكر ذلك عبد الوهاب بن أحمد
في الدر النثير (أو العلم) اى الشرعي وما يتعلق به (أو الشرع) وهو
في اللغة عبارة عن البيان والاظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا
ومذهبا ومنه الشريعة هكذا في التعريفات (أو القرآن) قال صلى الله
عليه وسلم الجدال في القرآن كفر رواه أحمد والحاكم وغيرهما (أو في
شيء من شعائر الله) كالمسجد والصفا والمروة وعرفة ومنى ونحو ذلك (ومنها)
أي من معاصي اللسان (التزمير) اى التغني في القصب (والسكوت
عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر) يسقط الوجوب كأن
يعلم انه اذا أمر ونهى تنهب داره وتخرب بيته وتسلب ثيابه قال الله تعالى
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وأولئك هم المفلحون ففي الآية بيان ايجاب ذلك وقال تعالى لعن
الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علق استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن
المنكر افاد ذلك الغزالي (وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب) قال الله
تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون
وهو تحريم للكتمان وقال صلى الله عليه وسلم من علم علما فكتمه ألجمه
الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم
فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات ذكر ذلك الغزالي في الاحياء
(والضحك لخروج الريح) *فائدة* حكي أن امرأة ذهبت الى الدكان
لشراب فلما انتهت اليه خرج ريحها فاصفر وجهها من شدة الخجل فعرف

وكل كلام يقدح في الدين
أو في أحد من الأنبياء أو في
العلماء أو العلم أو الشرع
أو القرآن أو في شيء من
شعائر الله ومنها التزمير
والسكوت عن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر بغير
عذر وكتم العلم الواجب
مع وجود الطالب والضحك
لخروج الريح

صاحب الدكان ذلك المساس انه من نتن اباطها آخر وهكذا امرارا على هيئة الاصم انتظر أنه اصم لا يحس بستره عورتها فظنت بذلك أن هذا الرجل اصم وانه لم يسمع خروج الريح منها فانبسط وجهها وفرحت بذلك ثم ذهبت ولم تشتر منه شيئا ثم أفاض الله النور على قلب ذلك الرجل ورزقه الكشف بسبب سترها (أو على مسلم احتقارا له) أى للمسلم وانما الحرم استحقار يتأذى به المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك تارة بان يضحك على كلامه اذا تخبط فيه ولم ينتظم أو على أفعاله اذا كانت مشوشة كالضحك على حفظه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا أو ناقصا لعيب من العيوب والضحك من جميع ذلك داخل فى السخرية المنهى عنها (وكتم الشهادة) قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (أونسيان القرآن) أى بعد حفظه عن ظهر قلب ويجب أن يكون فى كل مسافة قصر وى جماعة يحفظونه عن ظهر قلب أداه الشر وقاى (وترك رد السلام الواجب عليك) بأن وقع السلام عليك وحدك بخلاف ما اذا وقع على جماعة فالرد حينئذ فرض كفاية ومثل رد السلام الجواب للكتاب قال صلى الله عليه وسلم ان جواب الكتاب حقا كرد السلام رواه الطبرانى *فرع* قال المتولى لو كتب شخص الى آخر كتابا بان استدعى منه الجواب على ظهره لم يمسكه وعليه رده والا فهوله هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووى هذا وقال غير المتولى انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة حكى ذلك الحصنى (والقبلة) بضم القاف أى اللثمة بالفم (المحركة) أى للشهوة (للمحرم بنسك) من حج أوعمرة (و) المحركة للشهوة (لصائم فرضا) لان ذلك قد يؤدى للافساد (أولمن لا تحل له قبلة) كغير حليلة وغير ولد صغير وغير جنس *فرع* قال الباجورى ويكره التقبيل فى الرأس الا لقادم من سفر أولمن بعد لقاؤه عرفا فانه سنة ان ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه كما فى شرح الروض انتهى

أو على مسلم احتقارا له وكتم الشهادة أونسيان القرآن وترك رد السلام الواجب عليك والقبلة المحركة لمحرم بنسك ولصائم فرضا أولمن لا تحل له قبلته

فصل

﴿فصل﴾ في بعض معاصي الاذن (ومن معاصي الاذن الاستماع) أي الاصغاء (الى كلام صادر) من قوم (اخفوه عنه) أي المستمع قال المحشي في قمع النفوس وفي الحديث الصحيح من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة رواه البخاري والآنك بالمد وضم النون والكاف هو الرصاص المذاب عافانا الله من ذلك انتهى (والى المزمار) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار وهو مزمار عراقي كما قاله شيخ الاسلام في الفتح (والطنبور) بضم الطاء وفي الحديث من استمع آلة اللاهي في الدنيا لم يسمع قراءة قراء أهل الجنة وهم يوسف ومحمد صلى الله عليه وسلم (وسائر الاصوات المحرمة) كطبل كوبة وكان يضحك بفحش أوكذب وكذكر مساوي الناس (وكالاستماع الى الغيبة والنميمة وسائر الاقوال المحرمة بخلاف ما اذا دخل عليه السماع قهرا) أي من غير اختيار (وكرهه) بخلاف ما اذا رضي عنه ولو قهرا فيحرم ذلك (ولزم الانكار) حينئذ والازالة (ان قدر) على ازالته مع كونه مكلفا مسلما

﴿فصل﴾ في بعض معاصي الايدي وفي حد السارق ودية القتل (ومن معاصي اليدين التطفيف في الكيل والوزن والذرع) أي القياس أي وفي العدد قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس أي منهم أي اذا أخذوا منهم يستوفون واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون أي واذا كالوا لهم أووزنوا لهم أي للناس ينقصون (والسرقة) قال الشرقاوي واعلم أنه يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما انتهى (ويحد) أي السارق (ان سرق ما يساوي) أي بالاثر ويعدل قدرا وقيمة (ربع دينار) أي مضروبا خالصا (من حرزه بقطع يده اليمنى) اولا من الكوع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع اوزائدة تماثلها أو شلاء (ثم ان عاد) أي سرق ثانيا ولو ما سرقه أولا بعد قطعها (فرجله اليسرى) أي من الكعب بعد اندمال يده اليمنى (ثم) ان عاد فـ(يده

﴿فصل﴾ ومن معاصي الاذن الاستماع الى كلام قوم اخفوه عنه والى المزمار والطنبور وسائر الاصوات المحرمة وكالاستماع الى الغيبة والنميمة وسائر الاقوال المحرمة بخلاف ما اذا دخل عليه السماع قهرا وكرهه ولزمه الانكار ان قدر

﴿فصل﴾ ومن معاصي اليدين التطفيف في الكيل والوزن والذرع والسرقة ويحد ان سرق ما يساوي ربع دينار من حرزه بقطع يده اليمنى ثم ان عاد فرجله اليسرى ثم يده

اليسرى ثم) ان عاد (رجله اليمنى) لا حديث ذلك ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد أمر به صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي ثم ان عاد بعد ذلك عزر كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل أفاد ذلك الشرقاوي (ومنها) أي من معاصي اليدين (النهب) وهو القوة والغلبة على المال (والغصب) وهو التسلط على حق الغير الواقع بغير سرقة واختلاس وانتهاب (والمكس) وهو أخذ الشيء ظلما من البيع والشراء ومن الزروع وغير ذلك (والغلول) بضم الغين المعجمة أخذ الحرام والخيانة في القسمة وغيرها بأن أخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (والقتل) أي قتل النفس المحرمة (وفيه الكفارة مطلقا) سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشرة أو متسببا كشهادة زور مثلا أو بشرط كحفر البئر عدوانا مثلا وسواء كان القاتل صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومكرها أو غير ذلك ويشترط أن يكون المقتول معصوما كمسلم ولو بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لأن الكفارة انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بذلك الحربي الذي لا أمان له ومثله الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما وهو جاهل بالحال لأنه سيف الإمام وخرج بذلك أيضا باغ وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة في ذلك وخرج بالقتل غيره كالجناية فلا كفارة فيه أفاد ذلك شيخ الإسلام في الفتح (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعا للسابي أو الدار (سليمة) من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا ويشترط أن تكون الرقبة أيضا كاملة الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان أصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارته وأن تكون خالية عن عوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتي على أن ترد على الفا أو من الأجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته ويعتق بالعوض (فان عجز) بأن لم يجد رقبة

ليسرى ثم رجله اليمنى ومنها النهب والغصب والمكس والغلول والقتل وفيه الكفارة مطلقا وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز

شروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار ولا إطعام هنا عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد (وفي عمده) أي القتل بأن يقصد الفعل وعين الشخص بما يتلف غالبا كقتل وسحر وإغراق وتجويع (القصاص) وإنما وجب دية لأنه بدل تلاف فأشبه ضمان المتلفات كسائر المتلفات (إلا ان عفا) أي المستحق ولو عن بعض رأس أو نصفه (عنه) أي القصاص (على الدية) أي المال الذي هو بدل النفس (أو مجانا) كقوله عفوت عنك مجانا بلا دية فحينئذ يسقط القصاص ولا دية وكذا ان لم يذكر الدية لا إثباتا ولا نفيا على المذهب لأن القتل لا يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو الدية (وفي الخطأ) بأن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد عين الشخص كأن زلق فوقع على غيره أو رمى شجرة أو آدميا أو غيرهما فأصاب غير من قصده (وشبهه) أي الخطأ بأن يقصد الفعل والإنسان وإن لم يقصد عينه بما يتلف لا غالبا بأن كان يتلف نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر أثره أو كان لا يتلف لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال في غير مقتل وغير شدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به (الدية وهي مائة من الإبل في الذكر الحر المسلم ونصفها) وهو خمسون (في الأنثى الحرة المسلمة وتختلف صفات الديات بحسب القتل) فهي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا ولو خبر عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات إلا إن وقع الخطأ في حرم مكة أو في الأشهر الحرم أو كان القتيل محرم رحم كأم وأخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة أما دية كل من اليهودي والنصراني ذميا كان أو مستأمنا أو معاهدا فثلث دية الحر المسلم وأما دية المجوسي الذي له أمان فأخس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم وأما دية الرقيق فهي قيمته ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة

صام شهرين متتابعين وفي عمده القصاص إلا ان عفا عنه على الدية أو مجانا وفي الخطأ وشبهه الدية فهي مائة من الإبل في الذكر الحر المسلم ونصفها في الأنثى الحرة المسلمة وتختلف صفات الدية بحسب القتل

(ومنها) أي من معاصي اليدين (الضرب بغير حق) بخلاف ما إذا كان بحق كضرب الناشزة والصبي إذا ترك الصلاة وقد بلغ عشر سنين وضرب الجاني فالذي بغير حق هو كضرب بغير ذلك أو ضرب ذلك في الوجه أو بضرب مبرح قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا فالأذى أنواع حتى لو نظر شخص إلى شخص بعين التهديد والاحتقار بغير حق فهو ظلم أفاد ذلك المحشي (وأخذ الرشوة) بكسر الراء وهو ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد كذا في المصباح وقال صاحب التعريفات وهو ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل (وإعطاؤها) أي الرشوة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الإمام أحمد والترمذي (وإحراق الحيوان) بفتح الياء كالقمل بالنار (إلا إذا آذى) أي الحيوان بعد الهمزة والمفعول محذوف أي آذاه (وتعين) أي الإحراق (طريقا في الدفع) أي في دفعه فيجوز حينئذ للضرورة (والمثلة) بضم الميم وسكون الثاء أو بفتح الميم وضم الثاء أي التعذيب (بالحيوان) كقطع أذنه لما روي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور (واللعب بالنرد) ويسمى أيضا الطاولة وهو كالمنقلة وهو ذو حفر كثيرة في الخشبة أو في الأرض يلقى فيها نحو الودع الصغير ثم ينقل من حفرة إلى أخرى إلا أن المنقلة ليس فيها حفر بل إنها خطوط كالشطرنج إلا أنه مخصوص بالخشبة مع نحو الأحطاب بخلاف المنقلة فإنها في الأرض مع نحو الودع لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود (والطاب) وهو أخشاب كثيرة أربعة فأكثر طوالها وعرضها على قدر الأصابع وينقش جانباها وترمى على الأرض (وكل ما فيه قمار) بكسر القاف أي مغالبة بأخذ المال في أنواع اللعب قاله سليمان الجمل (حتى لعب الصبيان بالجوز) المراد به القمقم الذي يؤكل أو الجوز الهندي وهو النارجيل وكذا اللعب ببيض الدجاج المطبوخ والأوز (والكعاب) وهو عظم كعب من الغنم يرمى إلى أعظم كثيرة مصفوفة قال سليمان الجمل فكل شيء فيه قمار فهو من

ومنها الضرب بغير حق
وأخذ الرشوة وإعطاؤها
وإحراق الحيوان إلا إذا آذى
وتعين طريقا في الدفع
والمثلة بالحيوان واللعب
بالنرد والطاب وكل ما فيه
قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز والكعاب

اليسير حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وأما النرد وهو الطاولة فيحرم اللعب به وإن لم يكن فيه خطر أولا (واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور) بضم الطاء وإنما ضم حملا على باب عصفور وهو آلة لها وتران وتشبه العود كالطبل (والرباب) وهو آلة لها خيط واحد من شعر (والمزمار) بكسر الميم وهو آلة يزمر بها من قصب أو حديد أو نحاس أو نحو ذلك (والأوتار) وهي خيوط كثيرة مختلفة كالتي في العود ويسمى اللعب بذلك ضرب العود عند العرب (ولمس الأجنبية) وهي غير محرم (عمدا) أي قصدا (بغير حائل) من الثياب (أو به) أي بالحائل لكنه (بشهوة ولو مع جنس) وهو رجل مع رجل أو أنثى مع أنثى (أو محرمية) من جنس أو غيره حتى يحرم المس لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كما مر في النظر لأن كل ما يحرم النظر يحرم المس (وتصوير الحيوان) قال ابن حجر في الزواجر تصوير الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لنفسه أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوهما مما لا يعد ممتهنا فحرام أو ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت أولا الأظهر أنه عام في صورة الإطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم وأجمعوا على تغيير ما له ظل قال القاضي إلا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته انتهى (ومنع الزكاة) كلها من إخراجها (أو بعضها) ولو قليلا جدا (بعد الوجوب) أي وجوب الإخراج والأداء (والتمكن) بحضور مال غائب سائر أو ثابت أو مال مغصوب أو دين مؤجل وبحضور آخذ للزكاة وبتنقية طعام من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وبخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل

واللعب بآلات اللهو المحرمة
كالطنبور والرباب والمزمار
والأوتار ولمس الأجنبية
عمدا بغير حائل أو به بشهوة
ولو مع جنس أو محرمية وتصوير
الحيوان ومنع الزكاة أو
بعضها بعد الوجوب والتمكن

وبقدرة على غائب ثابت أو على استيفائه أو في حال بأن يكون حبلى على حاضر (واخراج مالا يجزئ) كاخراج صغير ومعيب ومريض من صحيح وامل (أو اعطاؤها) أى الزكاة (من لا يستحقها) وهو غير الانواع الثمانية التى تقدم ذكرها (ومنع الاجير أجرته) قال الحصنى فى قمع النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطانى العهد ثم غدر ورجل باع آخر فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخارى انتهى (ومنع المضطر مابيده) أى مايمسك به قوته ويحفظها من الطعام وان احتاجه المالك فى المستقبل ويجوز للمضطر أخذه قهرا وعليه قيمته (وعدم انقاذ غريق) أى ترك اخراجه من الماء قبل الموت وبعده (من غير عذر فيهما) أى فى منع المضطر وعدم الانقاذ *فرع* قال الشرقاوى لو أشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى ووجب طرح كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء مالا روح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمن كأكل المضطر طعام غيره بغير اذنه انتهى (وكتابة مايحرم النطق به) لان القلم أحد اللسانين للانسان لان الكتابة به تدل على عبارة اللسان كما قاله على الشبشيرى ولذلك قال الغزالى فى البداية فاحفظ القلم عما يجب حفظ اللسان منه (والخيانة وهى ضد النصيحة فتشمل) أى الخيانة (الافعال والاقوال والاحوال) وقد يقال دلالة الحال أقوى من دلالة المقال قال الفيومى فى المصباح وفرق العلماء بين الخائن والسارق والغاصب بان الخائن هو الذى خان ماجعل عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكس والغاصب من اخذ جهارا معتمدا على قوته انتهى *فائدة* قال شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد قال ابن حجر كان السلف اذا أرادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظ على

واخراج مالا يجزئ أو اعطاؤها من لا يستحقها ومنع الاجير أجرته ومنع المضطر مابيده وعدم انقاذ غريق من غير عذر فيهما وكتابة مايحرم النطق به والخيانة وهى ضد النصيحة فتشمل الافعال والاقوال والاحوال

رؤس الناس فاغاو يحسنه وقد تكون النصيحة فرض عين وقد تكون على الكفاية وفي الثرحبي قد كان صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه وينصحهم بوصية تنفعهم وتنفع من بعدهم فمن وصاياه صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة اسبغ الوضوء يزدلك في عمرك وسلم على من لقيت تكثر حسناتك واذا دخلت على اهل بيتك فسلم تكثر حسناتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين قبلك وارحم الصغير ووقر الكبير تكن رفيقي يوم القيامة انتهى

﴿فصل﴾ في بعض معاصي الفروج وفي حد الزنا (ومن معاصي الفرج الزنا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزناة يأتون يوم القيامة تشتعل فروجهم نارا يعرفون بين الخلائق بنتن فروجهم يسحبون على وجوههم الى النار فاذا دخلوها يكون وهم مالك درعا من نار لو وضع درع الزاني منها على جبل لاصبح رمادا ثم يقول مالك معاشر الزناة ابكوا عيون الزناة بمسامير من نار كما نظرت عيونهم الى الحرام وغلوا أيديهم كما مدت الى الحرام وقيدوا أرجلهم كما مشت الى الحرام فيفعلون بهم ذلك ذكر ذلك السمرقندي في الجواهر (واللواط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكرا أو أنثى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره الا ساعة واحدة ثم يبعث الله اليه ملكا يشبه الخطاف فيختطفه برجليه ويطرحه في بلاد قوم لوط ويكتب على جبهته آيس من رحمة الله ذكر ذلك أبو الليث السمرقندي (ويحد الحر المحصن) بأن كان مكلفا حرا واجدا للوطء في نكاح صحيح (ذكرا أو أنثى) لزنا واللواط (بالرجم بالحجارة المعتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود والاختيار أن يكون ناريمي ما السكف ولا يربط ولا يقيد ويجب أن يتوقى الوجه أو بالمدر أي الطين المستحجر (حتى يموت) نعم ولا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر (و) يحد (غيره) أي غير المحصن (بمائة جلدة) أي ولا لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

﴿فصل﴾ ومن معاصي الفرج الزنا واللواط ويحد الحر المحصن ذكرا أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وغيره بمائة جلدة

(وتغريب سنة) أي الى مسافة القصر فأكثر بنظر الامام لان عمر
غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى
مادون مسافة القصر ويكفي تغريبه الى بلد معين فلا يعينه الامام [illegible]
وذلك (للحر وبنصف ذلك للرقيق) ولو مبعضا فيجلد خمسين ويغرب
نصف عام لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات أي الحرائر من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل
لا يتنصف أفاد ذلك الشربيني (ومنها) أي من معاصي الفرج (اتيان
البهائم ولو ملكه) أي سواء كانت مأكولة أم لا والصحيح في ذلك التعزير
فقط لا الحد لقول ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة
حد رواه النسائي ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف من النبي صلى الله عليه
وسلم واذا انتفى الحد ثبت التعزير لانه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة
ولا دية ولان ذلك فرج لا تميل اليه النفس السليمة فلا يشتهى طبعا فلا
يحد لان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى ان الشخص لا يحد بشرب
البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو أولج
في فرج ميتة فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا والله أعلم ذكر ذلك
الحصني في كفاية الاخيار (والاستمناء) بالنون وبالمد أي تعمد انزال
المني (بيد غير الحليلة) أي الزوجة او الامة اما بيدهما فجائز (والوطء)
للحليلة (في الحيض أو النفاس) ويسن لمن وطئ الحائض في قبلها ولو
بزنا اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض أن يتصدق بدينار
أو بما يساويه ان وطئها في اقبال الدم أي في حال تزايده أي قريب من
أوله وبنصفه كبقية المعاصي ان وطئها في ادباره أي بعد ضعفه أو
تناقصه ويستمر الى الغسل فاذا وطئ بين الانقطاع والتطهير سن التصدق
بما ذكر ويتكرر التصدق بتكرر الوطء وان لم يتصدق عما قبله لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق
بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم
وكالحائض فيما ذكر النفساء أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوي (او بعد
انقطاعهما) أي الحيض والنفاس (وقبل الغسل) أي أو قبل

وتغريب بمسافة لمعروف بنصف
ذلك للرقيق ومنها اتيان
البهائم ولو ملكه والاستمناء
بيد غير الحليلة والوطء في
الحيض أو النفاس أو بعد
انقطاعهما وقبل الغسل

التيمم

التيمم عند عدم الماء هذا مذهب أكثر أهل العلم قال البغوي وذهب أبو حنيفة الى انه اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهي عنده عشرة أيام يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل وقال مجاهد وعطاء وطاوس اذا غسلت فرجها يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل انتهى (أو بعد الغسل الاتية أو) بعده (مع فقد شرط من شروطه) لان الغسل الخالي عن النية أو شرط لا يصح فوجود الغسل حينئذ كعدمه ويحل حرمة الوطء في حال الحيض والنفاس ان لم يخش الزنا والا فلا حرمة لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمتاع بيده حيث تعين كذلك فالوطء في الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطء في الحيض وعلى الزنا ولو تعارض وطء زوجته في دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الاول لان الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد عليه بذلك أفاد ذلك الشرقاوي (والتكشف) للعورة (عند من يحرم نظره) وهو الاجنبي (اليه) أي التكشف (أو في الخلوة لغير غرض) أي حاجة الى التكشف بخلاف ما لو احتاج الى ذلك لاغتسال أو استحداد وهو ازالة شعر العانة بالحديد أو نحو ذلك فانه لا يحرم كما أفاده الرملي (واستقبال القبلة أو استدبارها) في الفضاء (ببول أو غائط من غير حائل) من ثوب أو جدار او شجرة (أو) وجد الحائل لكن (كان بعد عنه أكثر من ثلاثة اذرع أو) لم يبعد عنه لكن (كان) أي الحائل (أقل من ثلثي ذراع) فيحرم ذلك (الا في المعد لذلك) أي لاخراج البول أو الغائط فلا يحرم قال الرملي في شرح هدية الناصح والحاصل ان استقبالها واستدبارها في فضاء غير معد لذلك بلا سترة حرام أو في غير معد لذلك بسترة خلاف الاولى وتكفي ان تكون السترة من زجاج او في معد ولو بلا سترة لا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى انتهى (والتغوط على القبر) المحترم قال الحصني ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه انتهى (والبول في المسجد ولو في اناء) على الراجح المفتى به كما أفاده الحصني ومثل المسجد رحبته لا حريمه (وعلى المعظم) كموضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر والقزح والصفا والمروة بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها كما افاده الكردي عن

أو بعد غسل للابتداء ومع فقد شرط من شروطه والتكشف عند من يحرم نظره اليه أو في الخلوة لغير غرض واستقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من غير حائل أو كان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان أقل من ثلثي ذراع الا في المعد لذلك والتغوط على القبر والبول في المسجد ولو في اناء وعلى المعظم

بعض العلماء * فرع * ذكر ابن عجيل اليمني في الجواهر من كتاب الملل آداباً حسنة لقاضي الحاجة وهي ان يعرف ان الخلاء اسم شيطان موكل بذلك الموضع فاذا اتى الخلاء فينبغي ان يعلم انه يقصد الشيطان فليحذر كيده وليقل من اتيانه بقلة الطعام وان يمشي متواضعاً متفكراً في نعمة الله عليه حين اطعمه وسقاه واخرجه عنه حين آذاه وان لا يسرع اليه عدواً من غير عذر وان يقف على باب الخلاء ويقول اللهم اجعل دخولي عبرة واحط الاذى عني برحمة ترحمني بها فان الشيطان يتباعد اذا الله ولا ينظر في البول ولا على ما يخرج منه من العذرة فيبتلي بالوسوسة وصفرة الاسنان ويبتلي بالدم هو واولاده او واحد من عقبه ولا يستاك على رأس الخلاء فانه يورث النسيان ويذهب البصر ولا يمخط فانه يورث الصمم ولا يقلب خاتمه مرة بعد اخرى فان الشيطان يأوي اليه ويقوم وليا ما يخرج منه فان فيه شفاء من الادواء ويجتهد ان يجعل بينه وبين السماء سترة فان فعل ذلك امطرت عليه الرحمة من عنان السماء واذا يقوم فليعتمد على يمينه فيوقي الحكمة ولا ينظف فرجه بالارض فان الارض تخاصمه يوم القيامة ولا يقتل قملة في تلك الحالة بل يدفنها ولا يلقي ما يستنجي به على رأس ما يخرج منه من بول او عذرة فمن فعل ذلك تدودت اسنانه وغلبت عليه الرياح ولا يقوم حتى يشد سراويله فمن دام على القيام قبل شد سراويله تدودت بطنه وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه ولا يشتغل بشيء من الاعمال ولا يغمض عينيه فان ذلك يورث النفاق في القلب ولا يحمل الماء معه الى الخلاء بيساره فذلك فعل الشيطان ولا يضع يديه على صدغيه فيجعل رأسه بينهما فان ذلك يورث قساوة القلب والبرص ويذهب الرحمة والحياء ولا يستند الى حائط وغيره فانه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن بل يقعد على قدميه معتمداً على ما ولا يضع يده اليسرى على اليمنى فان ذلك مقعد الشيطان ولا يضع رأسه على ركبتيه فان من فعل ذلك كان موته بداء البطن ويأخذ فرجه بين اصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ واما المرأة فانها تضع اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها فهو اقطع لبولها وانظف والرجل يفرج بين رجليه وفخذيه ليستوي ظهره ويخرج بوله مستوياً واما المرأة فانها تضم اطراف

ركب بعضها بعضا الى بعض تجار بحواء أمسنو بالابد بها انتهى (وترك الختان بعد البلوغ) أى وبعد الاحتمال للختان فى الداقل الواضح كما قاله القشى والدليل على وجوب الختان قوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان والواجب فى ختن الرجل قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى ختن المرأة قطع جزء يطلق عليه الاسم من بظرها أما الصغير والمجنون ومن لا يحتمل الختان والخنثى فلا يجب ختنهم ومن مات دون ختان لم يختن كما أفاده القشى

﴿فصل﴾ فى معاصى الارجل (ومن معاصى الرجل المشى فى معصية) أى لاجلها (كالمشى فى سعاية) أى وشى (بمسلم) الى نحو السلطان (أو فى قتله) أى المسلم (أو فيما يضره) أى المسلم (بغير حق) كالتجسس لعورات المسلمين والبحث عن عيوبهم قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (وإباق العبد) من السيد (والزوجة) من زوجها فذلك نشوز (و) اباق (من عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة) أى لازوجة (أو بر والديه) أى طاعتهما والاحسان اليهما ومن ذلك الانفاق والاعفاف وهو واجب للاب مستمتعا بالحليلة ويعون عليها (وتربية الاطفال) من تعهدهم بغسل جسدهم وثيابهم ودهنهم وكحلهم وربطهم فى المهد وتحريكهم لينا موا ومثل الاطفال فى وجوب التربية المجنون (و) من معاصى الرجل (التبختر فى المشى) كالمقابل أو تحريك اليدين على هيئة معتادة أو نحو ذلك وفى التفوس قال مالك بن دينار للمهلب بن أبى صفرة أمير البصرة وهو يتبختر فى أثواب خيلاء ارفع من ثيابك فقال له المهلب أوما تعرفنى قال بلى أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة اه (وتخطى الرقاب) أى رقاب الناس (الا لفرجة) أى سعة ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو دخل فيه لوسعه قال الشيخ عطية فالجمع غير مراد فيكره التخطى ولو رقبة واحدة والمراد ما قرب من الرقبة وهو الكتف وهو ان يرفع رجله لاعلى منكب واحد كان يكون جالسا بجانب الحائط وأما المرور بين الصفوف فلا يضر ولا يكره والمعتمد

وترك الختان بعد البلوغ

﴿فصل﴾ ومن معاصى الرجل المشى فى معصية كالمشى فى سعاية بمسلم أو فى قتله أو فيما يضره بغير حق وإباق العبد والزوجة ومن عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة أو بر والديه وتربية الاطفال والتبختر فى المشى وتخطى الرقاب الا لفرجة

ان كراهة تخطي الرقاب كراهة تنزيه انتهى ونقل عن صاحب العدة ان تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ونقل عن أبي حامد تحريمه (والمرور بين يدي المصلي) فيحرم ذلك وان لم يجد المار سبيلا آخر (اذا كانت شروط السترة) فالسترة نحو العمود والعصا والسجادة والخط على الارض وشرطه أن يكون ارتفاع نحو العمود والعصا ثلثي ذراع فاكثر وكذا امتداد السجادة والخط وان يكون بين ذلك والمصلي ثلاثة أذرع فاقل (ومد الرجل الى) شيء من (المصحف) أوكتب العلم كما حكاه المدابغي من العلماء (اذا كان غير مرتفع) ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله حكاه المدابغي عن العلماء (وكل مشي الى محرم) كالمشي الى باب سلطان ظالم فانه تواضع واكرام له وتكثير لسواده واعانة له على ظلمه فان كان ذلك لسبب طلب ماله فهو سعي الى حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني صالح لغناه ذهب ثلثا دينه وهذا في غني صالح فما ظنك بالغني الظالم كما أفاده الغزالي وقال عبد الوهاب بن احمد قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى وغيره (وتخلف عن واجب) كصلاة الجمعة والجماعة وطلب العلم الواجب

﴿فصل﴾ في جملة معاصي الابدان وفي حدقائق الطريق (ومن معاصي البدن عقوق الوالدين) وهو ما يتأذيان به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب والديه نزل على جسمه جمر بعدد كل قطرة نزلت من السماء الى الارض ذكر ذلك أبو الليث في الجواهر (والفرار) أي الانصراف (من الزحف) أي صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وان زادوا على مثلهم كائة أقوياء من مائتين وواحد ضعفاء (وقطيعة الرحم) أي القرابة وان بعدت واتفق ارثها وعدمها لكبائر أفاد ذلك الرملي (وايذاء الجار) الى أربعين دارا من كل جانب أفاده الرملي (ولو كافرا له أمان) كالمستأمن والمعاهد (أذى ظاهرا) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ذكره الرملي (والتخضيب بالسواد) في الشعر قال النبي صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم

والمرور بين يدي المصلي اذا كانت شروط السترة ومد الرجل الى المصحف اذا كان غير مرتفع وكل مشي الى محرم وتخلف عن واجب

﴿فصل﴾ ومن معاصي البدن عقوق الوالدين والفرار من الزحف وقطيعة الرحم وايذاء الجار ولو كافرا له امان اذى ظاهرا والتخضيب بالسواد

والسواد لخضاب الشعر رواه مسلم وغيره قال الرملي في النهاية ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه انتهى *فرع* ويحرم على المرأة وصل شعر رأسها بشعر آدمي مطلقا سواء أذن الزوج أو السيد أم لا وسواء من شعرها أو من شعر غيرها وسواء كان طاهرا أم نجسا ويحرم أيضا بشعر نجس كشعر حمار وفرس ميت أذن الزوج أو السيد أم لا أما بشعر طاهر كشعر فرس مذكى فيحل ان كان باذن زوج أو سيد والا حرم كما أفاده الرملي وعطية (وتشبه الرجال بالنساء وعكسه) قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال أي يتخلقون باخلاق النساء وحركاتهن وكذا العكس (واسبال الثوب) أو العوطة المشدود بها وسطه أو السراويل أي ارخاؤه وارساله حتى يجاوز الكعبين بحيث يصيب الارض (للخيلاء) بضم الخاء والمد أي للتفاخر والتعاظم قال الرملي وعلى ذلك القصد يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ما جاوز الكعبين فهو في النار ويجوز للمرأة والخنثى اسبال ذلك على الارض طلبا للستر لا للخيلاء انتهى قال الله تعالى وثيابك فطهر قال طاوس أي وثيابك فقصر فان تقصير الثياب طهرة لها حكاه البغوي (والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة) فان ذلك من التشبه بالنساء لانه مطلوب لهن كما قاله الرملي في النهاية ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بالحناء تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها انتهى (وقطع الفرض) من صلاة وصوم (بغير عذر) من الاعذار من نحو شدة مشقة وحصول المشقة الشديدة في الصوم وأما النفل فيجوز قطعه مطلقا (وقطع نفل الحج والعمرة) لان نفلهما كالفرض وذلك لم يغير الفرض من النفل في النية (ومحاكاة مؤمن) أي مشابهته في القول والفعل (استهزاء به) أي على جهة السخرية والاحتقار بذلك المؤمن (والتجسس) أي التتبع والبحث (على عورات الناس) أي عيوبهم قال شعيب الحريفيشي وعن عبد الله بن احمد المؤذن رحمه الله تعالى قال كنا نطوف حول الكعبة واذا برجل متعلق باستار الكعبة وهو يقول اللهم أخرجني من الدنيا مسلما

وتشبه الرجال بالنساء وعكسه واسبال الثوب للخيلاء والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة وقطع الفرض بغير عذر وقطع نفل الحج والعمرة ومحاكاة المؤمن استهزاء به والتجسس على عورات الناس

لا يزيد على ذلك شيأ فقلت له لم لا تزيد على ذلك ما شئت فقال لو علمت قصتي
كنت تعذرني قلت وما قصتك قال كان لي اخوان وكان أكبرهما مؤذنا
أربعين سنة احتسابا فلما حضره الموت دعا بالمصحف فظننا انه يتبرك به فرفعنا
منه شيأ فأخذه بيده وأشهد على نفسه من حضر انه بريء مما فيه ثم تحول الى
دين النصرانية ومات نصرانيا فلما دفن أذن الآخر ثلاثين سنة فلما حضره الموت
فعل كما فعل الاخ الاكبر فمات على النصرانية نعوذ بالله من مكره وانى
خائف على نفسي أن أكون مثلهما فادع الله تعالى لي ان يحفظ علي ديني
فقلت له ما كان ذنبهما فقال كانا يتتبعان عورات الناس وينظران الى
الشبان المرد انتهى أعاذنا الله من ذلك (والوشم) في الخد او اليد أو غير
ذلك وهو غرزها بابرة ثم يذر عليها النورة وهو دخان الشحم حتى يخضر قال
عليه السلام لعن الله الواشمة والمتواشمة (وهجر المسلم فوق ثلاث) من
الايام مما غضب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه
فوق ثلاثة أيام فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وانما يحرم هجرا كثر
من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة وان
مكث سنين نقله المدابغي عن ابن حجر (الا لعذر شرعي) ككون المهجور
فاسقا أو مبتدعا وان كان هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم ان هجره
يحمله على زيادة الفسق امتنع وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز ولو جميع
الدهر أفاد ذلك الشرقاوي (ومجالسة المبتدع أو الفاسق) بشرب خمر
أو ترك واجب أو مقارفة محظور بغضه (للايناس) وهو ضد التنفير
قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان
صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن الان له او أكرمه او لقيه
ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك
الغزالي (ولبس الذهب والفضة) في الحلي كخلخال وسوار ونحو ذلك
وفي المنسوج في ثوب والمموه (والحرير او ما أكثره وزنا منه) أى الحرير
دون عكسه يقينا (للرجل البالغ الا خاتم الفضة) أي يحرم على الرجل
البالغ ومثله الخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير وزنا دون عكسه
والمنسوج كله أو بعضه بذهب او فضة والمموه باحدهما اذا حصل منه شيء

والوشم وهجر المسلم فوق
ثلاث الا لعذر شرعي
ومجالسة المبتدع او الفاسق
للايناس ولبس الذهب
والفضة والحرير او ما أكثره
وزنا منه للرجل البالغ
الا خاتم الفضة

شيء

شيء بالعرض على النار أن صدأ الذهب أو الفضة فلا يحرم ذلك لانتفاء
ظهور السرف قاله الحصني وقع التموه وفي الحديث الصحيح من رواية عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة رواه البخاري ومسلم ويجوز للولي من الاب والجد
والقاضي والام والاخ الكبير الباس الحرير للصبي ولو مراهقا وما أكثره
منه والمنسوج والمموه وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد وله
الباسه نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة كما أفاده الرملي والشرقاوي
ويسن للرجل خاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه
الشيخان كما حكاه شيخ الاسلام والافضل كونه في خنصر اليمنى وان كان
يجوز الفص مما يلي كفه كما أفاده الشربيني (والخلوة بالاجنبية) بان لم تكن
هناك امرأة أخرى بخلاف اذا كانت ولا يستحى حينئذ خلوة ● فائدة ●
قال القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل ليس فيه غيره لا يكون ذلك
خلوة محرمة وهو ظاهر في المسجد المطروق انتهى (وسفر المرأة) وان
قصر لغير فرض الحج من حج نذر أو عمرة أو غيرهما (بغير زوج ومحرم) من
الزوج والعبد الثقة فيحرم ذلك ولو مع النسوة وان أذن الزوج فلا يجوز أن
تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو أذن الزوج بل لا بد من
خروجه هو أو المحرم أو العبد الثقة فما يقع الآن من خروج النساء الى المقابر
خارج السور معصية يجب على من علمه تنبيههن على ذلك الشرقاوي
(واستخدام الحر كرها) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الرفق
في الامر كله ذكره الرملي (والاستخفاف) أي الاستهزاء (بالعلماء
وبالامام العادل) أي غير الجائر (وبالشائب المسلم) قال صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولا يعرف لعالمنا حقه رواه
الترمذي وغيره كذا في البدر المنير وقال صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء
فانهم عند الله كرماء وقال صلى الله عليه وسلم من اجلال الله اكرام ذي
الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن وفي
الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في سنه من يوقره (ومعاداة الولي)
وهو ما بمعنى الفاعل فهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان أو ما

والخلوة بالاجنبية وسفر
المرأة بغير زوج ومحرم
واستخدام الحر كرها
والاستخفاف بالعلماء وبالامام
العادل وبالشائب المسلم
ومعاداة الولي

بمعنى المفعول فهو من تولى عليه الحسان الله تعالى او ايضا له كذا في
التعريفات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب اى اعلمته انى محارب له افاد ذلك ابن حجر في الزواجر
(والاعانة على المعصية) كاطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان
لانه تسبب في المعصية واعانة عليها كما افاده الشرقاوى (وترويج الزائف)
وهو مايرده بيت المال من الدراهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها
لا ينقص من اوزارهم شئ وقال بعضهم انفاق درهم زيف اشد من سرقة
مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف
سنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة او مائتى
سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم حتى كان عنده ذلك فينبغى ان يطرحه في بئر بحيث
لا تمتد اليه اليد فان افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز كما افاده الغزالى في
الاحياء (واستعمال اوانى الذهب والفضة) ى سواء كانها منهما او بعضها
منهما وبعضها الآخر من النحاس مثلا (واتخاذها) اى اقتناؤها كان
يضعها على الرف من غير استعمال لانه يجر الى استعمالها قال الرملى في
شرح هدية الناصح فيحرم استعمالها عند وجود غيرها للذكر ولو صبيا
والانثى ولو صغيرة فيمتنع على ولى الصغيرة تمكينها من استعمال ذلك وكذا
يحرم اتخاذها ولا اجرة لصانعها ولا ارش على كاسرها والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها
اى القصعة ويلحق بالآنية غيرها حتى المرود الذى يكتحل به والمكحلة
المتخذان من كل من الذهب والفضة سواء كانت المكحلة كبيرة او صغيرة
ومثلهما في تحريم ذلك الابرة والخلال والمرآة والملعقة نعم لو اتخذ مرودا
منهما لحو جلاء العين جاز اه (وترك الفرض) من صلاة او غيرها (او فعله)
أى الفرض (مع ترك ركن له) كالطمأنينة في الصلاة (أو) مع ترك
(شرط) كاستقبال القبلة مثلا (أو مع فعل مبطل له) أى للفرض كالتفات
بالوجه بقصد اللعب في الصلاة (وترك الجمعة مع وجوبها عليه) بتوفر
شروط الوجوب وعدم العذر (وان صلى الظهر) لان ذلك ترك للمأمور

والاعانة على المعصية وترويج
الزائف واستعمال أوانى
الذهب والفضة واتخاذها
وترك الفرض أو فعله مع ترك
ركن له أو شرط أو مع فعل
مبطل له وترك الجمعة مع
وجوبها عليه وان صلى
الظهر

الواجب عليه قال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير ضرورة طبع الله على قلبه (وترك نحو أهل قرية) كاهل بلد (الجماعة في الصلوات (المكتوبات) بحيث لم يظهر الشعار في البلد أو القرية قال صلى الله عليه وسلم تارك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل والزبور والقرآن وتارك الجماعة يمشي على الارض والارض تلعنه (وتأخير الفرض) من الصلاة (عن وقته بغير عذر) بخلاف ما اذا كان عذر فلا حرمة في تأخيره وذلك كالنوم اذا لم يتعد به والنسيان اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين عن صلاتهم ساهون فقال اضاعة الوقت ذكر ذلك البغوي (ورمي الصيد بالمثقل المذفف) أي المسرع في ازهاق الروح كبندقة وسوط وسهم بلا نصل وحد لانه صار ميتا من غير ذكاة شرعية (واتخاذ الحيوان) كالاوز (غرضا) بفتح الغين المعجمة والراء وبالضاد المعجمة أي هدفا بان يرمى اليه بالسهم او بالبندقة أو نحو ذلك أو يضرب بنحو السيف والمضروب مستور الوجه فيحرم ذلك لانه تعذيب قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا (وعدم ملازمة المعتدة للسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة ولو وافقها الزوج على خروجها منه ويجب على الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن (بغير عذر) بخلاف ما اذا كان عذر فيجوز الخروج وذلك كخشية الفوات ولو كخوف على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها او شدة تأذيها بالجيران أو عكسه (وعدم الاحداد على الزوج) في عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام فالاحداد هو ترك الزينة لموت الزوج (وتنجيس المسجد) ولذلك حرم عبور المسجد على الحائض ومن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة سيالة بالدم اذا خيف تلويث مسجد بشيء من ذلك كسائر النجاسة الملوثة ولو في نعل أو ثوب (وتقذيره) أي المسجد سواء كان ترابيا أو مبلطا (ولو بطاهر) كبصاق لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد

وترك نحو أهل قرية الجماعة في المكتوبات وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر ورمي الصيد بالمثقل المذفف واتخاذ الحيوان غرضا وعدم ملازمة المعتدة للسكن بغير عذر وعدم الاحداد على الزوج وتنجيس المسجد وتقذيره ولو بطاهر

[illegible] وكفارتهم اذ فيهما [illegible] (والتراوت[illegible]) أي عدم الاستعجال (بالحج بعد الاستطاعة الى أن يموت) لان وقته العمر فاذا مات بعد الاستطاعة تبين العصيان من آخر سني الامكان لانه قد أخره وأخر[illegible]

وقتهم (والاستدانة) أي طلب الدين (لمن لا يرجو وفاء دينه من جهة) أي سبب وطريق (ظاهرة) فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل اذا كان غير مضطر (ولم يعلم دائنه) أي من يعطيه الدين (بذلك) أي بكونه لا يرجو وفاء من ذلك (وعدم انظار المعسر) أي عدم تأخيره بن المعسر الى وقت الميسرة قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أي وان كان [illegible] عليه الدين معسرا فعليه نظرة أي تأخير الى اليسار والسعة وان تصدقوا أي تتركوا رؤس أموالكم الى المعسر خير لكم ان كنتم تعلمون وفي الحديث من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله (وبذل المال) أي تصرفه واباحته عن طيب نفس (في معصية) كشراء آلة الملاهي واكترائها (والاستهانة) أي التحقير والاذلال (بالمصحف وبكل علم شرعي) كالتهوية بالكراس من ذلك فيحرم لدلالته على عدم التعظيم وكوضع العمامة أو دواة الكتابة أو حجره على ذلك فيحرم ذلك لانه يدل على الاهانة وان لم يقصدها اما اذا قصدها فيكفر واما اذا كان ذلك لحاجة كحفظ من تطيير الريح فلا بأس (وتمكين الصبي غير المميز منه) أي مما ذكر من المصحف وكتب العلم أي فيحرم ذلك وان رضأه الولي كما أفاده عطية لان ذلك يشعر بالاهانة وأ يضار بما مزقه (وتغيير منار الارض) أي علامات حدود الارض التي يعرف بها تمييز كل ملك لكل شخص من حجر وغيره كما في بعض البلاد من ان الاحجار تدفن في الارض في الشوارع على الحدود وفي تغيير ذلك وعيد قال [illegible] صلى الله عليه وسلم من ظلم قدر شبر من الارض طوقه الله به من سبع أرضين رواه البخاري (والتصرف في الشارع) أي الطريق النافذ (بما لا يجوز) كبناء أو غرس لشجرة وان لم يضر ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به كما أفاده شيخ الاسلام (واستعمال المعار في غير المأذون له فيه) أي المعار ويجوز استعماله بحسب ما يقتضيه الاذن فلو أعاره دابة

لير كبها

ثم[illegible] وت بالحج بعد الاستطاعة
الى أن يموت والاستدانة لمن
لا يرجو وفاء دينه من جهة
ظاهرة ولم يعلم دائنه بذلك
وعدم انظار المعسر وبذل
المال في معصية والاستهانة
بالمصحف وبكل علم شرعي
وتمكين الصبي غير المميز
منه وتغيير منار الارض
والتصرف في الشارع بما
لا يجوز واستعمال المعار
في غير المأذون له فيه

ايركبها الى محل كذا ولم يتعرض للركوب فى رجوعه جاز له الركوب فيه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فتناوله الاذن لركوب فى عوده عرفا ولا كذلك المستأجر ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا بناء على الاصح من ان العارية لا تبطل بالمخالفة أفاد ذلك الشرقاوى وللمستعير انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وله انتفاع مأذون فيه ومثله ودونه ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (أو) كان استعمال المعار فى المأذون فيه لكن (زاد على المدة المأذون له فيها) اذا كانت العارية مقيدة بمدة فلزمه حينئذ أجرة المثل على الزائد (أو) لم يزد على تلك المدة وكان استعماله فى المأذون فيه لكن ليس لاجل المستعير بل (أعاره) أى المعار (لغيره) من غير اذن من المالك للمنفعة سواء كان مالكا أو مستأجرا وانما أبيح للمستعير الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح فى المنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير ونقل أبو على الدبلى عن الشافعى انه جوز الاعارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام فى الدار حتى تنفسخ الاجارة ويستحق المعير القسط وفى وجه حكاه الرافعى فى باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليؤجر ذكر ذلك الحصنى فى كفاية الاخيار * فرع * لو قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه فى أرض غيره والله أعلم أفاد ذلك الحصنى (وتحجير المباح) الذى يستوى الناس فيه فى جواز أخذهم ما يشاؤن منه وذلك بان يمنع الناس منه أو يجعل عليه علامة لغيرها (كالرعى) وهو ما تأكله الدواب (والاحتطاب) أى جمع الحطب (من الموات) وهو ما ليس لاحد (والملح من معدنه) الذى لا يستنبته الآدميون (والنقدين) أى الذهب والفضة (وغيرهما) كحديد وكبريت وزفت وغير ذلك (والماء للشرب من المستخلف) بماء آخر فى بئر أو عين فى جبل وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه (واستعمال اللقطة) وهو ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يعرف

أو زاد على المدة المأذون له فيها أو أعاره لغيره وتحجير المباح كالرعى والاحتطاب من الموات والملح من معدنه والنقدين وغيرهما والماء للشرب من المستخلف واستعمال اللقطة

الواجد مستحقه (قبل التعريف) [illegible] (والجلوس مع مشاهدة المنكر) كالغيبة (اذا لم يعذر) قال الحصني [illegible] حديث أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك والآنك بضم النون و بالمد الرصاص المذاب رواه قتيبة (والتطفل في الولائم وهو الدخول بغير اذن) من أهلها (أو أدخلوه حياء) أي من الداخل أو [illegible] بينهم يقال لهذا الداخل الطفيلي وهو نسبة الى طفيل بن دلال من ولد عبد الله بن غطفان من أهل الكوفة وكان يدخل وليمة العرس من غير أن يدعى اليها فنسب اليه كل من [illegible] فلك * واعلم ان الولائم عشرة فيقال للاجتماع بين الزوجين وليمة عرس ولدعوة عقد النكاح املاك ولدعوة الختان اعذار ولسلامة المرأة من الطلق خرس بضم الخاء المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة وللقدوم من السفر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة ولختم القرآن حذاق قال الحصني في كفاية الاخيار *فرع* محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الاضحية وجهان والصحيح الجواز انتهى وقال الشيخ محمد بن سليمان الكردي في فتاويه ويجوز التوكيل في شراء الاضحية او العقيقة وفي ذبحها ولو في بلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الاضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء الغنم وذبحها وانه يستحب حضور المضحي أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة في الاحكام بالاضحية الا ما استثني (وان يكرم المرء) بالبناء للمفعول (اتقاء شره) اذ لولا ذلك لما يكرم ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية ذكر ذلك الغزالي في الاحياء وقال الحصني في كفاية الاخيار *فرع* اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه هدايا ولم يسم أصحابها الاب ولا الابن فهل هي للاب أو للابن وجهان صحح النووي انها للاب وأجاب القاضي حسين انها للابن وتقبل الاب قلت ينبغي أمر ثالث وهو انه ان كان المهدى مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس

قبل التعريف بشروطه
والجلوس مع مشاهدة المنكر
اذا لم يعذر والتطفل في
الولائم وهو الدخول بغير
اذن أو أدخلوه حياء وان
يكرم المرء اتقاء شره

الصغارة وللصبي وان كان لا يصلح للصغر فيه وللاب وان احتمله صانه وهو موضوع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم انتهى (وعدم التسوية) في القسم في المبيت (بين الزوجات) أي الحرائر ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام وخرج بالحرائر ما لو كان تحته حرة وأمة فالحرة ليلتان وللامة ليلة [illegible] (وخروج المرأة متعطرة) بما يظهر رائحته (أو متزينة) باللباس (ولو مستورة) بحيث لا يظهر شيء من بدنها (و) لو (باذن زوجها ان كانت تمر على الرجال الاجانب) أي ولو كان خروجها مع زوجها قال الله تعالى وقرن في بيوتكن أي الزمن بيوتكن وقيل أي كن أهل وقار وسكون ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى أي لا تظهرن زينتكن ولا تبرزن محاسنكن للرجال كما في زمن قبل الاسلام (والسحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة باقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ومذهب العلماء انه حق وله حقيقة خلافا للمعتزلة حيث قالوا انه تخييل وقد يكون به يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك وتأثيره ذلك من الله تعالى وهو كبيرة عند الشافعي وكفر عند باقي الائمة وهو محمول على ما اذا اعتقد تأثيره من غير الله فيكون كفرا باتفاق واما اذا اعتقد أن الله أجرى عادته بخلق أمور عند قراءة العزائم فلا يكفر خلافا لاتفاق المعتزلة على كفره أفاده السحيمي والشرقاوي (والخروج عن طاعة الامام) وان كان جائرا فيما ليس بمعصية أفاده الرملي (والتولي) أي قبول الولاية (على يتيم) وهو صغير ذكرا وخنثى أو أنثى لا أب له (او مسجد أو لقضاء) [illegible] (أو نحو ذلك) كافتاء أو وديعة أو غير ذلك من جميع الوظائف (مع علمه) أي المتولي (بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة) بخلاف ما لو كان أمينا قادرا على القيام بذلك ووثق من نفسه بذلك فينبغي قبوله على ذلك ولو كان قادرا على القيام بذلك لكنه لا يثق بامانة نفسه فوجهان فقيل يحرم قبوله وقيل لا وقال الحصني ولا شك في الكراهة (وايواء الظالم) أي اقامته واسكانه في منزل لا يقدر عليه من طلبه (ومنعه ممن يريد اخذ الحق) كالمال والحد (منه) أي الظالم لان ذلك رضا على بقاء المعصية التي يتعدى شرها الى الغير قال الله تعالى واتقوا فتنة

وعدم التسوية بين الزوجات
وخروج المرأة متعطرة
أو متزينة ولو مستورة وباذن
زوجها ان كانت تمر على
الرجال الاجانب والسحر
والخروج عن طاعة الامام
والتولي على يتيم أو مسجد
أو لقضاء أو نحو ذلك مع علمه
بالعجز عن القيام بتلك
الوظيفة وايواء الظالم ومنعه
ممن يريد أخذ الحق منه .

لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفي الحديث الصحيح من رواية عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخاري ومسلم ذكر ذلك الحصني في فتح النفوس (وترويع المسلمين) أي افزاعهم قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره أذى المؤمنين (وقطع الطريق) أي قطع المرور فيها بالتعرض للمال أي منعه منه (ويحد) أي قاطع الطريق (بحسب جنايته) أي اكتسابه الاثم بأحد اربعة اشياء (اما بتعزير) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وذلك ان لم يقتل أحدا بان يقتصر على مجرد الارعاب أو الاعانة للقاطعين ولم يأخذ المال النصاب بان لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ اقل من نصاب سرقة (أو بقطع يد) يمنى (ورجل) يسرى دفعة واحدة أو على الولاء لانه حد واحد وذلك أن يأخذ نصاب سرقة بلا شبهة من حرز ولم يقتل أحدا فان عاد بعد قطعهما قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى وذلك بطلب من المالك للمال واما القطع فلا يتوقف على طلب وانما قطع (من خلاف) لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد (أو بقتل) محتم ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم يأخذ المال النصاب لانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط بعفو مستحق ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم حكاه الشربيني والشرقاوي عن البندنيجي (أو بقتل وصلب) ان قتل وأخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والغرض من صلبه بعد قتله زيادة في التنكيل به لزيادة الجريمة وزجر غيره والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده أفاد

وترويع المسلمين وقطع الطريق ويحد بحسب جنايته اما بتعزير أو بقطع يد ورجل من خلاف أو بقتل أو بقتل وصلب

ذلك الخصي ويكون صلبه ثلاثة أيام بلياليها ليشتهر الحال ويتم النكال ثم بعد
الثلاثة ينزل هذا ان لم يخف تغيره قبلها بالانفجار وحده فان خيف أنزل
حينئذ وجوبا على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد
والاعتدال أفاده الشربيني (ومنها) أي المعاصي (عدم الوفاء بالنذر) اذا
نذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع
جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة جماعة لقوله تعالى وليوفوا
نذورهم ولقول سيد الاولين والآخرين من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري *فائدة* قال في شرح الروض
ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين الذابح بلدا أو عين له غير الحرم ولم ينو فيهما
التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره لانه لم يعلقه بقربة بخلاف ما اذا
نوى ذلك أو عين الحرم انتهى أي فاذا صح النذر بأن وجدت فيه الشروط
المذكورة فيلزمه الذبح ويسلك به مسلك واجب الشرع فلا بد من اعطاء
الجمع من الفقراء أقله ثلاثة ولا يجزئ دفعه حيا ولا يجوز له الاكل منه
(والوصال في الصوم) فرضا كان أو نفلا وهو حرام في حقنا لا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم أفاده المدابغي وذلك للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا
بلا عذر وقيل هو أن يستديم جميع أوصاف الصائم وهذا هو الذي اعتمده
الشربيني وغيره (وأخذ مجلس غيره) من نحو بائع مسجد ولو خرج منه
لحاجة اذا لم تطل غيبته كشراء طعام وان لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له
الامام ومسجد [illegible] وتجديد
الوضوء وان لم يترك متاعه فيه ويحصل من الشارع لحرفة ان فارقه ليعود
اليه اذا لم تطل مفارقته لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع
اليه فهو أحق به رواه مسلم ومتى لم يبطل حقه فللغير القعود فيه مدة غيبته
ولو لمعاملة ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته أفاد ذلك كله شيخ
الاسلام في المنهج (أو زحمته المؤذية) أي تضييقه في مكان من غير عادة مغتفرة
(أو أخذ نوبته) أي الغير في المكان أو الثوب أو البئر أو غير ذلك

(فصل) في كيفية التوبة (تجب التوبة من الذنوب) جمع ذنب وهو

ومنها عدم الوفاء بالنذر
والوصال في الصوم وأخذ
مجلس غيره أو زحمته المؤذية
أو أخذ نوبته
(فصل) تجب التوبة
من الذنوب

ما يجب عليك عن الله تعالى (فورا) أي عقيب اقترافها (على كل مكلف) ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا أو انسا أو جنا (وهي) أي التوبة (الندم) على فعلها بان يحزن و يتمنى ان ما وقع منها لم يقع (والاقلاع) وهو الترك للذنوب التي كان ملابسا لها (والعزم على أن لا يعود اليها) أي الذنوب أبدا الى آخر العمر خوفا من الله تعالى (والاستغفار) قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال الله تعالى ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (وان كان الذنب ترك فرض) من صلاة وزكاة وصيام (قضاه) بان يأتي به على طريقته (أو تبعة) وهو ما يطلب من ظلامة ونحوها (لآدمي قضاه) أي أعطاه اياه (أو استرضاه) أي طلب رضاه من غير رد حق عليه قال صاحب جلاء القلوب فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر الى حقوق العبد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد أو بشهادة الزور أو بالسعي الى ظالم أو بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدرت هذه الاشياء منا في حال الصبا اذ يلزم الصبي غرامة مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد أو لم نعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا أو قيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة وغير مالي وهو أيضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما أيضا الاستحلال ان أمكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق لعل الله تعالى يرضيه يوم القيامة وأما

فورا على كل مكلف وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود اليها والاستغفار وان كان الذنب ترك فرض قضاه أو تبعة لآدمي قضاه أو استرضاه

اذا كان الحق لهما ثم بان تضربها بغير ذنب أو تضرب وجهها ان ذنب أو تحملها فوق طاقتها أو لم تعلمها علفها وماءها فالامر مشكل جدًّا انتهى والله أعلم
قال المصنف رضى الله عنه (انتهى ما قدر الله جمعه) فى ورقات قليلة
(وأرجو) أى آمل قلبى (منه) اى منه (سبحانه) تبارك وتعالى لاجل (أن يعم نفعه) جماعة من الطلاب (ويكثر فى القلوب) أى قلوب أولى الالباب
(وقعه) أى مقداره (وأطلب) أى أسأل (من المطلع) أى ناظر وتأمل مقالته
(عليه من أولى المعرفة) أى العلم بالصواب وغيره (وأتى فيه) أى مر عليه
(على خطأ) وهو ضد الصواب (أوزلل) أى تنح عن محله (ان ينبه على ذلك
بالرد الصريح) بان يقول أو يكتب على الهامش مثلا هذا سبق قلم أو سهو
أو تحريف من النساخ ولعل صوابه كذا من غير تشنيع ولا تقريع ولا يجوز
تغيير ذلك بان يزيله ويكتب بدله فانه لو فتح باب ذلك لادى الى عدم الوثوق بشئ
من كتب المؤلفين لاحتمال انه من اصلاح من اطلع على كتبهم مما على ذلك
ضال مضل (ليحذر الناس) أى ليحترز العوام (من اتباعى) أى اتباع كلامى
(على غير الصواب) أى غير ما يوافق الحق (فالحق أحق أن يتبع) بالبناء
للمجهول أى لان الصواب مختص بالاتباع فلاحق لغير الصواب فى الاتباع
(والانسان محل الخطأ والنسيان) وهو عدم الذكر للشئ لذهول أو غفلة
فينبغى على من وجد ذلك ان يحضر قلبه ان الجواد قد يكبو وان الصارم قد
ينبو وان النار قد تخبو وان الانسان محل النسيان وان الحسنات يذهبن
السيئات (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا) أى غشا وحسدا وبغضا (للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) قال مالك بن
أنس رضى الله عنهما من نقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو كان فى قلبه عليهم غل فليس له حق فى فىء المسلمين (اللهم مغفرتك
أوسع من ذنوبنا) فقد قلت وأنت أصدق القائلين ان ربك واسع المغفرة
وقلت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (ورحمتك)
التى وسعت كل شئ (أرجى) أى أقرب الى نجاتنا (عندنا من أعمالنا)
فرجاؤنا الى رحمتك أكثر وأشد من رجائنا الى قبول أعمالنا ورجاؤنا الى
السلامة والنجاة فى الآخرة بسبب رحمتك أعظم وأوثق لنا من رجائنا الى

انتهى ما قدر الله جمعه
وأرجو منه سبحانه أن يعم
نفعه ويكثر فى القلوب وقعه
وأطلب من المطلع عليه من
أولى المعرفة وأتى فيه على خطأ
أوزلل أن ينبه على ذلك
بالرد الصريح ليحذر الناس
من اتباعى على غير الصواب
فالحق أحق أن يتبع والانسان
محل الخطأ والنسيان ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل فى
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم
مغفرتك أوسع من ذنوبنا
ورحمتك ارجى عندنا من
أعمالنا

ذلك اعمالنا الا [illegible] لا [illegible] والعجب وغير ذلك

وكذلك اذا كانت الاعمال [illegible] من ذلك حكى ان الغزالي [illegible]

قيل ما فعل الله بك قال [illegible] وقال لم حتى قد كثرت انواع من

الطاعات فقال لا [illegible] ذباب [illegible] فشفعت ذبابة على

القلم [illegible] كما تشرب من الحبر رحمة لها [illegible] رحمنا [illegible] وقد غفرت

[illegible] بعدلك يا ارحم الراحمين (سبحان ربك)

باشرف المخلوقات (رب العزة [illegible]) (وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين) [illegible] يا اهل

الجنة [illegible] باشرف [illegible] في آخر دعائهم كما اخبر [illegible] المولى سبحانه وتعالى

بقوله [illegible] وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين (آمين)

(وهذا [illegible] بالله) (قال المؤلف) وتم هذا الشرح اللطيف

والمنهج الظريف والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا واسأل الله

تعالى [illegible] باسمه وانه

[illegible] وعلمنا بالعطايا [illegible] الكريم على الدوام انه على

[illegible] وبالاجابة جدير

[illegible] من وفق العارفين [illegible] [illegible] الى قد [illegible]

[illegible] قد تم طبع هذا الكتاب [illegible] المشتمل على ما لا بد منه لكل [illegible]

ورئيس [illegible] الوهبية [illegible] على ذمة [illegible]

الشيخ عبد الله الباز لا زال [illegible] وكان انتهاء طبعه مع حسن

شكله ووضعه في [illegible] ١٣٩٠ [illegible]

وما [illegible] احمد [illegible] من [illegible] العالمين

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

ما ذكره الذاكرون وغفل

عن ذكره الغافلون